صحيح ابن حبان

بترتيب

ابن بلبان

١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

دار الرسالة العالمية

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق
الطبع و التصوير و النقل و الترجمة و التسجيل الرقمي
و المسموع و الحاسوبي و غيرها إلا بإذن خطي من:

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-A'lamiah ltd.
Publishers

الإدارة العامة
Head Office

دمشق - الحجاز
شارع مسلم البارودي
بناء خولي و صلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية
Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com
http://www.resalahonline.com

فرع بيروت
BEIRUT/LEBANON
TEL/FAX: 815112- 319039- 818615
P.O. BOX:117460

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

صحيح ابن حبان

بترتيب

ابن بلبان

تأليف

الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي
المتوفى سنة ٧٣٩ هـ

المجلد الثاني عشر

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط

الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٠ ــ كتاب الأطعمة

١ ــ باب
آداب الأكل

ذِكْرُ الإخبارِ عما يُستحَبُّ للمرءِ أن لا يَخْلُوَ بيتُه مِن التمرِ

٥٢٠٦ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس، وعبدُ الله بنُ محمد بن سلمٍ، قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي الحواري، قال: حدثنا مروانُ بنُ محمدٍ، عن سليمانَ بنِ بلال، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشة قَالَتْ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «بَيْتٌ لا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ»(١). [٣:٦٦]

---

(١) إسناده صحيح. أحمد بن أبي الحواري: هو أحمد بن عبد الله بن ميمون بن العباس بن الحارث التغلبي ابن أبي الحواري، ثقة روى له أبو داود وابن ماجة، ومن فوقه من رجال الشيخين غير مروان بن محمد ــ وهو ابن حسان الأسدي ــ فمن رجال مسلم.

وأخرجه ابن ماجة (٣٣٢٧) في الأطعمة: باب في التمر، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/٣١ من طريق أحمد بن أبي الحواري، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ الاستحبابِ للمرءِ تغطيةُ ثريدهِ قبلَ الأكلِ رجاءَ وجودِ البركةِ فيه

٥٢٠٧ ـ أخبرنا عمر بنُ محمد الهَمْدَاني، حدثنا أبو الطاهر بنُ

= وأخرجه الدارمي ٢/١٠٤، ومن طريقه مسلم (٢٠٤٦) في الأشربة: باب في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال، والترمذي (١٨١٥) في الأطعمة: باب ما جاء في استحباب التمر، عن يحيى بن حسان، عن سليمان بن بلال، به.

وقول البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «السنن» وفي «علله الكبير» (٣٢٤): لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال، مدفوع برواية ابن حبان وابن ماجة.

وأخرجه أحمد ٦/١٧٩ و١٨٨، والدارمي ٢/١٠٣ ـ ١٠٤، وابن أبي شيبة ٨/٣٠٦، ومسلم (٢٠٤٦) (١٥٣)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٣١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٦٣، وفي «أخبار أصبهان» ١/٩٢ و٢/١١٦، والبغوي (٢٨٨٥) من طرق عن يعقوب بن محمد بن طحلاء، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة.

وفي الباب عن سلمى رفعته «بيت لا تمر فيه كالبيت لا طعام فيه» أخرجه ابن ماجة (٣٣٢٨) من طريق ابن أبي فديك، حدثنا هشام بن سعد، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن جدته سلمى...

وقد جود إسناده الحافظ العراقي فيما نقله عنه المناوي في «فيض القدير» ٣/٢٠٩، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢٠٦: هذا إسناد فيه مقال: عبيد الله بن علي مختلف فيه، وهشام بن سعد وإن أخرج له مسلم فإنما أخرج له في المتابعات والشواهد، فقد ضعفه ابن معين والنسائي ويعقوب بن سفيان وابن البرقي، وقال أبو زرعة ومحمد بن إسحاق: شيخ محله الصدق، وباقي رجال الإسناد ثقات، ثم ذكر حديث الباب شاهداً له، لكنه أخطأ فنسبه إلى البخاري.

السَّرْحِ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني قُرَّةُ بنُ عبدِ الرحمٰن، عَن ابنِ شهاب، عن عُروة بنِ الزبير

عن أسماءَ بنتِ أبي بكر أنَّها كانت إذا ثَرَدَتْ، غَطَّتْهُ حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُه[1]، ثم تقولُ: إنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «إنَّهُ أَعْظَمُ للبَرَكةِ»[2]. [١: ٦٧]

---

(١) أي: حرُّه، وقد تحرف في الأصل إلى: فواره، والمثبت من «التقاسيم» ١/ لوحة ٤٧٠.

(٢) حديث حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير قرة بن عبد الرحمن، فهو من رواة أصحاب «السنن» وروى له مسلم مقروناً بغيره، وضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً جداً، وأرجو أنه لا بأس به، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له مناكير. قلت: وقد تابعه عليه ابن لهيعة عند أحمد، فيتقوى. أبو الطاهر: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح.

وأخرجه الدارمي ٢/ ١٠٠، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٢٢٦)، والحاكم ٤/ ١١٨، والبيهقي ٧/ ٢٨٠ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وقال الحاكم بعد أن أخرج الحديث: هذا حديث صحيح على شرط مسلم في الشواهد ولم يخرجاه، وله شاهد مفسر من حديث محمد بن عبيد الله العَرْزمي، ثم ذكره بإسناده عن محمد بن عبيد الله العرزمي، حدثني أبي، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أبردوا الطعام الحار، فإن الطعام الحار غير ذي بركة». قلت: ومحمد بن عبيد الله العرزمي متروك.

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٥٠ من طريقين عن ابن لهيعة، عن عقيل بن خالد، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٥٠ عن حسن، عن ابن لهيعة، عن عقيل، عن =

ذِكْرُ الإباحةِ للمُحْدِثِ الأكلَ قبلَ إحداثِ الوضوء مِنْ حَدَثِه

٥٢٠٨ ـ أخبرنا أحمدُ بن يحيى بنِ زهيرٍ الحافظ بتُسْتَرَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ المقدامِ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، قال: حدَّثنا روحُ بنُ القاسمِ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن سعيدِ بنِ الحُوَيْرِثِ

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج مِنَ الخلاء، فَطَعِمَ، فقيل له: قبل أنْ تتوضأ؟ فقال ﷺ: «إنِّي أُريدُ أنْ أُصَلِّي فَأَتَوَضَّأَ»؟(١). [٤: ١٠٩]

= الزهري، عن عائشة. وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/١٩: رواه أحمد بإسنادين أحدهما منقطع، وفي الآخر ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، ورواه الطبراني، وفيه قرة بن عبد الرحمن، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجالهما رجال الصحيح.

وقوله: «بيت لا تمر فيه جياع أهله»، قال القاري في «شرح المشكاة» ٤/٣٧٠: قيل: أراد به أهل المدينة، ومن كان قُوتُهم التمرَ، والمراد به تعظيم شأن التمر، وقال الطِّيبي: ويمكن أن يُحمَل على الحث على القناعة في بلد يكثر فيه التمر يعني: بيت فيه تمر، وقنعوا به، لا يجوع أهله، وإنما الجائع من ليس عنده تمر، وينصره الحديث: كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً إنما هو التمر والماء.

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح.

وأخرجه مسلم (٣٧٤) في الطهارة: باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك، والدارمي ٢/١٠٧ ـ ١٠٨ و١٠٨، والترمذي في «الشمائل» (١٨٧)، والنسائي في الوليمة كما في «التحفة» ٤/٤٦١ من طرق عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ الأمرِ بالعَشاء عندَ إقامةِ الصَّلاة للمغربِ إذا اجتمعا

٥٢٠٩ ـ حدثنا أبو خليفةَ، حدثنا سليمانُ بنُ حرب، حدثنا حمَّادُ بنُ زيد، عن سماك بنِ عطيَّةَ، عن أيوب، عن أبي قِلابة

عن أنسٍ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا وُضِعَ العَشَاءُ، وأُقيمَتِ الصَّلاةُ، فابْدَؤوا بالعَشَاءِ»(١). [. . : . .]

٥٢١٠ ـ أخبرنا أبو خليفةَ في عقبِهِ، حدثنا سليمانُ بنُ حرب، حدثنا وهيبٌ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابة

عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه(٢). [١: ٧٨]

ذِكْرُ الأمرِ بالتسميةِ عندَ ابتداءِ الطَّعَامِ لِمَنْ أراد أَكْلَهُ

٥٢١١ ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ إسحاق الأنماطيُّ الشيخُ الصالحُ، قال:

= وأخرج أبو داود (٣٧٦٠) في الأطعمة: باب في غسل اليد عند الطعام، والترمذي (١٨٤٧) في الأطعمة: باب في ترك الوضوء قبل الطعام، وفي «الشمائل» (١٨٦)، والبغوي (٢٨٣٥) من طريقين عن ابن عُلية، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء، فقرِّب إليه الطعام، فقالوا: ألا نأتيك بوَضوء؟ قال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة».

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر (٢٠٦٦) و(٢٠٦٩)، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر ما قبله.

حدثنا أبو هَمَّام الوليدُ بنُ شجاع، قال: حدثنا محمدُ بنُ سواء، قال: حدثنا هشامُ بنُ عُروة، عن أبي وَجْزَةَ

عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ، قال: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «اجْلِسْ يا بُنَيَّ، وسَمِّ[1] الله، وكُلْ بِيَمِينِكَ، وكُلْ ممَّا يَلِيكَ» قالَ: فوالله ما زَالتْ أَكْلَتِي بَعْدُ[2].

---

(١) في الأصل: وسمي، والمثبت من «التقاسيم» ١/ لوحة ٦٣٧.

(٢) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير أبي وجزة، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة.

وأخرجه الطيالسي (١٣٥٨) عن عبد الله بن المبارك، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٦ ـ ٢٧، والترمذي (١٨٥٧) في الأطعمة: باب ما جاء في التسمية على الطعام، و النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/ ١٣٠، وفي «اليوم والليلة» (٢٧٤) و(٢٧٥)، وابن ماجة (٣٢٦٥) في الأطعمة: باب التسمية عند الطعام، وابن السني في «اليوم والليلة» (٤٦٤) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، وليس فيه أبو وجزة. قال الترمذي: وقد روي عن هشام بن عروة، عن أبي وجزة السعدي، عن رجل من مزينة، عن عمر بن أبي سلمة، وقد اختلف أصحاب هشام بن عروة في رواية هذا الحديث.

قلت: هذه الرواية أخرجها أحمد ٤/ ٢٦، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٧٦) و(٢٧٧)، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/ ١٣٢ من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٦، والحميدي (٥٧٠)، والدارمي ٢/ ٩٤ و١٠٠، والبخاري (٥٣٧٦) في الأطعمة: باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، و(٥٣٧٧) و(٥٣٧٨): باب الأكل مما يليه، ومسلم (٢٠٢٢) في الأشربة: =

قال أبو حاتم رضيَ الله عنه: أبو وجزة يَزِيدُ بنُ عُبَيْدٍ السَّعدي.

[١٠٤:١]

ذِكْرُ الخبرِ المدحضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن هذا الخَبَرَ تفرَّد به أبو وجزة ووَهْبُ بنُ كيسان

٥٢١٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمَّد الهَمْدَاني، قال: حدثنا محمَّدُ بنُ عَبَادَةَ، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ محمَّدٍ الزُّهريّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰن بنُ محمَّدِ بنِ عُمرَ بنِ أبي سلمةَ، قال: حدَّثنا أبي

عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ دعاهُ إلى طَعامٍ، فقالَ: «تَعَالَ

= باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٧٨) و (٢٧٩) و (٢٨٠)، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/١٣١، والبيهقي ٧/٢٧٧، والبغوي (٢٨٢٣) من طرق عن وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة. وانظر ما بعده، والحديث رقم (٥٢١١).

وعمر بن أبي سلمة: هو ابن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، واسم أبي سلمة عبد الله، وأمه: هي أم سلمة زوج النبي ﷺ، وقد جاء وصفه في إحدى روايات البخاري (٥٣٧٨) بأنه ربيب النبي ﷺ، وقد ولد بأرض الحبشة قبل الهجرة بسنتين، وكان يوم الخندق هو وابن الزبير في أطم حسان بن ثابت الأنصاري، وشهد مع علي الجمل، واستعمله على البحرين وعلى فارس، وتوفي بالمدينة أيام عبد الملك بن مروان سنة ثلاث وثمانين. «أسد الغابة» ٤/١٨٣.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الأوامر الثلاثة في هذا الحديث للندب، وذهب بعضهم إلى الوجوب، وانظر «الفتح» ٩/٤٣٢، و «العمدة» ٢١/٢٩ ـ ٣٠.

يا بُنَيَّ، كُلْ مِمَّا يَلِيكَ، وكُلْ بِيَمِينِكَ، واذكرِ اسْمَ اللَّهِ عليهِ»(١).

[١٠٤:١]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَ المَرْءِ بسمِ الله في أوَّله وآخره إنما يقولُ ذلك عندَ ذكرِهِ نسيانَ التسمية عندَ ابتداءِ الطَّعَامِ

٥٢١٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا خليفةُ بنُ خَيَّاط، قال: حَدَّثنا عُمَرُ بنُ علي المقدَّميُّ، قال: سَمِعْتُ موسى الجُهَنِيَّ، يقولُ: أخبرني القاسِمُ بن عبدِ الرحمٰن بنِ عَبْدِ الله بنِ مسعود، عن أبيه

عن جَدِّه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نسيَ أنْ يَذْكُرَ الله في أوَّلِ طعامِهِ، فَلْيَقُلْ حِين يَذْكُرُ: بسمِ اللَّهِ في أوَّلِهِ وآخِرِهِ، فإنهُ يَسْتَقْبِلُ طعامَهُ جديداً، وَيْمنَعُ الخَبِيثَ ما كَانَ يُصِيبُ منهُ»(٢).

[١٠٤:١]

---

(١) حديث صحيح، وهو مكرر ما قبله. عبد الرحمن بن محمد بن عمر ذكره المؤلف في «الثقات» ٨٨/٧، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣٤٦/٥ وقالا: روى عنه يعقوب بن محمد، وأبوه محمد بن عمر بن أبي سلمة ذكره المؤلف في «الثقات» ٢٦٣/٥، وترجمه البخاري في «تاريخه الكبير» ١٧٦/١، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

والحديث علقه البخاري في «التاريخ» ١٧٦/١: فقال: قال يعقوب بن محمد: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن عمر بن أبي سلمة... فذكره. وانظر (٥٢١١).

(٢) إسناده صحيح، خليفة بن خياط: هو الإمام الحافظ العلَّامة الأخباري أبو عمرو العصفري البصري، صاحب «التاريخ» و«الطبقات» وهو صدوق أخرج =

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِض قول مَنْ زعم أن هذا الخبرَ تفرَّد به موسى الجهني

٥٢١٤ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ خلف بنِ عبدِ الله السَّمرقنديُّ، قال: حدَّثنا عيسى بن أحمد، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا هشامٌ الدَّسْتَوائيُّ، عن بُدَيْلٍ، عن عبد الله بنُ عُبيد بنِ عُمير

عن عائشةَ، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَاماً في ستةِ نَفَرٍ، فجاءَ أعرابيٌّ، فأكلهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لو كَانَ سَمَّى باللَّهِ لَكَفَاكُمْ، فإذا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طعاماً، فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ

= له البخاري في «صحيحه» جملة أحاديث متابعة وتعليقاً، وذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٢٣٣ وقال: كان متقناً عالماً بأيام الناس وأنسابهم. وقال ابن عدي: له حديث كثير، وتاريخ حسن، وكتاب في طبقات الرجال، وهو مستقيم الحديث، صدوق من متيقظي رواة الحديث، ومن فوقه ثقات على شرط الصحيح، وسماع عبد الرحمن من أبيه ثَبَّتَهُ سفيان الثوري وشريك بن عبد الله، وابن معين والبخاري وأبو حاتم. موسى الجهني: هو موسى بن عبد الله، وقيل: ابن عبد الرحمن الجهني. وهو في «مسند خليفة» (٦٢).

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٦١) عن أبي يعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٠٣٥٤) عن عبد الله بن الإمام أحمد، عن خليفة بن خياط، به. قال الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٣: رواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط» ورجاله ثقات.

عليهِ، فإنْ نَسِيَ في أوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أوَّلَهُ وآخِرَهُ»(١). [١: ١٠٤]

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عيسى بن أحمد، وهو ثقة روى له الترمذي، إلا أن فيه انقطاعاً، عبد الله بن عبيد بن عمير لم يسمع من عائشة، ورواه جماعة عن هشام الدَّستوائي فزادوا فيه بين عبد الله وبين عائشة «أم كلثوم» كما يأتي، وهو الصواب.

وأخرجه أحمد ٦/١٤٣، والدارمي ٢/٩٤، وابن ماجة (٣٢٦٤) في الأطعمة: باب في التسمية عند الطعام، من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٤٦، والبيهقي ٧/٢٧٦ عن روح، وأحمد ٦/٢٦٥ عن عبد الوهاب الخفّاف، والدارمي ٢/٩٤ عن معاذ بن هشام، وأبو داود (٣٧٦٧) في الأطعمة: باب التسمية على الطعام، عن إسماعيل ابن علية، وأحمد ٦/٢٠٧ ــ ٢٠٨، والترمذي (١٨٥٨) في الأطعمة: باب ما جاء في التسمية على الطعام، عن وكيع، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٨١) عن المعتمر بن سليمان، والطيالسي (١٥٦٦) ومن طريقه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٢١، والبيهقي ٧/٢٧٦، والحاكم ٤/١٠٨ عن عفان، ثمانيتهم عن هشام الدستوائي، عن بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن امرأة منهم يقال لها: أم كلثوم، عن عائشة فذكره.

وأم كلثوم هذه: قال الترمذي بإثر الحديث: هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقال المزي في «تهذيب الكمال»: أم كلثوم الليثية المكية.

وقال المنذري في «مختصر السنن» ٥/٣٠٠: ووقع في بعض روايات الترمذي: أم كلثوم هي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقال غيره فيها: هي أم كلثوم الليثية، وهو الأشبه، لأن عُبَيْدَ بنَ عمير ليثي، ومثل بنت أبي بكر لا يُكنى عنها بامرأة، ولا سيما مع قوله «منهم» وقد سقط هذا من بعض نسخ الترمذي، وسقوطه الصواب، والله عز وجل أعلم.

وقد ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في «أطرافه» لأم كلثوم بنت =

ذِكْرُ الأمرِ لِمن وَاكَلَ غيرَه أن يَأْكُلَ مِن بَيْنِ يديه باليمينِ مع ابتداءِ التسمية

٥٢١٥ ــ أخبرنا إبراهيمُ بن إسحاق الأنماطي، قال: حدثنا محمدُ بنُ سُليمان المِصِّيصي، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، عن أبي وَجْزَة

عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «ادْنُ بُنَيَّ، فَسَمِّ اللَّهَ، وكُلْ بِيَمِينِكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»(١). [٧٨:١]

= أبي بكر عن عائشة أحاديثَ، وذكر بعدها أم كلثوم الليثية، ويقال: المكية، وذكر لها هذا الحديث. قلت: وكذلك ذكر الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ١٢/٤٤٣.

وقد صحح هذا الحديث الترمذيُّ، والحاكم ووافقه الذهبي مع أن أم كلثوم لم يوثقها أحد ولم يرو عنها غير عبد الله بن عبيد بن عمير، لكن الحديث صحيح بما قبله.

وفي الباب عن أمية بن مخشي عند أحمد ٤/٣٣٦، وأبي داود (٣٧٦٨)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٨٢)، وابن سعد ٧/١٢ ــ ١٣، والطبراني في «الكبير» (٨٥٤)، والحاكم ٤/١٠٨، وسنده حسن في الشواهد.

وعن امرأة أن رسول الله ﷺ أتي بِوَطْبةٍ، فأخذها أعرابي بثلاث لقم، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه لو قال: باسم الله لوسعكم» وقال: «إذا نسي أحدكم اسم الله على طعامه، فليقل إذا ذكر: باسمِ الله أوَّله وآخِرَه».

أورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٢، وقال: رواه أبو يعلى (٧١٥٣) ورجاله ثقات.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٢١١) و(٥٢١٢).

وأخرجه أحمد ٤/٢٧، وأبو داود (٣٧٧٧) في الأطعمة: باب الأكل باليمين، عن محمد بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٧ من طريقين عن سليمان بن بلال، به.

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: أبو وجزة: اسمُه يزيدُ بنُ عُبيدٍ السعديُّ.

ذِكْرُ الأمر بتحميدِ الله جل وعلا عندَ الفراغ من الطعام على ما أسبغ وأفضل وأنعم

٥٢١٦ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ سعيدٍ السَّعديُّ بخبرٍ غريبٍ، قال: أخبرنا عليُّ بنُ خَشْرَمٍ، قال: أخبرنا الفَضْلُ بنُ موسى، عن عبدِ الله بنِ كَيْسان، قال: حدَّثنا عِكرمةُ

عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: خرجَ أبو بكرٍ بالهَاجِرَةِ إلى المسجدِ، فسمعَ بذلِكَ عمرُ، فقالَ: يا أبا بكرٍ، ما أخرجكَ هٰذهِ الساعة؟ قالَ: ما أخرجني إلاَّ ما أَجِدُ مِنْ حاقِّ الجُوعِ، قالَ: وأنا ـ واللَّهِ ـ ما أخرجني غيرُهُ، فبينما هُما كذلكِ، إذْ خَرَجَ عليهما النَّبيُّ ﷺ، فقالَ: «ما أخرجكُمْا هٰذهِ السَّاعة؟» قالا: واللَّهِ ما أخرجنا إلا ما نَجِدُ في بطوننا مِنْ حاقِّ الجُوعِ، قالَ: «وأنا والَّذي نفسي بيدهِ ما أخرجني غيرُهُ، فقُوما».

فانْطَلَقُوا حتَّى أَتَوْا بابَ أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ، وكانَ أبو أيوب يدَّخِر لرسولِ الله ﷺ طعاماً أو لبناً، فأبطأ عنهُ يومئذٍ، فلَمْ يأتِ لحينهِ، فأطعمهُ لِأهلهِ، وانطلقَ إلى نخله يَعْمَلُ فيهِ، فلمَّا انْتَهَوْا إلى البابِ، خرجتِ امرأتُهُ، فقالتْ: مرحباً بنبيِّ الله ﷺ وَبِمَنْ معهُ،

فقالَ لها نبيُّ الله ﷺ: «فأينَ أبو أيوب»؟ فسَمِعَه[١] وهو يَعْمَلُ في نخلٍ لَهُ، فجاءَ يَشْتَدُّ، فقالَ: مرحباً بنبيِّ الله ﷺ وَبِمَنْ معهُ، يا نبيَّ الله، ليس بالحينِ الَّذي كنتَ تجيءُ فيهِ، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «صدقتَ» قال: فانطلقَ، فقطع عذقاً مِنَ النَّخْلِ فيهِ من كلِّ التَّمرِ والرُّطبِ والبُسْرِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «ما أردتَ إلى هذا، ألا جنيتَ لنا مِنْ تمرِهِ؟» فقال: يا نبيّ الله، أحببتُ أن تَأْكُلَ مِنْ تمرِهِ ورُطَبِهِ وبُسرِهِ، ولأذبحنَّ لكَ مَع هذا. قالَ: «إنْ ذَبَحْتَ، فلا تَذْبَحَنَّ ذاتَ درٍّ»، فأخذَ عَناقاً أو جدياً، فذبحهُ، وقالَ لامرأتِه: اخْبِزي واعْجِني لنا وأَنْتِ أعلمُ بالخبزِ، فأخذَ الجَدْيَ، فَطَبَخَهُ وشوى نِصْفَهُ[٢].

فلمَّا أدرك[٣] الطَّعامُ، وُضِعَ بينَ يديِ النَّبيِّ ﷺ وأصحابِهِ، فأخذَ مِنَ الجدي، فَجَعَلَهُ في رغيفٍ، فقالَ: «يا أبا أيوب أبلغ بهذا فاطمةَ، فإنَّها لم تُصِبْ مِثْلَ هذا منذُ أيَّامٍ»، فذهبَ بهِ أبو أيُّوبَ إلى فاطمةَ فلما أكلوا وشَبِعُوا، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «خُبْزٌ ولَحْمٌ

(١) «فسمعه» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ١/ لوحة ٦٣٨، لفظ الطبراني: فقالت: يأتيك يا نبي الله الساعة، فرجع رسول الله ﷺ، فَبَصُرَ به أبو أيوب وهو يعمل...

(٢) تحرف في الأصل إلى «بطنه»، وفي «الدر المنثور»: فطبخ نصفه، وشوى نصفه، وفي «الطبراني»: فعمد إلى نصف الجدي فطبخه...

(٣) تحرفت في الأصل إلى: أردت، والتصويب من «التقاسيم». وأدرك الطعامُ: أي نضج.

وتَمْرٌ وبُسْرٌ ورُطَبٌ» ودَمَعَتْ عيناهُ «والَّذي نفسي بيدِهِ، إنَّ هذا لهوَ النَّعِيمُ الَّذي تُسْأَلُونَ عنهُ، قالَ الله جلَّ وعلا: ﴿ثم لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعيم﴾ [التكاثر: ٨]، فهذا النَّعيمُ الَّذي تُسْأَلُونَ عنهُ يومَ القيامة» فَكَبُرَ ذلكَ على أصحابِهِ، فقالَ: «بل إذا أَصَبْتُمْ مِثْلَ هذا، فضربتُمْ بِأَيْدِيكمْ، فقولوا: بِسمِ اللَّهِ، وإذا شَبِعْتُمْ، فقولوا: الحَمْدُ للَّهِ الَّذي هُو أَشْبَعَنَا، وَأَنْعَمَ عَلَيْنَا وَأَفْضَلَ، فإنَّ هذا كَفَافٌ بها[١]».

فلما نهضَ، قال لأبي أيوب: «ائتنا غداً»، وكانَ لا يأتي إليه أحدٌ معروفاً إلَّا أَحَبَّ أَنْ يُجَازِيَهَ، قالَ: وإنَّ أبا أيوب لَمْ يَسْمَعْ ذلك، فقالَ عمرُ: إنَّ النَّبي ﷺ أمركَ أن تَأْتِيَهُ[٢] غداً، فأتاهُ مِنَ الغدِ، فأعطاهُ وَلِيدَتَهُ[٣] فقالَ: «يا أبا أيوب، اسْتَوْصِ بها خَيْراً، فإنَّا لَمْ نر إلَّا خيراً ما دامتْ عندنا»، فلمَّا جاءَ بها أبو أيوب مِنْ عندِ رسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: لا أَجِدُ لوصيةِ رسولِ الله ﷺ خيراً مِنْ أَنْ أَعْتِقَهَا، فأعتَقَها[٤]. [١٠٤:١]

(١) في «الطبراني»: بهذا.

(٢) في «التقاسيم»: تأتي.

(٣) في «الطبراني»: وليدة.

(٤) عبد الله بن كيسان المروزي ذكره المؤلف في «الثقات» ٣٣/٧، وقال: يُتّقى حديثه من رواية ابنه عنه، قلت: وهذا ليس منها، وقال الحاكم: هو من ثقات المراوزة ممن يجمع حديثه، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: له أحاديث عن عكرمة غير محفوظة، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. الفضل بن موسى: هو السيناني. =

. . . . . .

= وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (١٨٥) عن أحمد بن محمد بن مهدي الهروي، عن علي بن خشرم، بهذا الإسناد، وقال: لم يروه عن عبد الله بن كيسان إلا الفضل بن موسى.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣١٧ ـ ٣١٨ وقال: رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وفيه عبد الله بن كيسان المروزي، وقد وثقه ابن حبان وضعفه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وقال الحافظ في «تخريج الأذكار» فيما نقله عنه ابن علان ٥/٢٣١ ـ ٢٣٢ بعد إيراده وتخريجه: هذا حديث حسن، فيه غرابة من وجهين، أحدهما ذكر أبي أيوب، وقصة فاطمة (قلت: قصة فاطمة لم ترد عند المصنف) والمشهور في هذا قصة أبي الهيثم بن التيهان...

وفي الباب عن أبي هريرة شبيه بأصل القصة عند مسلم (٢٠٣٨)، والترمذي (٢٣٦٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١/٤٦٧، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وعن عمر عند أبي يعلى (٢٥٠)، والبزار (٣٦٨١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١/٣٦٢، وفي سنده عبد الله بن عيسى أبو خلف وهو ضعيف.

وعن أبي بكر عند المروزي في «مسند أبي بكر» (٥٥)، وأبي يعلى (٧٨)، وفي سنده يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي وهو متروك.

وعن ابن مسعود أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٤٩٦)، وفي سنده محمد بن السائب الكلبي متهم بالكذب.

وعن ابن عمر عند الطبراني كما في «المجمع» ١٠/٣١٩ ـ ٣٢١، قال الهيثمي: فيه بكار بن محمد السيريني وقد ضعفه الجمهور، ووثقه ابن معين، وبقية رجاله ثقات.

وعن أبي الهيثم بن التيهان عند البيهقي في «الدلائل» ١/٣٦٠، وراويه عن أبي الهيثم مجهول. =

ذِكْرُ ما يَحْمَدُ العبدُ ربَّه جلَّ وعلا به عندَ فراغِهِ من طعامٍ طَعِمَهُ

٥٢١٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمَّد الهَمْدَاني، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرح، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني معاويةُ بنُ صالحٍ، عن عامر بن جَشِيبٍ، عن خالدِ بنِ معدان

عن أبي أُمَامَةَ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول عندَ انقضاء الطَّعامِ: «الْحَمْدُ للَّهِ حَمْداً كثيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ ولا مُوَدَّعٍ ولا مُسْتَغْنىً عنهُ»(١). [٥: ١٢]

= وفيه عندهم ـ غير رواية أبي هريرة ـ أن الذي كانوا في ضيافته هو أبو الهيثم بن التيهان: وهو أبو الهيثم مالك بن التيهان بن مالك بن عتيك بن عمرو بن عبد الأعلم بن عامر بن زعوراء بن جشم بن الحارث بن الخزرج الأوسي الأنصاري، كان أحد الستة الذين لقوا رسول الله ﷺ أول ما لقيه من الأنصار، وشهد العقبة الأولى والثانية، وكان نقيب بني عبد الأشهل هو وأسيد بن حضير، وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وتوفي بالمدينة في خلافة عمر سنة عشرين، وقيل: سنة إحدى وعشرين. «أسد الغابة» ٥/ ١٤ ـ ١٥.

وقوله «بالهاجرة» أي: عند اشتداد الحر نصف النهار.

وحاقّ الجوع: صادقه.

والعَناق: الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم سنة.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عامر بن جشيب، فقد روى له النسائي وأبو داود في «المراسيل»، وذكره المؤلف في «ثقاته» وروى عنه جماعة، ونقل الحافظ في «التقريب» توثيقه عن الدارقطني. =

. . . . . .

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/١٦٣ عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٤٧١) من طريقين عن معاوية بن صالح ــ وهو ابن حدير ــ به.

وأخرجه أحمد ٥/٢٦٧، والنسائي في «الكبرى»، وفي «عمل اليوم والليلة» (٢٨٣)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٤٦٩)، والطبراني (٧٤٧٢) من طرق عن السري بن ينعم الجيزي، عن عامر بن جشيب، به.

وأخرجه الدارمي ٢/٩٥، والبخاري (٥٤٥٨) و(٥٤٥٩) في الأطعمة: باب ما يقول إذا فرغ من طعامه، وأبو داود (٣٨٤٩) في الأطعمة: باب ما يقول الرجل إذا طعم، والترمذي (٣٤٥٦) في الدعوات: باب ما يقول الرجل إذا فرغ من الطعام، وابن ماجة (٣٢٨٤) في الأطعمة: باب ما يقال إذا فرغ من الطعام، والطبراني (٧٤٦٩) و(٧٤٧٠)، والحاكم ٤/١٣٦، والبيهقي ٧/٢٨٦، والبغوي (٢٨٢٧) و(٢٨٢٨) من طرق عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، به. وانظر ما بعده.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٢٦١: قوله «غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا» معناه: أن الله سبحانه هو المطعم والكافي، وهو غيرُ مُطْعَمٍ ولا مَكْفِيٍّ كما قال سبحانه: ﴿وهو يُطْعِمُ ولا يُطْعَمُ﴾، وقوله: «ولا مودع» أي: غير متروك الطلب إليه، والرغبة فيما عنده، ومنه قوله سبحانه: ﴿ما ودَّعَكَ رَبُّكَ وما قَلَى﴾ أي: ما تركك ولا أهانك، ومعنى المتروك: المستغنى عنه.

وفي «الفتح» ٩/٥٨١: وذكر ابن الجوزي عن أبي منصور الجواليقي أن الصواب «غير مكافأ» بالهمزة، أي: أن نعمة الله لا تكافأ، قال الحافظ: وثبتت هذه اللفظة هكذا في حديث أبي هريرة، لكن الذي في حديث الباب «غير مكفي» بالياء ولكل معنى.

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أنَّ هٰذا الخبرَ لم يَسْمَعْهُ خالدُ بنُ معدان عن أبي أُمامة

٥٢١٨ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مجاشع، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا زيدُ بنُ الحُباب، قال: حدَّثنا معاويةُ بن صالح، قال: حدثني بَحِيرُ بنُ سعْدٍ

عن خالدِ بنِ مَعْدَانَ، قال: شَهِدْنا طعاماً في منزلِ عبدِ الأعلى ومعنا أبو أمامةَ، فقالَ أبو أمامة عندَ انقضاءِ الطَّعامِ: ما أُحِبُّ أنْ أَكُونَ خطيباً، كانَ رسولُ الله ﷺ يَقُولُ عندَ انقضاءِ الطَّعامِ: «الحَمْدُ للَّهِ حَمْدَاً كثيراً طَيِّباً مُبَاركاً فيهِ، غير مُوَدَّعٍ، ولا مُسْتَغْنَىً عنهُ»(١).

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: سَمِعَ هٰذا الخَبَرَ معاويةُ بنُ صالح، عن عامر بنِ جَشِيب وبَحير بنِ سعدٍ، عن خالدِ بنِ معدان، فالطريقانِ جميعاً محفوظان. [١٢:٥]

ذِكْرُ ما يَحْمَدُ العَبْدُ ربَّه جل وعلا بعدَ غسلِهِ يدَه من الغَمْرِ من طعام أكله

٥٢١٩ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حمَّاد، قال: حدَّثنا بِشْرُ بنُ منصورٍ، عن زهيرِ بنِ محمَّدٍ، عن سُهيلِ بنِ أبي صالح، عن أبيه

---

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات. وأخرجه أحمد ٥/٢٦١ عن عبد الرحمن بن مهدي، والحاكم ٤/١٣٥ ــ ١٣٦ من طريق يحيى بن أبي طالب، عن زيد بن الحباب، كلاهما عن عامر بن جَشيب، عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

عن أبـي هُريرة، قال: دَعا رجلٌ مِنَ الأنصارِ النَّبـيَّ ﷺ، قال: فانطلقنا معهُ، فلمَّا طَعِمَ، وغسلَ يدهُ، قالَ: «الحَمْدُ للَّهِ الَّذي أَطْعَمَ ولا يُـطْعَمُ، مَنَّ علينا، فهـدانا، وأطعمنـا وسَقَانَـا، وكُـلَّ بـلاءٍ حَسَنٍ أبـلانا، الْحَمْـدُ للَّهِ الَّذي أَطْعَمَ مِنَ الـطعـامِ، وسقى مِنَ الشَّـرابِ، وكَسَـا مِنَ العُرْي، وهَـدَى مِنَ الضَّلالـةِ، وبصَّرَ مِنَ العمى، وفَضَّـلَ على كثيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تفضيلاً، الحمدُ للَّهِ ربِّ العالَمِينَ»(١). [١٢:٥]

ذِكْرُ ما يُستحبُّ للمرء عند فراغه مِنَ الطَّعام أن يَحْمَدَ الله على ما سَوَّغَ الطَّعام من الطُّرُقِ وجَعَلَ لنفاذِه مخرجاً

٥٢٢٠ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ شُجاعٍ، قال: حـدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني سعيدُ بنُ أبـي أيوب، عَنْ أبـي عقيـلٍ القُرَشيِّ، عن أبـي عبدِ الرحمـن الحُبُلي

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. بشر بن منصور: هو السُّليمي البصري.
وأخـرجـه أبـو نعيم في «الحلية» ٢٤٢/٦ من طـريقين عن الحسن بن سفيان، بهذا الإسناد، وقال: غريب من حديث سهيل وزهير، تفرد به بشـر بن منصور.
وأخـرجـه النسـائي في «عمـل اليـوم والليلة» (٣٠١)، وابن السني في «اليـوم والليلة» (٤٨٦)، والحـاكـم ٥٤٦/١ من طـرق عـن عبـد الأعـلى ابن حماد. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
وأخـرجـه الحـاكم ٥٤٦/١ من طـريق أزهـر بن مـروان، عن بشـر بن منصور، به.

عن أبي أيوب، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهُ كان إذا أَكَلَ أو شَرِبَ، قال: «الحَمْدُ للَّهِ الذي أَطْعَمَ وسَقَى، وسَوَّغَهُ، وجعَلَ لَهُ مخرجاً»(١).

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: أبو عَقيل هذا: هو زُهْرَةُ بنُ مَعْبَدٍ، مِنْ سادات أهل فلسطين ثقةً وإتقاناً(٢). [١٢:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. أبو عبد الرحمن الحبلي: اسمه عبد الله بن يزيد المعافري، وابن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

وأخرجه ابن السني في «اليوم والليلة» (٤٧١) عن أبي يعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٨٥١) في الأطعمة: باب ما يقول الرجل إذا طعم، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٨٥)، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٩٣/٣، والطبراني (٤٠٨٢) من طرق عن ابن وهب، به.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «الشكر» (١٦٨)، والطبراني (٤٠٨٢)، والبغوي (٢٨٣٠) من طرق عن زهرة بن معبد، به.

قال الطِّيبي: ذكر هنا نعماً أربعاً: الإطعام، والسقي، والتسويغ ـ وهو تسهيل الدخول في الحَلْق ـ فإن خلق الأسنان للمضغ، والريق للبلع، وجعل المعدة مقسماً للطعام لها مخارج، فالصالح منه ينبعث إلى الكبد، وغيره يندفع من طريق الأمعاء، كل ذلك من فضل الله الكريم ونعمه يجب القيام بمواجبها من الشكر بالجنان، والبث باللسان، والعمل بالأركان.

(٢) هذا ما قاله هنا، وقال في «الثقات» ٣٤٤/٦: يُخطِىء ويُخطَأُ عليه، وهو ممن أستخير الله فيه، وتعقبه الحافظ في «تهذيب التهذيب» بقوله: ولم نقف لهذا الرجل على خطأ، قلت: احتج به البخاري، ووثقه أحمد والدارقطني والنسائي، وقال أبو حاتم: مستقيم الحديث لا بأس به، وقول أبي حاتم: أدرك ابن عمر ولا أدري سمع منه أم لا، لا وجه له، ففي «البخاري» ما يدل عليه.

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم مِن المتصوِّفةِ أن الأكلَ على المائدة من الإسرافِ

٥٢٢١ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدَّثنا أبو الوليد، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن أبـي بشرٍ، عن سعيدِ بن جُبيرٍ

عن ابنِ عبـاس أنَّ خالَتَـهُ أَهْدَتْ لـرسولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنَـاً وأَقِـطَاً وأَضُبّاً، فأكلَ مِنَ السَّمنِ والأقِطِ، ولَمْ يأكلْ مِنَ الأَضُبِّ تقذُّراً. قالَ ابنُ عبـاسٍ: أُكِـلَ على مـائـدةِ رسـولِ اللَّهِ ﷺ، ولـو كـان حَـرَامَـاً لَمْ يُـؤْكَلْ عليها(١). [١٠:٥]

---

(١) إسـناده صحيـح على شرط الشيخين. أبـو الـوليـد: هـو الـطيـالسي هشـام بن عبـد الملك، وشعبة: هـو ابن الحجـاج، وأبـو بشـر: هـو جعفـر بن إيـاس بن أبـي وحشية.

وأخـرجه أحمـد ١/٢٥٥، والبخـاري (٢٥٧٥) في الهبـة: بـاب قبـول الهـدية، و (٥٤٠٢) في الأطعمـة: بـاب الأقِطِ، ومسلم (١٩٤٧) في الصيـد: بـاب إباحـة الصيد، وأبـو داود (٣٧٩٣) في الأطعمة: بـاب في أكل الضب، والنسـائي ٧/١٩٨ ـ ١٩٩ في الصيد: بـاب الضب، والـطحـاوي ٤/٢٠٢، وابن الجارود (٨٩٤)، والطبراني (١٢٤٤٠)، والبغوي (٢٨٠٠) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢٥٩ و٣٢٢، والبخاري (٥٣٨٩) في الأطعمـة: باب الخبز المرقق، و (٧٣٥٨) في الاعتصام: باب الأحكام التي تعرف بالدلائـل، من طرق عن أبـي بشر، به. وانظر (٥٢٢٣) و (٥٢٦٣) و (٥٢٦٧).

والأقِط: هو اللبن المجمد حتى يستحجر، ويطبـخ.

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن الأكلَ على المائدةِ من الإسرافِ

٥٢٢٢ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمحي، قال: حدثنا سَهْلُ بنُ بكار، قال: حدثنا وُهيب، عن أيوبَ، عن أبي قِلابة

عن زَهْدَم الجرميِّ، قال: دخلنا على أبي موسى وبَيْنَ يديه دَجَاجَةٌ يأكلُ منها، قلنا: تأكلُ منها؟ فقالَ: أَكَلْتُهُ على مائِدَةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ(١). [٤: ١]

ذِكْرُ خبر يُدْحِضُ قولَ الجهلَةِ من المتصوِّفة أن الأكلَ على المائدَةِ ليست سنة

٥٢٢٣ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: أخبرنا المُعَلَّى بنُ مَهْدِيٍّ قال: حدَّثنا أبو عوانةَ، عن أبي بشرٍ، عن سعيد بن جبيرٍ

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير سهل بن بكار فمن رجال البخاري، وهيب: هو ابن خالد بن عجلان الباهلي، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٠٠ عن أبي يعلى، عن إبراهيم بن الحجاج، عن وهيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٤ و٣٩٧ ـ ٣٩٨، والدارمي ٢/١٠٣، والبخاري (٤٣٨٥) في المغازي: باب الأشعريين، و(٥٥١٧) في الذبائح: باب لحم الدجاج، ومسلم (١٦٤٩) في الأيمان: باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، والنسائي ٧/٢٠٦ في الصيد: باب إباحة أكل لحوم الدجاج، والترمذي (١٨٢٧) في الأطعمة: باب ما جاء في أكل الدجاج، وفي «الشمائل» (١٥٦)، والبيهقي ٥/٣٣٣ ـ ٣٣٤، والبغوي (٢٨٠٧) من طرق عن أيوب، بهذا الإسناد. =

عنِ ابنِ عبَّاسٍ، قال: أهدتْ أمُّ حفيدٍ خالتي بنتُ الحارثِ إلى رسولِ الله ﷺ سَمْناً وأقِطاً وأضُبّاً، فدعا بهنَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فأُكِلَ على مَائِدَتِهِ وتركَهُنَّ كالمتقذِّرِ لهنَّ، ولو كانَ حراماً ما أُكِلَتْ على مائدةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، ولا أُمرَ بأكلهنَّ[1]. [٤: ١]

ذِكْرُ الأمرِ بالاجتماعِ على الطعام رجاءَ البركة في الاجتماعِ عليه

٥٢٢٤ ــ أخبرنا الهيثمُ بنُ خلف الدوريُّ ببغداد، قال: حدثنا داودُ بنُ رُشيد، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، عن وحشي بنِ حرب بنِ وحشي بن حرب، عن أبيه

عن جَدِّهِ وحشي، قال: قالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ إنا نَأْكُلُ ولا نَشْبَعُ قالَ: «تَجْتَمِعُونَ على طَعَامِكُمْ أو تَتَفَرَّقُونَ؟» قالوا: نَتَفَرَّقُ قالَ:

= وأخرجه مسلم (١٦٤٩)، والترمذي (١٨٢٦) من طريقين عن زهدم، به.

(١) إسناده صحيح، المعلى بن مهدي ذكره المؤلف في «ثقاته» ٩/١٨٢، فقال: معلّى بن مهدي بن رستم الموصلي أبو يعلى يروي عن حماد بن زيد، وجعفر بن سليمان الضبعي، حدثنا عنه إبراهيم بن عبد العزيز العمري بالموصل وغيره، وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه ٨/٣٣٥: شيخ، أدركته ولم أسمع منه، يُحدث أحياناً بالحديث المنكر، ومن فوقه من رجال الشيخين. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه الطبراني (١٢٤٤١) من طريقين عن أبي عوانة، بهذا الإسناد، وقد تقدم برقم (٥٢٢١) من طريق آخر عن أبي بشر، وانظر (٥٢٦٣) و (٥٢٦٧).

«اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، واذْكُروا اسْمَ اللَّهِ، يُبَارَكْ لَكُمْ»[١]. [١: ٩٥]

(١) حسن بشواهده، وإسناده ضعيف، الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن، ووحشي بن حرب وأبوه حرب لم يوثقهما إلا المؤلف، وحرب لم يرو عنه إلا ابنه، ومع ذلك فقد حسنه الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» ٢/٥.

وأخرجه ابن ماجة (٣٢٨٦) في الأطعمة: باب الاجتماع على الطعام، عن داود بن رُشيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٥٠١، وأبو داود (٣٧٦٤) في الأطعمة: باب في الاجتماع على الطعام، وابن ماجة (٣٢٨٦)، والحاكم ٢/١٠٣ من طرق عن الوليد بن مسلم، به.

قلت: وله شاهد من حديث جابر عند أبي يعلى (٢٠٤٥)، والطبراني في «الأوسط» وأبي الشيخ في كتاب «الثواب» بلفظ «إن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي». قال الهيثمي في «المجمع» ٥/٢١: فيه عبد المجيد بن أبي رواد وهو ثقة وقد ضُعِّف، وأشار المنذري إلى توثيقه بعد أن أورد الحديث في «الترغيب والترهيب» ٣/١٣٤.

وآخر من حديث عمر عند ابن ماجة (٣٢٨٧) بلفظ «كلوا جميعاً ولا تتفرقوا، فإن البركة مع الجماعة». قال المنذري: وفيه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، واهي الحديث.

وثالث من حديث أنس بلفظ «كان رسول الله ﷺ لا يأكل وحده»، قال الحافظ العراقي: رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» بسند ضعيف.

ورابع من حديث أنس أيضاً قال: إن رسول الله ﷺ لم يجمع له غداء ولا عشاء من خبز ولحم إلا على ضَغَفٍ ــ أي: اجتماع الناس. وإسناده صحيح، وسيرد عند المصنف (٦٣٢٥).

وخامس من حديث جابر، بلفظ «طعام الواحد يكفي الاثنين» وسيأتي عند المصنف برقم (٥٢٣٧). وانظر «مجمع الزوائد» ٥/٢١.

ذِكْرُ الزجرِ عن أكل المرءِ بشماله ومشيهِ في النَّعلِ الواحدة

٥٢٢٥ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن أبي الزُّبير المَكِّي

عن جابرِ بنِ عبدِ الله أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى أنْ يأكُلَ الرَّجُلُ بشمالِهِ، أو يَمْشِيَ في نَعْلٍ واحدةٍ، وأنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، أو يَحْتَبِيَ في ثوبٍ واحدٍ كاشفاً عَنْ فَرْجِهِ(١). [٢: ١٩]

---

(١) إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال مسلم، وقد عنعن. وهو في «الموطأ» ٢/٩٢٢ في صفة النبي ﷺ: باب النهي عن الأكل بالشمال.

ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٢٠٩٩)، والترمذي في «الشمائل» (٧٨)، والبيهقي ٢/٢٢٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٢٩٤ مختصراً، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير، به.

واشتمال الصماء فُسِّرَتْ في حديثِ أبي سعيد بأن يجعل الرجل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، أي: لأن يده تصير داخلَ ثوبه، فإذا أصابه شيء يريد الاحتراس منه، والاتِّقاء بيديه، تعذَّر عليه، وإن أخرجها من تحت الثوب، انكشفت عورته، وبهذا فسَّرها الفقهاء، وقالوا: تحرم إن انكشفت بعض عورته وإلا كرهت، وفسرها اللغويُّون بأن يشتمل بالثوب حتى يخلل به جسده لا يرفع منه جانباً، ولذا سميت صماء، لأنه يسُدُّ على يديه ورجليه المنافذ كلها كصخرة صماء لا خرق فيها، ولا صدع.

ذِكْرُ الأمرِ بمخالفة الشيطانِ في الأكلِ والشرب

٥٢٢٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قُتيبة، قال: حدثنا ابنُ أبي السري، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن سالم

عن أبيه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا أكلَ أَحَدُكُمْ، فليأكل بيمينهِ، وإذا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بيمينهِ، فإنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بشمالهِ، ويَشْرَبُ بشمالِهِ»(١).

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري ـ محمد بن المتوكل ـ متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٥٤١)، وقال في آخره: قال سفيان بن عيينة لمعمر: فإن الزهري حدَّثَني به عن أبي بكر بن عبيد الله عن ابن عمر، فقال له معمر: فإن الزهري كان يذكر هذا الحديث عن النفر جميعاً، فلعلَّه عنهما جميعاً.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥/٤٠٠، والبيهقي ٧/٢٧٧، قال البيهقي بعد أن أورد قول عبد الرزاق: هذا محتمل، فقد رواه عمر بن محمد بن القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن سالم، عن أبيه. قلت: وسترد هذه الرواية عند المصنف برقم (٥٢٢٩).

وأخرجه الترمذي (١٨٠٠) في الأطعمة: باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال، والنسائي في «الكبرى»، من طريقين عن معمر، به.

قلت: ورواية الزهري عن أبي بكر بن عبد الله التي أشار إليها المصنف رحمه الله، أخرجها مالك في «الموطأ» ٢/٩٢٢ ـ ٩٢٣ في صفة النبي ﷺ: باب النهي عن الأكل بالشمال، ومن طريقه أحمد ٢/٢٣، والدارمي ٢/٩٦ ـ ٩٧، ومسلم (٢٠٢٠) في الأشربة: باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، عن الزهري: بهذا الإسناد. =

قال أبو حاتِم رَضِيَ الله عنه: أصحابُ الزهري كُلُّهم قالُوا في هٰذا الخبر: عن الزهريِّ، عن أبي بكرِ بن [عبيد الله بن] عبد الله بن عمر، عن أبيه، وخالفهم مَعْمَرٌ، فقال: عن الزهري، عن سالم عن أبيه، فقيل لمعمر: خالفتَ الناس، فقال: كان الزهري يسمع من جماعة فَيُحَدِّثُ مرةً عن هٰذا، ومرةً عن هٰذا. [١: ٩٥]

ذِكْرُ وصفِ ما يَجْعَلُ المَرْءُ يمينَه وشمالَه له مِن أسبابه

٥٢٢٧ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، حدثنا عبدُ الله بنُ عامر بنِ زُرارة، أخبرنا ابنُ أبي زائدةَ، عن أبي أيوب الإفريقي، عن عاصمٍ، عن المسيب بنِ رافعٍ، عن حَارِثَةَ بنِ وهب الخزاعي

حدَّثتني حفصةُ أنَّ النَّبي ﷺ كانَ يجعلُ يمينَهُ لِطعامِهِ، ويجعلُ شمالَه لما سِوى ذلك (١).

= وأخرجه أحمد ٢/٨ و٨٠ والدارمي ٢/٩٧، ومسلم (٢٠٢٠)، وأبو داود (٣٣٧٦) في الأطعمة: باب الأكل باليمين، والبيهقي ٧/٢٧٧، والبغوي (٢٨٣٦) من طرق عن سفيان، عن الزهري، به.

وأخرجه الترمذي (١٧٩٩) من طريق عبيد الله بن عمر، عن الزهري، به. وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهكذا روى مالك، وابنُ عيينة عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله عن ابن عمر، وروى معمر وعُقيل عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، ورواية مالك وابن عيينة أصح.

(١) إسناده حسن، عاصم ــ وهو ابن أبي النجود ــ صدوق صاحب أوهام، أخرجا له في «الصحيحين» مقروناً. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا. وهو في «مسند أبي يعلى» ورقة ٢/٣٢٦. =

أبو أيوب: اسمُه عبدُ الله بنُ عليٍّ الإفريقيّ. [٤٧:٥]

ذِكْرُ الزجرِ عن إعطاءِ المرء بشماله شيئاً مِن الأشياء وكذلك الأخذُ بها

٥٢٢٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، قال: حدثنا أبو الطاهرِ، قال: حَدَّثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني جريرُ بنُ حازم، عن هشامِ بنِ أبي عبد الله، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن عبدِ الله بنِ أبي قتادة

عن أبيه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى أنْ يُعْطِيَ الرجلُ بشمالهِ شيئاً أو يأخذ بها، ونَهى أنْ يتنفَّسَ في إنائه إذا شَرِبَ(١). [٣:٢]

= وأخرجه أحمد ٦/٢٨٧، والطبراني ٢٣/ (٣٤٧) من طريق الحسين بن علي الجُعفي، عن زائدة، عن عاصم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى ٢/٣٢٧، والطبراني ٢٣/ (٣٤٦) من طريقين عن ابن أبي زائدة، عن أبي أيوب، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، ومعبد بن الحارث، كلاهما عن حارثة بن وهب، به.

وأخرجه أحمد ٦/٢٨٧ عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن سواء الخزاعي، عن حفصة، قال الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٦ ونسبه لأحمد: رجاله ثقات.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير أبي الطاهر ـ وهو أحمد بن عمرو ابن السرح ـ فمن رجال مسلم. هشام بن أبي عبد الله: هو الدَّستوائي.

وأخرج القسم الأخير منه، وهو النهي عن التنفس في الإناء إذا شرب: ابن أبي شيبة ٨/٢١٧ ـ ٢١٨، والبخاري (١٥٣) في الوضوء: باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ومسلم (٢٦٧) (٦٤) في الطهارة: باب النهي عن الاستنجاء باليمين، والترمذي (١٨٨٩) في الأشربة: باب ما جاء في التنفس =

. . . . . .

= في الإناء، والنسائي ١/٤٣ في الطهارة: باب النهي عن الاستنجاء باليمين، والبغوي (٣٠٣٤) من طرق عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (١٩٥٨٤)، وأحمد ٥/٣١١ و٣٨٣، والبخاري (١٥٤) في الوضوء: باب لا يمس ذكره بيمينه، و (٥٦٣٠) في الأشربة: باب النهي عن التنفس في الإناء، ومسلم (٢٦٧) في الطهارة: باب النهي عن الاستنجاء باليمين، و (٢٦٧) (١٢١) ص ١٦٠٢ في الأشربة: باب كراهة التنفس في نفس الإناء، والنسائي ١/٤٣ ــ ٤٤، والبيهقي ٥/٢٨٣ ــ ٢٨٤ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به. وسيأتي برقم (٥٣٢٨).

وأخرج القسم الأول منه أحمد ٤/٣٨٣ و٥/٣١١ بإثر الحديث المتقدم، وقال: قال يحيى بن أبي كثير: وحدثني عبد الله بن أبي طلحة أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فلا يأكل بشماله، وإذا شرب فلا يشرب بشماله، وإذا أخذ فلا يأخذ بشماله، وإذا أعطى فلا يعطي بشماله».

قلت: عبد الله بن أبي طلحة: هو أخو أنس بن مالك لأمه، وُلد على عهد رسول الله ﷺ وشهد مع علي صِفِّين، ومات سنة أربع وثمانين بالمدينة، وقيل: استشهد بفارس، رحمه الله.

وله شاهد من حديث عائشة عند النسائي ٨/١٣٣ في الزينة: باب التيامن في الترجل، قالت: كان رسول الله ﷺ يحب التيامن، يأخذ بيمينه، ويعطي بيمينه، ويحب التيمُّن في جميع أموره.

ومن حديث أبي هريرة عند ابن ماجة (٣٢٦٦) في الأطعمة: باب الأكل باليمين، أن النبي ﷺ قال: «ليأكل أحدكم بيمينه، وليشرب بيمينه، وليأخذ بيمينه، وليُعط بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله، ويعطي بشماله، ويأخذ بشماله». قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢٠٢: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٥٢٢٩ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا شُجاعُ بنُ الوليدِ، عن عُمَرَ بنِ محمَّدٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله

عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يَأْكُلْ أحَدُكُمْ بشمالِهِ ولا يَشْرَبْ بها، فإنَّ الشَّيطَانَ يَأْكُلُ بها ويَشْرَبُ بها ــ وزادَ فيهِ نافع ــ ولا يأخُذَنَّ بها، ولا يُعْطِيَنَّ بها»(١). [٣:٢]

ذِكْرُ الإخبار عما يَجِبُ على المرءِ من طَيِّبِ الغذاءِ في أسبابه

٥٢٣٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ خليل، حدثنا هِشَامُ بنُ عمَّار،

(١) إسناده على شرط الشيخين، شجاع بن الوليد: هو ابن قيس السَّكوني، وثقه ابن معين، والعجلي، وابن نمير، وابن حبان، وقال أبو حاتم: لين الحديث، شيخ ليس بالمتقن، فلا يُحتج بحديثه، إلا أن له عن محمد بن عمرو بن علقمة أحاديث صحاحاً، وسئل أبو زرعة عنه، فقال: لا بأس به. قال الحافظ في «مقدمة الفتح» ص ٤٠٩: ليس له عند البخاري سوى حديث واحد في المحصر، وقد توبع شيخه فيه ــ وهو عمر بن محمد بن زيد العمري ــ عن نافع، عن ابن عمر، وروى له الباقون. وباقي رجال السند ثقات. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه، وعمر بن محمد: هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. وانظر (٥٢٢٦).

وأخرجه مسلم (٢٠٢٠) (١٠٦) في الأشربة: باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، من طريقين عن عبد الله بن وهب، حدثني عمر بن محمد، حدثني القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، حدثه عن سالم، عن أبيه... فذكره.

حدثنا مؤمَّل بنُ إسماعيل، حدثنا شعبةُ، عن يعلى بنِ عطاء، عن وكيع بنِ حُدُسٍ

عن عمه أبي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ، عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ المؤمنِ مَثَلُ النَّخْلَةِ إنْ أَكَلَتْ، أَكَلَتْ طَيِّباً، وإنْ وَضَعَتْ وَضَعَتْ طَيِّباً»(١). [٣: ٢٨]

ذِكْرُ الزجرِ عن القِران في الأكل إذا كان المأكولُ فيه قِلَّة وحاجتُهم إليه شديدةٌ

٥٢٣١ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيُّ، قال: حَدَّثنا أبو الوليدِ والحوضيُّ، عن شعبةَ، قال: جبلةُ بنُ سحيمٍ أخبرني، قال:

كانَ ابنُ عمرَ يمرُّ بِنَا، فيقولُ: لا تُقَارِنُوا، فإنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَنِ القِرَانِ إلا أنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أخاهُ(٢). [٢: ٤١]

---

(١) إسناده ضعيف. مؤمل بن إسماعيل سيِّىء الحفظ، ووكيع بن عدس لم يوثقه غير المؤلف. وقد تقدم برقم (٢٤٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، والحوضي: اسمه حفص بن عمر.

وأخرجه البخاري (٢٤٥٥) في المظالم: باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز، عن حفص بن عمر الحوضي، والدارمي ٢/١٠٣، والبخاري (٢٤٩٠) في الشركة: باب القِران في التمر بين الشركاء، عن أبي الوليد الطيالسي، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٤ و٤٦ و٧٤ و٨١ و١٠٣، وأبو داود الطيالسي (١٩٠٦)، والبخاري (٥٤٤٦) في الأطعمة: باب القِران في التمر، ومسلم =

. . . . . .

= (٢٠٤٥) في الأشربة: باب نهي الآكل مع الجماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥ / ٣٢٦، والبيهقي ٧/٢٨١ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٢/٦٠، والبخاري (٢٤٨٩)، ومسلم (٢٠٤٥) (١٥١)، والترمذي (١٨١٤)، والنسائي في «الكبرى»، وابن ماجة (٣٣٣١) في الأطعمة: باب النهي عن قران التمر، والبغوي (٢٨٩١) من طرق عن سفيان، عن جبلة بن سحيم، به.

وأخرجه أحمد ٢/٧، وابن أبي شيبة ٨/٣٠٥ ـ ٣٠٦، وأبو داود (٣٨٣٤) في الأطعمة: باب الإقران في التمر عند الأكل، من طريق محمد بن فضيل، عن أبي إسحاق الشيباني، عن جبلة بن سحيم، به.

جاء في بعض الروايات عند أحمد والبخاري ومسلم «قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة في الاستئذان إلا من كلام ابن عمر».

قال الحافظ في «الفتح» ٩/٥٧٠ ـ ٥٧١ تعليقاً على هذه المقولة: والحاصل أن أصحاب شعبة اختلفوا، فأكثرهم رواه عنه مدرجاً، وطائفة منهم رووا عنه التردد في كون هذه الزيادة مرفوعة أو موقوفة.. فلما اختلفوا على شعبة، وتعارض جزمُه وتردده، وكان الذين رووا عنه التردد أكثر، نظرنا فيمن رواه غيره من التابعين، فرأيناه قد ورد عن سفيان الثوري وأبي إسحاق (تحرف في المطبوع إلى: ابن إسحاق) الشيباني ومسعر وزيد بن أبي أنيسة.

فأما رواية الثوري فلفظها «نهى أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعاً حتى يستأذن أصحابه»، وهذا ظاهر الرفع مع احتمال الإدراج.

وأما رواية الشيباني فأخرجها أحمد وأبو داود بلفظ «نهى عن الإقران إلا أن تستأذن أصحابك» والقول فيها كالقول في رواية الثوري.

قلت: أخرجه الخطيب في «تاريخه» ٧/١٨٠ من طريق رحمة بن مصعب، عن الشيباني، عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر قال: قال =

٥٢٣٢ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ محمَّد بن أبي معشرٍ، قال: حدَّثنا أيوبُ بنُ محمَّدٍ الوزّان، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمروٍ، عن زيدٍ، عن جَبَلَةَ بنِ سحيمٍ

عن ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ أَكَلَ مَعَ قومٍ مِنْ تمرٍ، فلا يَقْرِنْ، فإنْ أَرَادَ أنْ يَفْعَلَ، فَلْيَسْتَأْذِنْهُم، فإنْ أَذِنُوا لَهُ، فَلْيَفْعَلْ»[1]. [٢: ٥٨]

ذِكْرُ العِلَّة التي مِن أجلها زُجِرَ عن هذا الفعل

٥٢٣٣ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن عطاء بنِ السائب، عن الشَّعْبِيِّ

= رسول الله ﷺ: «من أكل مع قوم تمراً، فأراد أن يقرن فليستأذنهم»، ورحمة بن مصعب، قال ابن معين: ليس بشيء.

ثم قال: وأما رواية زيد بن أبي أنيسة فأخرجها ابن حبان في النوع الثامن والخمسين من القسم الثاني من «صحيحه» بلفظ... وذكر الحديث الآتي عند المصنف، ثم قال: وهذا أظهر في الرفع مع احتمال الإدراج أيضاً.

ثم نظرنا فيمن رواه عن النبي ﷺ غير ابن عمر، فوجدناه عن أبي هريرة، وسياقه يقتضي أن الأمر بالاستئذان مرفوع، وذلك أن إسحاق في «مسنده»، ومن طريقه ابن حبان أخرجا من طريق الشعبي عن أبي هريرة.. وذكر الحديث الآتي عند المصنف برقم (٥٢٣٣)، ثم قال: فالذي يترجح عندي أن لا إدراج فيه.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أيوب بن محمد الوزّان، فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة، عبد الله بن جعفر: هو ابن غيلان الرقي، وعبيد الله بن عمر: هو أبو الوليد الرقي، وزيد: هو ابن أبي أنيسة.

عن أبي هريرة قال: كُنْتُ في أصحابِ الصُّفَّةِ، فبعثَ إلينا رسولُ اللَّهِ ﷺ بتمرٍ عجوةٍ، فَكُبَّتْ بيننا، فجعلنا نأكلُ الثُّنْتَيْنِ مِنَ الجُوعِ، وجعل أصحابُنا إذا قَرَنَ أَحَدُهم، قال لصاحبه: إنِّي قَدْ قَرَنْتُ، فاقْرِنُوا(١). [٢: ٥٨]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الإقلالَ في الأكلِ مِنْ علامةِ المُؤمن والإكثارَ فيه مِنْ أمارة أضدادِهم

٥٢٣٤ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا محمَّدُ بنُ العلاءِ بنِ كُرَيْبٍ، قال: حدَّثنا أبو أُسامة، قال: حدَّثنا بُريدٌ، عن أبي بُردة

عن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ في

(١) إسناده ضعيف، عطاء بن السائب قد اختلط، وجرير ــ وهو ابن عبد الحميد ــ روى عنه بعد الاختلاط. وأورده الحافظ في «الفتح» ٩/٥٧١ فقال: أخرجه إسحاق في «مسنده»، ومن طريقه ابن حبان...

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٠٥، ومن طريقه البغوي (٢٨٩٢) عن عبد الله بن محمد الرازي، عن أبي زرعة، عن يحيى بن عبد الحميد، عن عبد السلام ــ هو ابن حرب ــ عن عطاء بن السائب، عن ابن جبير، عن أبي هريرة.

وأخرج ابن أبي شيبة ٨/٣٠٦ عن ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي جحش، عن أبي هريرة، أنه أكل مع أصحابه تمراً، فقال: إني قد قارنت فقارنوا.

قوله «فكُبَّت»: معناه أُلقيت، ولفظ أبي الشيخ والبغوي «فكان ينبذ إلينا التمر».

مِعىً واحِدٍ، والكَافِرُ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»[1]. [١: ٩٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وبريد: هو ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري.

وأخرجه مسلم (٢٠٦٢) في الأشربة: باب المؤمن يأكل في معىً واحد، وابن ماجة (٣٢٥٨) في الأطعمة: باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء، وأبو يعلى (٩١٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٤٠٨ من طريق محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن جابر عند ابن أبي شيبة ٨/٣٢١، والدارمي ٢/٩٩، وأحمد ٣/٢٥٧ و٣٩٢، ومسلم (٢٠٦١).

وعن ميمونة عند أحمد ٦/٣٣٥، وابن أبي شيبة ٨/٣٢١، والطحاوي في «شرح المشكل» ٢/٤٠٧.

وعن جهجاه الغفاري عند ابن أبي شيبة ٨/٣٢١ ــ ٣٢٢، وأبي يعلى (٩١٦)، والطبراني (٢١٥٢).

وعن أبي سعيد عند الطحاوي ٢/٤٠٧، وعن نضلة الغفاري عند البيهقي في «دلائل النبوة» ٦/١١٦.

وقد اختلف في معنى الحديث، فقيل: ليس المراد به ظاهره، وإنما هو مثل ضربه ﷺ لزهد المؤمن في الدنيا وحرص الكافر عليها، فكأن المؤمن لتقلُّله من الدنيا يأكل في معىً واحد، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء، فليس المراد حقيقة الأمعاء، ولا خصوص الأكل، وإنما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار منها، فكأنه عَبَّرَ عن تناول الدنيا بالأكل، وعن أسباب ذلك بالأمعاء، ووجهُ العلاقةِ ظاهر.

وقيل: بل هو على ظاهره، وأنه ورد في شخص بعينه، واللام للعهد لا للجنس، وهو قول المؤلف ذكره في عنوان حديث أبي هريرة الآتي وقد تقدم عنده برقم (١٦٢)، وهو قول أبي عبيد والطحاوي وابن عبد البر، قالوا: لا سبيل إلى حمله على العموم، لأن المشاهدة تدفَعُه، فكم من كافر يكون =

ذِكْـرُ السَّببِ الذي مِـن أجله
قال النبـيُّ ﷺ هـٰذا القولَ

٥٢٣٥ ـ أخبـرنا عُمَـرُ بنُ سعيـد بنِ سِنـان، قـال: أخبـرنـا أحمـدُ بنُ أبـي بكرٍ، عن مالكٍ، عن سهيل بنِ أبـي صالـح، عن أبيه

عن أبـي هُـريرة أنَّ رَسُـولَ الله ﷺ جـاءَهُ ضَيْفٌ كـافـرٌ، فـأمـرَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ بشاةٍ فَحُلِبَتْ، فَشَـرِبَ حِـلابهـا، ثُمَّ أخـرى فَشَـرِبَ حلابها، ثُمَّ أخرى، فَشَرِبَ حِلابَها، حتَّى شَرِبَ حِلابَ سَبْـعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ أصبـحَ فـأسْلَمَ، فأمـرَ لَهُ رسـولُ اللَّهِ ﷺ بشاةٍ، فَحُلِبتْ، فَشَـرِبَ حِلابَها، ثُمَّ أُمرَ لَهُ بأخرى، فلمْ يَسْتَتِمَّها، فقالَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ

= أقل أكلاً من مؤمن وعكسه، وكم من كافر أسلم فلم يتغير مقدار أكله، وحديث أبـي هريرة الذي يأتي بعد هذا يدل على أنه ورد في رجل بعينه.

وقيل: إن الحديث خـرج مخرج الغـالب، وليست حقيقة العـدد مرادة، وتخصيص السبعة للمبالغة في التكثير، كما في قوله تعالى: ﴿والبَحْر يمُدُّه من بعده سبعة أبحر﴾، والمعنى أن من شأن المؤمن أن يحـرص في الزهـادة وقلة الغذاء، ويقنـع بالبُلْغـة، لعلمه بـأن مقصود الشـرع من الأكل مـا يسد الجـوع ويُمْسِكُ الرَّمَقَ، ويعين على العبادة، بخلاف الكافر فـإنه لا يقف مـع مقصـود الشـرع، بل هـو تابـع لشهـوة نفسه، مسترسل فيهـا، غير خـائف من تبعـات الحرام، فإذا وُجِد مؤمن أو كافر على خلاف هذا الوصف، فلا يقدح في هـذا الحـديث، فهو كقـوله تعـالى ﴿الزاني لا يَنكـح إلا زانيـة أو مشـركـة والـزانيـةُ لا يَنكِحها إلا زان أو مشرك وحُرِّم ذلك على المؤمنين﴾ وقـد يوجـد من الزاني نكاح الحرة، ومن الزانية نكاح الحر. وانظر «شرح المشكـاة» ٤/٣٦٥. وانظر الحديث (٥٢٣٨) و (٥٢٣٩).

المُـؤْمِنَ يَشْرَبُ في مِعًى واحِدٍ، والكَافِرُ يَشْرَبُ في سَبْعَةِ أمعاءٍ»[1]. [١: ٩٥]

ذِكْرُ وصفِ أكلِ المسلمينَ الذي يَجِبُ عليهم استعمالُه رجاءَ ثوابِ نوالِ الخير في الدارين به

٥٢٣٦ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا ابنُ أبـي السَّرِيِّ، قال: حـدَّثنا محمَّـدُ بنُ حـربٍ الأبـرشُ، قـال: حـدَّثنـا سليمـانُ بنُ سليم الكِنـانيُّ، عن صالـحِ بنِ يحيـى بنِ المقدامِ بن معدي كَرِب، عن أبيه

عن جدِّه المِقْدَامِ، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «ما ملأ آدِميٌّ وعاءً شرّاً مِنْ بطنٍ، حَسْبُكَ يـا ابنَ آدمَ لُقيماتٌ يُقِمْنَ صُلْبَـكَ، فإنْ كانَ لا بدَّ، فثلثٌ طعامٌ، وثلثٌ شرابٌ، وثُلُثٌ نَفَسٌ»[2]. [١: ٩٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقـات رجال الشيخين غيـر سهيل بن أبـي صالـح فمن رجال مسلم وروى لـه البخاري مقـروناً وتعليقـاً. وقد تقـدم برقم (١٦١) و (١٦٢).

(٢) حـديث صحيـح، صالـح بن يحيـى بن المقـدام ذكـره المؤلف في «الثقـات» ٤٥٩/٦، وكذا أبوه ٥٢٥/٥.

وأخرجه البيهقي في «الآداب» (٧٠١) من طريق محمد بن المتـوكل بن أبـي السري، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥٠٩/٨ عن عمـرو بن عثمان، عن محمد بن حـرب الأبرش، عن سليمـان بن سليم، عن صالـح بن يحيـى بن المقدام، عن جده المقدام.

وتقـدم عنـد المؤلف بـرقم (٦٧٤) من طـريق حـرملة بن يحيـى، عن ابن وهب، عن معاوية بن صالـح، عن يحيـى بن جابـر، عن المقدام. وهـذا =

ذِكْرُ الخبر الدال على أن المرءَ يجب عليه الإقلالُ من غذائه ولا سيما إذا كان معه غيرُه

٥٢٣٧ ـ أخبرنا عبدُ الله بن أحمد بن موسى، قال: حدَّثنا عمرو بنُ عليِّ بنِ بحرٍ، قال: حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال أخبرني أبو الزُّبيرِ، قال:

سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: سمعت النَّبي ﷺ يقول: «طَعَامُ الواحدِ يكفي الاثنينِ، وطعامُ الاثنينِ يكفي الأَرْبَعَةَ، وطَعَامُ الأربعةِ يكفي الثَّمَانِيَة»(١). [٦٦:٣]

= سند قوي على شرط مسلم. لكن نزيد هنا في تخريجه أن النسائي أخرجه في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥١٢/٨ عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، به.

وأخرجه الطبراني ٢٠/ (٦٤٥) عن بكر بن سهل، عن عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، به.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٦٠٣)، والقضاعي في «الشهاب» (١٣٤٠) و(١٣٤١)، والطبراني ٢٠/ (٦٤٤) و(٦٤٦) من طريقين عن يحيى بن جابر، به. وحسنه الحافظ في «الفتح» ٥٢٨/٩.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال مسلم. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل. وأخرجه الدارمي ١٠٠/٢ عن أبي عاصم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٨٢/٣، ومسلم (٢٠٥٩) في الأشربة: باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، وابن ماجة (٣٢٥٤) في الأطعمة: باب طعام الواحد يكفي الاثنين، من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٠١/٣، ومسلم (٢٠٥٩)، والترمذي (١٨٢٠) في الأطعمة: باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين، من طريقين عن سفيان، عن أبي الزبير، به. =

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن قِلَّةَ الأكل من شِعار المسلمين

٥٢٣٨ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهَمْدَانيُّ، قال: حَدَّثنا أبو الطَّاهر، قال: حَدَّثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني مالكُ بنُ أنس وغيرُ واحد عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمُ يأكلُ في مِعىً واحدٍ، والكافرُ يأكلُ في سبعةِ أمعاءٍ»(١). [٣: ٦٦]

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٢/٨، ومسلم (٢٠٥٩) (١٨٠) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أبي الزبير، به. وليس فيه «وطعام الأربعة يكفي الثمانية».

قال البغوي في «شرح السنة» ٣٢١/١١: حكى إسحاق بن راهويه عن جرير في تفسير هذا الحديث، قال: تأويله شِبَعُ الواحد قوتُ الاثنين، وشبعُ الاثنين قوتُ أربع، قال عبدُ الله بن عروة: تفسيرُ هذا ما قال عمر في عام الرمادة: لقد هممت أن أُنزل على أهل كل بيت مثل عددهم، فإن الرجل لا يهلك على نصف بطنه.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٢٣/١٤: فيه الحث على المواساة في الطعام، فإنه وإن كان قليلاً حصلت منه الكفاية المقصودة، ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الطاهر: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح، ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤٠٦/٢ عن يونس، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وعلَّقه البخاري بإثر الحديث (٥٣٩٤) فقال: وقال يحيى بن عبد الله بن بكير: حدثنا مالك، عن نافع.. ووصله الإسماعيلي في «المستخرج» كما في «الفتح» ٥٣٧/٩، والحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ٤٨٦/٤ من طريق يحيى بن بكير، عن مالك، به. =

٥٢٣٩ ـ أخبرنا الحسنُ بن أحمد بن إبراهيم بنِ فيل البالسي بأنطاكية، حدَّثنا محمَّدُ بنُ العلاءِ بن كُريبٍ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن بُرَيْدٍ، عَنْ أبي بُرْدَةَ

عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «المُؤْمِنُ يَأْكُلُ في مِعًى واحدٍ، والكَافِرُ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أمعاءٍ»(١).

قال الشَّيْخُ: هٰذا الخبرُ خرجَ على إنسانٍ بعينه. [١٣:٣]

ذِكْرُ الإخبار عمَّا يُستحبُّ للمرءِ مجانبةُ الاتِّكاء عندَ أكله

٥٢٤٠ ـ أخبرنا أبو خليفة قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثيرٍ، قال: أخبرنا سفيان، عن عليِّ بنِ الأقمرِ

عن أبي جُحَيْفَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أمَّا أنا، فلا آكُلُ

= وأخرجه عبد الرزاق (١٩٥٥٩)، وابن أبي شيبة ٣٢١/٨، وأحمد ٢١/٢ و٤٣ و٧٤ و١٤٥، والدارمي ٩٩/٢، والبخاري (٥٣٩٣) و(٥٣٩٤) في الأطعمة: باب المؤمن يأكل في معىً واحد، ومسلم (٢٠٦٠) (١٨٢) في الأشربة: باب المؤمن يأكل في معىً واحد، وابن ماجة (٣٢٥٧) في الأطعمة: باب المؤمن يأكل في معى واحد، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٠٦/٢ من طرق عن نافع، به.

وأخرجه الحميدي (٦٦٩)، والبخاري (٥٣٩٥) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، نحوه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٥٢٣٤).

مُتَّكِئاً»[1]. [٣:٦٦]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن كثير: هو العبدي، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه أبو داود (٣٧٦٩) في الأطعمة: باب ما جاء في الأكل متكئاً، عن محمد بن كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٨٩١)، وأحمد ٤/٣٠٨ و٣٠٩، والدارمي ٢/١٠٦، والترمذي في «الشمائل» (١٤٢)، وأبو يعلى (٨٨٨) و(٨٨٩)، والطبراني ٢٢/ (٣٤٣) و(٣٤٤)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٩٦، والبيهقي ٧/٤٩ من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه أحمد ٤/٣٠٩، وابن أبي شيبة ٨/٣١٤، والبخاري (٥٣٩٨) و(٥٣٩٩) في الأطعمة: باب الأكل متكئاً، والترمذي (١٨٣٠) في الأطعمة: باب ما جاء في كراهية الأكل متكئاً، وابن ماجة (٣٢٦٢) في الأطعمة: باب الأكل متكئاً، وأبو يعلى (٨٨٤)، والطبراني ٢٢/ (٢٥٤) و(٣٤٠) و(٣٤١) و(٣٤٢) و(٣٤٥) و(٣٤٦) و(٣٤٧) و(٣٤٨) و(٣٤٩) و(٣٥١)، والبيهقي ٧/٤٩. وفي «الآداب» (٦٧١)، والبغوي (٢٨٣٨) من طرق عن علي بن الأقمر، به.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٢٤٢، ونقله عنه البغوي في «شرح السنة» ١١/٢٨٦: يحسب أكثر العامة أن المتكىء هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره.. وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه، وإنما المتكىء ها هنا هو المعتمدُ على الوِطاء الذي تحته، وكل من استوى قاعداً على وِطاء، فهو متكىء، والاتكاء مأخوذ من الوِكاء ووزنه الافتعال منه، فالمتكىء: هو الذي أوكى مقعدته وشدَّها بالقعود على الوِطاء الذي تحته، والمعنى: أني إذا أكلت لم أقعد متمكناً على الأوطية والوسائد فِعْلَ من يريد أن يستكثر من الأطعمة، ويتوسع في الألوان، ولكني آكل عُلْقَةً، وآخذ من الطعام بُلْغَةً، فيكون قعودي مستوفزاً له.

ذِكْرُ إباحةِ قطعِ المرءِ الأشياءَ التي تُؤْكَلُ ضِدَّ قول مَن كرهه

٥٢٤١ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا يحيى بن موسى ابن خَتّ، قال: حدثنا إبراهيم بن عُيَيْنَةَ، قال: حدثنا عمرو بنُ منصور، عن الشعبيِّ

عن ابنِ عمر قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بجُبْنَةٍ مِنْ[1] تبوك، فدعا بِسِكِّينٍ، فسمَّى، وقَطَعَ[2]. [١:٤]

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ الجُبْنَ الذي أَكَله المصطفى ﷺ كان مِنْ عَمَلِ المسلمين

٥٢٤٢ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمَّد المَدِينيُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا يحيى بنُ آدم، قال: حدَّثنا زهيرُ بنُ معاويةَ، عن موسى بنِ عُقبةَ، قال: أخبرني سالمُ بنُ عبدِ الله، قال:

سَمِعْتُ ابنَ عُمرَ يحدِّثُ عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهُ لَقِيَ زيدَ بنَ

---

(١) كذا الأصل، وعند أبي داود «في تبوك...».

(٢) إسناده حسن. عمرو بن منصور: هو الهمداني، وخت لقب ليحيى بن موسى، وقيل: هو لقب لأبيه.

وأخرجه أبو داود (٣٨١٩) في الأطعمة: باب في أكل الجبن، ومن طريقه البيهقي ٦/١٠ عن يحيى بن موسى، بهذا الإسناد.

تنبيه: أورد الحديث ابنُ الأثير في «جامع الأصول» ونسبه لأبي داود، وزاد فيه «من عمل النصارى» مع أن هذه الزيادة ليست عنده، ولا عند البيهقي ولا في «معالم السنن» للخطابي، ولا في «تحفة الأشراف» للحافظ المزي.

عمرِو بنِ نُفَيْلٍ، بأسفلِ بلدح، فقدم إليه رسولُ اللَّهِ ﷺ سُفْرَةً فيها طعامٌ، فأبى أنْ يأكلَ، وقال: إنَّا لا نَأْكُلُ [مما تذبحون] على أنصابكُمْ، ولا نَأْكُلُ إلاَّ مِمَّا ذُكِرَ اسمُ اللَّهِ عليهِ[1]. [٤:١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه.

وأخرجه أحمد ٢/٦٨ ــ ٦٩، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٨٦) من طريق وهيب، والبخاري (٥٤٩٩) في الذبائح: باب ما ذبح على النصب والأصنام، من طريق عبد العزيز بن المختار، وابن سعد ٣/٣٨٠ من طريق زهير بن معاوية ووهيب وعبد العزيز بن المختار، ثلاثتهم عن موسى بن عقبة، بهذا الإسناد، وبلفظ المصنف، وما بين حاصرتين منهم.

وأخرجه البخاري (٣٨٢٦) في مناقب الأنصار: باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/١٢١ ــ ١٢٢ من طريق فضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، به. ولفظه «أن النبي ﷺ لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بَلْدح قبل أن ينزل على النبي ﷺ الوحيُ، فقُدِّمَت إلى النبي ﷺ سُفرةٌ، فأبى أن يأكل منها، ثم قال زيد: إني لست آكل مما تذبحون على أنصابكم...».

وفضيل بن سليمان انفرد بهذا اللفظ، وهو كثير الخطأ، وقال صالح جزرة: روى عن موسى بن عقبة مناكير، فالصواب رواية المؤلف التي رواها عن موسى بن عقبة ثلاثة من الثقات، على أن رواية الجرجاني والإسماعيلي، «فَقدَّم إليه النبيُّ ﷺ سفرةً» كما قال الحافظ، وهي موافقة لرواية الجماعة، وكذا أخرجه الزبير بن بكار والفاكهي وغيرهما.

وأخرج الطيالسي (٢٣٤)، وأحمد ١/١٨٩ ــ ١٩٠، والطبراني (٣٥٠)، والبزار (٢٧٥٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/١٢٣ ــ ١٢٤، والذهبي في «السير» ١/١٢٩ و١٣٠ من طريق المسعودي، عن نفيل بن هشام، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، من حديث مطول أن زيد بن عمرو بن نفيل مرَّ بالنبي ﷺ وزيد بن حارثة وهما يأكلان من سفرة لهما، فدعياه، فقال: يا ابن أخي، =

. . . . . .

= لا آكل مما ذبح على النصب، قال: فما رُئي النبي ﷺ يأكل مما ذبح على النصب من يومه ذلك حتى بُعث.

قلت: وسنده ضعيف لاختلاط المسعودي، ونفيل بن هشام وأبوه لم يوثقهما غير المؤلف.

وأخرج النسائي في «فضائل الصحابة» (٨٥)، والطبراني (٤٦٦٣) و (٤٦٦٤)، والبزار (٢٧٥٥)، وأبو يعلى ورقة ١/٣٣٦، والحاكم ٣/٢١٦ ـ ٢١٧، والبيهقي في «الدلائل» ٢/١٢٥ ـ ١٢٦، والذهبي ١/٢٢١ من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاجب، عن أسامة بن زيد بن حارثة، عن أبيه في حديث مطول أيضاً، أن زيد بن عمرو بن نفيل لقي النبي ﷺ، فأناخ رسول الله ﷺ ناقته، فوضع السفرة بين يديه، فقال (أي زيد): ما هذا؟ قال: «شاة ذبحناها لنصب كذا وكذا» فقال زيد بن عمرو: إنا لا نأكل شيئاً ذبح لغير الله.

قال الهيثمي في «المجمع» ٩/٤١٧: رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عمرو بن علقمة، وهو حسن الحديث. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، إلا أنه قال في «السير»: في إسناده محمد لا يحتج به، وفي بعضه نكارة بينة.

قلت: محمد بن عمرو بن علقمة، روى له البخاري مقروناً، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام، فهو حسن الحديث، وأما النكارة البينة التي أشار إليها الإمام الذهبي فهي قوله ﷺ «شاة ذبحناها على نصب» فلعلها من أوهام محمد بن عمرو بن علقمة.

قال الإمام الذهبي في «السير» ١/١٣٠ ـ ١٣١: وما زال المصطفى ﷺ محفوظاً محروساً قبل الوحي وبعده، ولو احتمل جواز ذلك، فالضرورة تدري أنه كان يأكل من ذبائح قريش قبل الوحي، وكان ذلك على الإباحة، وإنما تُوصف ذبائحهم بالتحريم بعد نزول الآية، كما أن الخمرة كانت على =

ذِكْرُ الإباحةِ للمرء أن يأكل أو يشربَ وهو قائم

٥٢٤٣ ــ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، قال: حدَّثنا مُسدَّد، قال: حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّل، قال: حدَّثنا عِمرانُ بنُ حُدير، عن أبي البَزَرِيِّ، يزيدِ بنِ عُطَارِدٍ

عَنِ ابنِ عمرَ، قال: كُنَّا نَشْرَبُ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَنَحْنُ قِيامٌ، وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَى[1]. [٤: ٥٠]

= الإباحة، إلى أن نزل تحريمها بالمدينة بعد يوم أحد، والذي لا ريب فيه أنه كان معصوماً قبل الوحي وبعده، وقبل التشريع من الزنى قطعاً، ومن الخيانة والكذب والسُّكر والسجود لوثن والاستقسام بالأزلام، ومن الرذائل والسُّفهِ وبذاء اللسان، وكشف العورة، فلم يكن يطوف عرياناً، ولا كان يقف يوم عرفة مع قومه بمزدلفة، بل كان يقف بعرفة. وبكلِّ حال، لو بدا منه شيءٌ من ذلك لما كان عليه تبعةٌ، لأنه كان لا يعرف، ولكن رتبة الكمال تأبى وقوع ذلك منه ﷺ تسليماً.

وقال الخطابي: كان النبي ﷺ لا يأكل مما يذبحون عليها للأصنام، ويأكل ما عدا ذلك، وإن كانوا لا يذكرون اسم الله عليه، لأن الشرع لم يكن نزل بعد، بل لم ينزل الشرع بمنع أكل ما لم يذكر اسم الله عليه إلا بعد المبعث بمدة طويلة. ونقل كلامه هذا الإمام محمد بن إبراهيم بن الوزير في كتابه «العواصم والقواصم» ٣/٢٣٤ بتحقيقي.

قلت: وعلى تقدير أن يكون زيد بن حارثة ذبح على الحجر المذكور، فيحمل على أنه إنما ذبح عليه لغير الأصنام كما قال الحافظ في «الفتح» ١٤٣/٧.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي البَزري يزيد بن عطاء، وهو وإن لم يوثقه غير المؤلف ٥٤٧/٥، ولا يعلم روى عنه غير عمران بن حدير قد توبع كما سيأتي عند المصنف برقم (٥٣٢٢) و (٥٣٢٥). =

ذِكْرُ الإباحةِ للمرء أن يأكل الطعامَ وهو قائمٌ

٥٢٤٤ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبي معشر، قال: حدثنا محمدُ بنُ وهب بن أبي كريمة، قال: حدثنا محمد بن سَلَمَةَ، عن أبي عبد الرحيم، عن زيدِ بن أبي أنيسة، عن شُرَحْبِيل بنِ سعدٍ الأنصاريِّ

عن أبي رافعٍ مولى رسولِ الله ﷺ قال: كُنْتُ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فمرَّ بِقِدْرٍ لبعضِ أهلِه فيها لحمٌ يُطبخُ، فناولهُ بعضهمْ منها كَتِفاً، فَأَكَلَها وهو قائمٌ، ثُمَّ صَلَّى ولم يتوضأ(١). [٤:١]

ذِكْرُ الأمرِ بالابتداءِ في الأكلِ من جوانب الطعام إذ البَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَهُ

٥٢٤٥ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا وهبُ بنُ بقيَّة، قال: أخبرنا خالدٌ

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٢٠٥، وأحمد ٢/١٢ و٢٤ و٢٩، والطيالسي (١٩٠٤)، والدارمي ٢/١٢٠، وابن الجارود (٨٦٧)، والبيهقي ٧/٢٨٣، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة أبي البزري، من طرق عن عمران بن حدير، بهذا الإسناد.

(١) شرحبيل بن سعد المدني مولى الأنصار لم يوثقه غير المؤلف، وقد ضعفه مالك والنسائي والدارقطني وغيرهم، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق اختُلط بأخرة، وباقي رجاله ثقات. محمد بن سلمة: هو الباهلي الحراني، وأبو عبد الرحيم: هو خالد بن يزيد بن سماك الأموي. وقد تقدم تخريجه برقم (١١٥٠).

عن عطاء بن السَّائبِ، قال: دُعِينا إلى طَعَامٍ ومَعَنا سَعِيدُ بنُ جبيرٍ، وزَاذَانُ، وأبو البَختري، ومِقسم، فأتينا بالطَّعامِ، فقالَ سعيدُ بنُ جبيرٍ: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «البَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسْطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ»(١). [١: ٩٥]

ذِكْرُ الإباحةِ للمرء أن يَجْمَعَ في أكله بين الشَّيْئين مِن المأكول

٥٢٤٦ ــ أخبرنا أبو عَروبة، قال: حدثنا عَبْدَةُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا معاويةُ بنُ هشام، قال: حدثنا سفيانُ، عن هشام بن عروة، عن أبيه

---

(١) حديث صحيح رجاله ثقات، خالد ــ هو ابن عبد الله الواسطي الطحان ــ روايته عن عطاء بن السائب بعد الاختلاط، لكن تابعه عليه شعبة عند الدارمي وابن الجعد والبغوي. والبيهقي في «الآداب» وسفيان عند الحميدي، وأحمد والحاكم، وهما ممن رويا عن عطاء قبل الاختلاط.

وأخرجه الحميدي (٥٢٩)، وأحمد ١/ ٢٧٠ و٣٤٥ و٣٦٤، والدارمي ٢/ ١٠٠، وابن الجعد (٨٦٠)، والترمذي (١٨٠٥) في الأطعمة: باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام، وابن ماجة (٣٢٧٧) في الأطعمة: باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد، والحاكم ٤/ ١١٦، والبيهقي في «الآداب» (٦٣٢)، والبغوي (٢٨٧٢) من طرق عن عطاء بن السائب، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقال أبو داود (٣٧٧٢) في الأطعمة: باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يأكل من أعلى الصحفة، ولكن ليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها» قلت: وهذا إسناد صحيح.

عن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَجْمَعُ البِطِّيخَ بالرُّطَبِ[١].

[١:٤]

ذِكْرُ البيانِ بأن قول عائشة: إن النبي ﷺ كان يجمع البطيخ بالرُّطب، أرادت به أنه كان يأكلهما معاً

٥٢٤٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بن سعيد بن سنان بِمَنْبِج، قال: حدثنا هشامُ بنُ عمار، قال: حدثنا عيسى بنُ يونس، عن هشام بن عُروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالرُّطَبِ[٢]. [١:٤]

---

(١) إسناده حسن، معاوية بن هشام ـ وإن خرج له مسلم ـ وصفه الحافظ في «التقريب» بقوله: صدوق له أوهام، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين. غير عبدة بن عبد الله فمن رجال البخاري، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه الترمذي (١٨٤٣) في الأطعمة: باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب، وفي «الشمائل» (١٩٩)، ومن طريقه البغوي (٢٨٩٤) عن عبدة بن عبد الله الخزاعي، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه الحميدي (٢٥٥) عن سفيان، به.

وأخرجه أبو داود (٣٨٣٦) في الأطعمة: باب في الجمع بين لونين في الأكل، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٠٣، والبيهقي ٢٨١/٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٦٧/٧ من طرق عن هشام بن عروة، به. زاد أبو داود «ويقول: نكسر حرَّ هذا ببرد هذا، وبرد هذا بحرِّ هذا».

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢٠١) من طريق يزيد بن رومان، عن عروة، به. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده حسن، هشام بن عمار وإن روى له البخاري، لا يرقى إلى رتبة الصحيح، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. عيسى بن يونس: هو ابن إسحاق السبيعي. وهو مكرر ما قبله.

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٥٢٤٨ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السَّامي، قال: حدثنا أحمدُ بنُ حنبل، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حدثنا أبي، قال: سَمِعْتُ حُميداً يُحَدِّثُ

عَنْ أنسِ بن مالكٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يأكُلُ الطبيخ أو البِطِّيخَ بالرُّطبِ(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مسند أحمد» ٣/١٤٢ و١٤٣.

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢٠٠) عن إبراهيم بن يعقوب، عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

وعند أحمد والترمذي «كان يأكل الرطب بالخِرْبِز» قال الحافظ في «الفتح» ٩/٥٧٣: الخربز: هو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاي: نوع من البطيخ الأصفر.

وأخرج البخاري (٥٤٤٠) و(٥٤٤٧) و(٥٤٤٩)، ومسلم (٢٠٤٣)، وأبو داود (٣٨٣٥)، والترمذي (١٨٤٤) عن عبد الله بن جعفر قال: رأيت النبي ﷺ يأكل القثاء بالرُّطب.

قال الخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١/١٣١ بعد أن أخرج الحديث: وليس تخلو سنة رويت عن رسول الله ﷺ من فائدة أو فوائد، ففي هذا الحديث من الفوائد أن قوماً ممن سلك طريق الصلاح والتزهُّد قالوا: لا يحل للآكل أن يأكل تلذُّذاً، أو على سبيل التشهِّي والإعجاب، ولا يأكل إلّا ما لا بد منه لإقامة الرّمق، فلمّا جاء هذا الحديث سقط قولُ هذه الطائفة، وصلح أن يأكل الآكل تشهياً وتفكُّهاً وتلذذاً.

وقالت طائفة من هؤلاء القوم أيضاً: إنه ليس لأحد أن يجمع بين شيئين من الطعام، ولا بين إدامين على خِوان، فكان هذا الحديثُ أيضاً يرد على =

الشَّكُّ مِن أحمد. [٤ : ١]

ذِكْرُ الأمرِ بأكلِ اللُّقمةِ إذا سَقَطَتْ من يدي الآكل لِئلا يَتْرُكَهَا للشَّيْطَانِ

٥٢٤٩ ــ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالد، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ، أن رسولَ اللَّه ﷺ قال: «إذا سَقَطَتْ لُقمةُ أَحَدِكُمْ، فليُمِطِ الأذى عنها وَلْيَأْكُلْهَا، ولا يَدَعْها للشَّيطان، وأسلتوا الصَّحفةَ، فإنَّهُ لا يُدرى في أيِّ طعامِكُمْ تَكُونُ البَرَكَةُ»(١). [١ : ٩٥]

= صاحب هذا القول، ويُبيح أن يجمع الإنسان بين لونين وبين إدامين، وأكثر ما روي عن النبي ﷺ من الأفعال التي ليست قربات نحو الشرب واللباس، والقعود والقيام، فكل ذلك يدل على الإباحة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم.

وأخرجه الدارمي ٢/٩٦، وابن أبي شيبة ٨/٢٩٤، وأحمد ٣/١٧٧، وعلي بن الجعد (٣٤٧٦)، ومسلم (٢٠٣٤) في الأشربة: باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، والترمذي (١٨٠٣) في الأطعمة: باب ما جاء في اللقمة تسقط، وأبو داود (٣٨٤٥) في الأطعمة: باب في اللقمة تسقط، ومن طريقه البيهقي ٧/٢٧٨ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

وأخرجه أحمد مختصراً ٣/١٠٠ من طريق حميد عن أنس.

ذِكْرُ الأمر بِغَمْسِ الذُّباب في المَرَقَةِ إذا وقَعَ فيها ثم الإخراج، والانتفاع بتلك المرقة

٥٢٥٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ يوسف، حدثنا نصرُ بنُ علي الجهضميُّ، حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عن محمد بنِ عَجْلان، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ

عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إذا وَقَعَ الذُّبَابُ في إنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْه، فإنَّ في أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وفي الآخَرِ شِفَاءً، وإنهُ يتقي بجناحِهِ الذي فيهِ الدَّاءُ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لينزِعْهُ»(١).

[١: ٧٨]

قال أبو حاتم: العربُ تُسَوِّغُ هذه اللفظة في الاتقاء أنه يُستعمل في الغمس والرفع معاً، فإنَّ الاتقاء يقع على المعنيين جميعاً.

ذِكْرُ ما يُستحب للمرء أن يكونَ أكلُه بأصابعِهِ الثلاثِ

٥٢٥١ ــ أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمد بن عبَّاد بالبصرةِ، قال: حَدَّثنا زيادُ بن يحيى الحسَّاني، قال: حدثنا مالِكُ بنُ سُعيرٍ، قال: حدثنا هِشَامُ بنُ عُروة، عن عبدِ الرحمٰن بنِ سعد، عن ابنِ كعب بنِ مالكٍ

عن أبيه قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بثلاثِ أَصَابِعَ، ثُمَّ

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عجلان، فقد روى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة. وقد تقدم تخريجه برقم (١٢٤٧).

يَلْعَقُهُنَّ[1]. [٤: ١]

ذِكْرُ ما يُستحَبُّ لِلمرء لعق الأصبع عندَ الأكل ضِدَّ قولِ مَنْ كَرِهَهُ تَقذِرةً

٥٢٥٢ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجَاشع، قال: حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ سلمة، عن ثابتٍ

(١) إسناده قوي، مالك بن سُعير: لا بأس به، روى له البخاري في «صحيحه» متابعة، وحديثُه عند أهل السنن، وباقي السند ثقات من رجال الصحيح. عبد الرحمن بن سعد: هو المدني مولى الأسود، وابن كعب بن مالك: هو عبد الله أو عبد الرحمن كما جاء مصرحاً به عند مسلم والدارمي وغيرهما، وابنا كعب هذان ثقتان روى لهما الشيخان. وجاء في رواية لأحمد ٦/٣٨٦ والدارمي ٢/٩٧ «أبي بن كعب بن مالك» بزيادة «أبي» وهو خطأ، والصواب حذفها، فليس لكعب بن مالك ولد يُسمى «أُبَيّاً».

وأخرجه أحمد ٣/٤٥٤ و٦/٣٨٦، والدارمي ٢/٩٧، ومسلم (٢٠٣٣) في الأشربة: باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأبو داود (٣٨٤٨) في الأطعمة: باب في المنديل، والطبراني ١٩/ (١٩٥) و(١٩٦)، والبيهقي ٧/٢٧٨، وفي «الآداب» (٦٣٣)، والبغوي (٢٨٧٤) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (١٤٣)، والطبراني ١٩/ (١٨٧) و(١٨٨) من طرق عن هشام، عن ابن كعب بن مالك، ولم يذكرا عبد الرحمن بن سعد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٢٩٥، ومسلم (٢٠٣٢) (١٣١)، والترمذي في «الشمائل» (١٤٠)، والطبراني ١٩/ (١٨٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن ابن كعب بن مالك، به.

عن أنسٍ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إذا أَكَلَ، لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ[1]. [١:٤]

ذِكْرُ الأمرِ للمرءِ بلعق الأصابعِ للآكل قَبْلَ مَسْحِهَا بالمنديلِ ضِدَّ قول مَنْ تقذَّره

٥٢٥٣ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى الجَوَالِيقي بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، قال: حَدَّثنا عمرو بنُ علي بنِ بَحْرٍ، قال: حدثنا أبو عَاصِمٍ، عن ابنِ جُريجٍ، قال: أخبرني أبو الزبير

عن جابرٍ، أنهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول: «إذا طَعِمَ أَحَدُكُمْ، فَسَقَطَتْ لُقْمَتُهُ مِنْ يدهِ، فَلْيُمِطْ ما رابَهُ مِنْهَا، ولْيَطْعَمْهَا، ولا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، ولا يَمْسَحْ يَدَهُ بالمِنْدِيلِ حتى يَلْعَقَ يَدَهُ، فإنَّ الرجلَ لَا يَدْرِي في أيِّ طعامِهِ يُبَارَكُ لَهُ وَإنَّ الشيطانَ يَرْصُدُ الناسَ أو الإنسان على كُلِّ شيءٍ حَتَّى عندَ مطعمهِ أو طعامِهِ، ولا يَرْفَعُ الصَّحْفَةَ حتَّى يَلْعَقَها أو يُلْعِقَهَا، فإنَّ في آخرِ الطَّعَامِ البَرَكَةَ»[2]. [١:٩٥]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم.

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (١٤١)، وعلي بن الجعد (٣٤٧٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٩٤، والبغوي (٢٨٧٣) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد وانظر تخريج الحديث (٥٢٤٩).

(٢) حديث صحيح، إسناده على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال مسلم، وقد تابعه أبو سفيان طلحة بن نافع عند مسلم وغيره. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل. =

. . . . . .

= وأخرجه النسائي في الوليمة كما في «التحفة» ٢/ ٣٣٠ من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً ومطولاً: أحمد ٣/ ٣٠١ و٣٣١ و٣٣٧ و٣٦٥ ـ ٣٦٦، ومسلم (٢٠٣٣) في الأشربة: باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، من طريق سفيان، والترمذي (١٨٠٢) في الأطعمة: باب ما جاء في اللقمة تسقط، من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن أبي الزبير، به.

وأخرجه كذلك أحمد ٣/ ٣١٥، وابن أبي شيبة ٨/ ٢٩٧، ومسلم (٢٠٣٣) (١٣٥)، وابن ماجة (٣٢٧٩) في الأطعمة: باب اللقمة إذا سقطت، من طرق عن الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع الواسطي، عن جابر.

٢ ــ بــاب
ما يجوز أكلُه وما لا يجوز

ذِكْرُ الخَبرِ المُدحض قَوْلَ مَنْ كَرِهَ مِن المتصوفة أكلَ العسلِ والحَلوى مخافةَ أن لا يقومَ بشكره

٥٢٥٤ ــ أخبرنا ابنُ زهير، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدثنا أبو أسامةَ، عن هشام بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ

عن عائِشَةَ قالت: كانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ والعَسَلَ(١).

[١:٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه أحمد ٦/٥٩، والبخاري (٥٤٣١) في الأطعمة: باب الحلواء والعسل، و(٥٥٩٩) في الأشربة: باب البـاذق ومـا نهى عن كـل مسكـر من الأشـربة، و(٥٦١٤): بـاب شراب الحلواء والعسـل، و(٥٦٨٢) في الطب: باب الدواء بالعسل، و(٦٩٧٢) في الحيل: بـاب ما يكـره من احتيال المـرأة مـع الزوج والضرائر، ومسلم (١٤٧٤) (٢١) في الطلاق: باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، وأبو داود (٣٧١٥) في الأشربة: باب في شراب العسـل، والتـرمـذي (١٨٣١) في الأطعمة: بـاب مـا جـاء في حب النبـي ﷺ الحلواء والعسل، وفي «الشمائل» (١٦٤)، وأبو الشيـخ في «أخلاق النبـي» ص ٢٠٣، والبغوي (٢٨٦٥) من طرق عن حماد بن أسامة، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ أكل لحوم الدّجاج ضِدَّ قولِ مَنْ زَعَمَ أن ذلك من الإسرافِ

٥٢٥٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا أبو الربيع الزَّهراني، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن أبي قِلابة، والقاسم بن عاصم، عن زَهْدَمٍ الجَرْميِّ، قال أيوب: وأنا لِحديث القَاسِمِ أَحْفَظُ مِنِّي لِحَدِيثِ أبي قِلابة

قال: كُنا عندَ أبي موسى الأشعريِّ، فدعا بمائدةٍ وعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ وقالَ: رأيتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ(١). [٤: ١]

= وأخرجه الدارمي ٢/١٠٧، والبخاري (٥٢٦٨) في الطلاق: باب ﴿لِمَ تحرم ما أحل الله لك﴾، وأبو الشيخ ص ٢٠٣، والبيهقي ٧/٣٥٤، والبغوي (٢٨٦٦) من طريقين عن علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، به.

قال الحافظ ابن حجر: يؤخذ منه جواز اتخاذ الأطعمة من أنواع شتى، وكان بعض أهل الورع يكره ذلك، ولا يُرخص أن يأكل من الحلاوة إلا ما كان حلوه بطبعه كالتمر والعسل، وهذا الحديثُ يرد عليه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الربيع الزهراني: هو سليمان بن داود العتكي، وأبو قِلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي. وقد تقدم برقم (٥٢٢٢).

وأخرجه مسلم (١٦٤٩) (٩) في الأيمان: باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، عن أبي الربيع الزهراني، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٦، والبخاري (٣١٣٣) في الجهاد: باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازنُ النبي ﷺ...، من طريقين، عن حماد بن زيد، به.

وأخرجه البخاري (٦٦٤٩) في الأيمان والنذور: باب لا تحلفوا بآبائكم، =

ذِكْرُ إباحة أكلِ المرء لحومَ الطيورِ التي قد اصطِيدت

٥٢٥٦ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدَّثنا أبو قُدَامَةَ عُبَيْدُ الله بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا يحيى القطَّانُ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: حَدَّثني محمد بن المنكدر، عن معاذِ بنِ عبد الرحمن بن عثمان التَّيْمِيِّ

عن أبيه قال: كُنَّا مَعَ طلحةَ بنِ عُبيدِ الله ونحنُ حُرُمٌ فأُهْدِيَ لنا طيرٌ، وطلحةُ راقدٌ، فَمِنَّا مَنْ أكلَ، ومنا مَنْ تورَّعَ، فلما استيقظَ طلحةُ وافقَ مَنْ أكلهُ، وقالَ: أكلناها مَعَ رسولِ الله ﷺ(١). [٤:١]

ذِكْرُ الإباحةِ للمرء أن يأكُلَ الجراد إذا لم يَتَقَذَّرْهُ

٥٢٥٧ ــ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن أبي يعفور، قال:

= و(٧٥٥٥) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾، ومسلم (١٦٤٩) من طريقين عن أيوب، عن أبي قلابة والقاسم، به.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠١ و٤٠٦، والدارمي ٢/١٠٢، والبخاري (٥٥١٨) في الذبائح: باب لحم الدجاج، و(٦٧٢١) في الأيمان والنذور: باب الكفارة قبل الحنث وبعده، ومسلم (١٦٤٩)، والنسائي ٧/١٠٦ في الصيد: باب إباحة أكل لحوم الدجاج، من طريقين عن أيوب، عن القاسم، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن التيمي فمن رجال مسلم. وقد تقدم تخريجه برقم (٣٩٧٣).

سَمِعْتُ ابنَ أبـي أوفى، قال: غَزَوْنَـا مَـعَ رسولِ الله ﷺ سَبْـعَ غزواتٍ، أو سِتَّ غزواتٍ ــ شَكَّ شعبة ــ فكُنَّا نَأْكُلُ معَهُ الجَرَادَ(١).

[١:٤]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ كل مَنْ قذفه البحرُ مِن الميتة أو ما اصطـيد منه مما لا يعيشُ إلا فيه ميتة حلالٌ أكلُه، وإن باينت خَلْقَهَا خِلْقَةُ الحُوتِ

٥٢٥٨ ــ أخبـرنـا الفضـلُ بنُ الحُبـاب، قـال: حـدثنـا القعنبـيُّ، عن مـالـكٍ، عن صفـوانَ بنِ سُلَيْمٍ، عن سعيـد بنِ سَلَمَـةَ من آل ابنِ الأزرق، أن المغيرة بنِ أبـي بُرْدَةَ مِن بني عبدِ الدار أخبره

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو يعفور: هو العبدي، واسمـه وقدان، وقيل: واقد.

وأخـرجـه الـبيـهقـي ٢٥٦/٩ ــ ٢٥٧ من طـريـقيـن عن أبـي بـكـر الإسماعيلي، عن أبـي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الـطيالسي (٨١٨)، وأحمـد ٣٥٧/٤، والبخاري (٥٤٩٥) في الصيد: باب أكل الجراد، ومسلم (١٩٥٢) في الصيـد: باب إبـاحة الجـراد، وأبو داود (٣٨١٢) في الأطعمة: باب في أكل الجراد، والترمذي (١٨٢٢) في الأطعمة: باب مـا جاء في أكـل الجراد، والنسـائي ٢١٠/٧ في الصيد: بـاب الجراد، والبيهقي ٢٥٧/٩ من طريقين عن شعبة، به.

وأخـرجه الحميـدي (٧١٣)، وعبـد الـرزاق (٨٧٦٢)، وابن أبـي شيبـة ٣٢٥/٨، وأحـمـد ٣٥٣/٤ و٣٨٠، والـدارمي ٩١/٢، ومـسلم (١٩٥٢)، والتـرمذي (١٨٢١) و(١٨٢٢)، والنسـائي ٢١٠/٧، وابن الجـارود (٨٨٠)، والبيهقي ٢٥٧/٩، والبغوي (٢٨٠٢) من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

أنه سَمِعَ أبا هُريرة يقولُ: سألَ رَجُلٌ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: يا رسولَ اللَّهِ إنا نَرْكَبُ البَحْرَ، ونَحْمِلُ معنا القَلِيلَ مِنَ الماءِ، فإنْ توضأنا بهِ، عَطِشْنَا، أفنتوضأ مِنْ ماءِ البَحْرِ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ ماؤهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١). [٤: ٣٣]

٥٢٥٩ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حدثنا عمرو بنُ محمد النَّاقِدُ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينارٍ

سَمِعَ جابر بنَ عبد الله يقولُ: بَعَثَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ في ثلاث مئةِ راكبٍ وأميرُنا أبو عبيدةَ بنُ الجراح نَرْصُدُ عِيراً لقريشٍ، فأقمنا بالسَّاحِلِ نِصْفَ شهرٍ، فأصابنا جُوعٌ شديدٌ حَتّى أكلنا الخَبَطَ قال: فسمي ذلكَ الجيشُ جيشَ الخَبَطِ، ثُمَّ ألقى البَحْرُ دابَّةً يقالُ لها: العَنْبَرُ، فأكلنا منهُ نصفَ شهرٍ حتَّى ثابتْ أجسامُنا، وادَّهنا بِوَدَكِهِ، فأخذ أبو عبيدة بنُ الجراحِ ضِلْعَاً مِنْ أضلاعِهِ، ونظرَ إلى أطولِ جَمَلٍ في الجيشِ وأطولِ رجلٍ، فحملهُ عليهِ، فمرَّ تحتَهُ.

قال سُفيانُ: قال أبو الزبير عَنْ جابرٍ: أعطانا رسولُ الله ﷺ جراباً فيهِ تمرٌ، فلما نَفِدَ، وجدنا فَقْدَه، فجعلَ يجيءُ الرجلُ بالشيء، قالَ: وأخرجنا من عينيه كذا وكذا حُبّاً مِنْ وَدَكٍ، فلما قَدِمنا على النبيِّ ﷺ سَأَلَنَا: «هَلْ مَعكُمْ منهُ شيء؟»(٢). [٤: ٣٣]

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات، وقد تقدم تخريجه برقم (١٢٤٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٩٥٥) و(١٩٥٦). =

ذِكْرُ البيانِ بأن المصطفى ﷺ أَكَلَ ممّا حمله أهلُ ذلك الجيش من العنبر الذي قذفَه البحرُ لهم

٥٢٦٠ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا أبو خيثمة زهير بن معاوية، قال: حدثنا أبو الزبير

عن جابر قال: بَعثنا رسولُ اللَّهِ ﷺ وأمَّرَ علينا أبا عبيدةَ بن الجراحِ يتلقَّى عِيراً لقريشٍ، وزوَّدنا جِرَابَ تمرٍ لم يَجِدْ لنا غيرَهُ فكانَ أبو عبيدة يُطْعِمُنَا تَمْرَةً تَمْرَةً، قلتُ: فكيفَ كُنْتُمْ تصنعون بها؟ قال: نَمُصُّها كما يَمُصُّ الصبيُّ، ثُمَّ نشربُ عليها مِنَ الماءِ، فيكفينا يومنا إلى الليلِ، قالَ: وكُنَّا نَضْرِبُ بعصينا الخَبَطَ، ثُمَّ نَبُلُّهُ بالماءِ، فنأكلُهُ، قالَ: فانطلقنا فَرُفِعَ لنا على ساحِلِ البحرِ كهيئةِ الكَثيبِ الضَّخْمِ، فأتيناهُ فإذا هو دابَّةٌ تُدْعَى العنبرَ، فقالَ أبو عبيدة: ميتةٌ، ثُمَّ

= وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٦٧)، والحميدي (١٢٤٢)، وأحمد ٣٠٨/٣ ــ ٣٠٩، والدارمي ٩١/٢ ــ ٩٢، والبخاري (٤٣٦١) في المغازي: باب غزوة سيف البحر، ومسلم (١٩٣٥) (١٨) في الصيد: باب إباحة ميتات البحر، والنسائي ٢٠٧/٧ ــ ٢٠٨ في الصيد: باب ميتة البحر، والبيهقي ٢٥١/٩ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣١١/٣، والبخاري (٥٤٩٣) في الصيد: باب قول الله تعالى ﴿أحل لكم صيد البحر﴾، والبيهقي ٢٥١/٩، والبغوي (٢٨٠٤) من طريقين عن عمرو بن دينار، به. وانظر ما بعده.

والخَبَط، بفتح الباء: ورق الشجر يضرب بالعصا فيسقط، سموا جيشَ الخَبَط، لأنهم اضطروا إلى أكله.

والودك: هو دسم اللحم ودهنه الذي يُستخرج منه.

قالَ: لا نَحْنُ رُسُلُ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وفي سبيلِ الله وقد اضطررتُمْ، فكُلُوا قالَ: فأقمنا عليه شهراً ونحنُ ثلاث مئة حتى سَمِنَّا، ولقد رأيتُنا نَغْتَرِفُ من وَقْبِ عَينيهِ بالقِلالِ، ونَقْطَعُ مِنه الفِدَر كالثور أو كَقَدْرِ الثورِ، ولقد أخذَ منا أبو عبيدةَ ثلاثةَ عشرَ رجلاً، فأقعدهم في وَقْبِ عينهِ، وأخذَ ضِلعاً من أضلاعِهِ، فأقامها، ثُمَّ أرحلَ أعظمَ بعيرٍ منَّا، فمرَّ تحتها. قال: وتزودنا مِنْ لحمهِ وشائقَ فلما قَدِمْنا المدينةَ، أتينا رسولَ اللَّهِ ﷺ فذكرنا ذلكَ لَهُ فقالَ: «هو رِزْقٌ أخرجَهُ اللَّهُ لكُمْ، فهلَ مِنْ لحمهِ معكُمْ شيء تُطعمونا؟» فأرسلنا إليهِ منهُ، فأَكَلَهُ[1].

[٤: ٣٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وقد صرح بالتحديث في رواية عند أحمد.

وأخرجه أحمد ٣/٣١١ ــ ٣١٢، ومسلم (١٩٣٥) (١٧) في الصيد: باب إباحة ميتات البحر، وأبو داود (٣٨٤٠) في الأطعمة: باب في دواب البحر، والبيهقي ٩/٢٥١ من طرق عن أبي الزبير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٧٤٤)، وعبد الرزاق (٨٦٦٨)، وابن أبي شيبة ٥/٣٨١، وأحمد ٣/٣٠٣ و٣١١، والنسائي ٧/٢٠٨ و٢٠٨ ــ ٢٠٩ في الصيد: باب ميتة البحر، وأبو يعلى (١٩٢٠) و(١٩٥٤)، وابن الجارود (٨٧٨) من طرق عن أبي الزبير، به.

والفِدَر جمع فِدرة، وهي القطعة من كل شيء.

والوشائق جمع وشيقة: وهو لحم يغلى في ماءٍ وملح، ثم يخرج فيصير في «الجبجبة» ــ وهو جلد البعير يقور ــ ثم يجعل ذلك اللحم فيه، فيكون زاداً لهم في أسفارهم.

ذِكْرُ الخبرِ الدَّال على أن ما قذفه البَحْرُ مما لا يعيشُ إلا فيه حُوتٌ كُلُّه وإن كانت خِلَقُهَا متباينةً لِخِلْقَةِ الحُوتِ

٥٢٦١ ــ أخبرنا محمد بن إسحاق بن سعيد السَّعديُّ، قال: حدثنا الحسنُ بنُ محمد بن الصَّبَّاح، قال: حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ، عن داود بنِ قيس، عن عُبيدِ الله بنِ مِقْسَمٍ

عن جابرِ بنِ عبد الله، قال: بَعَثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بعثاً إلى أرضِ جُهَيْنَةَ واسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رجلاً، فلما نَفِدَتْ أزوادُهُمْ، أمرَ أميرُهم بما بَقِيَ مِنْ أزوادهم، فَجُمِعَتْ، فجعلَ يقوتُنا كُلَّ يومٍ تمرةً تمرةً قالَ: قلتُ: يا أبا عبد الله ما كانتْ تُغْنِي عنكُمْ تَمْرَةٌ؟ قالَ: واللَّهِ إنها فُقِدَتْ، فوجدنا فَقْدَها، كانَ أحدُنا يضعُها بينَ أسنانِهِ وحَنَكِهِ فَيَمُصُّها، ونُصيبُ مِنْ وَرَقِ الشجرِ، ونباتِ الأرضِ مَع ذلكَ حتى انتهينا إلى سَاحِلِ البحرِ، فأخرجَ اللَّهُ لنا حوتاً ألقاهُ البحرُ، فأكلنا وقَدَّدْنا، فلما أردنا أنْ نرتَحِلَ، أمرَ أميرُنا بِضِلْعٍ مِنْ ضُلُوعِهِ، فنكبَ طرفاهُ في الأرضِ، ثُمَّ أمرَ ببعيرٍ فرحلَ فمرَّ تحتَه[1]. [٤: ٣٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي، وداود بن قيس: هو الفراء الدباغ.

وأخرجه مسلم (١٩٣٥) في الصيد: باب إباحة ميتات البحر، عن حجاج بن الشاعر، عن عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٩٣٥) عن محمد بن رافع، عن أبي المنذر ــ وهو إسماعيل بن عمر ــ عن داود بن قيس، به.

ذِكْرُ البيانِ بأن العربَ كانت تُسمِّي ما قذفه البحرُ حوتاً وإن لم يكن يُشْبِهُ خِلقتُه خِلقةَ الحُوت

٥٢٦٢ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن أبي نعيم وهبِ بن كَيْسَانَ

عن جابرِ بنِ عبدِ الله أنَّه قال: بعث رسولُ اللَّهِ ﷺ بعثاً قِبَلَ السَّاحِل، وأَمَّرَ علينا أبا عُبَيْدَةَ بنَ الجراحِ وهمْ ثلاثُ مئةٍ وأنا فيهمْ قالَ: فخرجنا حتى إذا كُنَّا ببعضِ الطريقِ، فَنِيَ الزادُ، فأمر أبو عبيدةَ بأزوَادِ ذلكَ الجيشِ، فَجُمِعَ كلهُ، فكانَ مزودَ تمرٍ، فكانَ يَقُوتُنَا كُلَّ يومٍ قليلاً قليلاً حتى فني ولم يُصبنا[1] إلا تمرةٌ تمرةٌ، فقلتُ: وما تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ قال: لَقَدْ وجدنا فقدَها حيثُ فَنِيَتْ قال: ثُمَّ انتهى إلى البحرِ، فإذا حُوتٌ مثلُ الظَّرِبِ، فأكلَ منهُ ذلكَ الجيشُ إحدى عشرةَ ليلةً، ثم أمرَ أبو عبيدةَ بِضِلْعَيْنِ مِنْ أضلاعِهِ، ثم أمرَ براحلةٍ فرحلتْ، ثُمَّ مرت تحتهما ولم تُصِبْهما[2].

---

(١) في الأصل: يصيبنا، والمثبت من «التقاسيم» ٤/ لوحة ٣٦.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٩٣٠ في صفة النبي ﷺ: باب جامع ما جاء في الطعام والشراب.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٤٨٣) في الشركة: باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، و(٤٣٦٠) في المغازي: باب غزوة سيف البحر، ومسلم (١٩٣٥) (٢١) في الصيد: باب إباحة ميتات البحر، والبيهقي ٩/٢٥٢، والبغوي (٢٨٠٦).

وأخرجه مختصراً ومطولاً عبد الرزاق (٨٦٦٦)، والبخاري (٢٩٨٣) في الجهاد: باب حمل الزاد على الرقاب، ومسلم (١٩٣٥) (٢٠)، والترمذي =

. . . . . .

= (٢٤٧٥) في صفة القيامة: باب رقم (٣٤)، والنسائي ٢٠٧/٧، في الصيد: باب ميتة البحر، والبيهقي ٢٥٢/٩، والبغوي (٢٨٠٥) من طريقين عن وهب بن كيسان، به. قال الترمذي: حديث صحيح.

والظرب: الجبل الصغير.

قال البغوي في «شرح السنة» ٢٤٩/١١ ــ ٢٥٠: وفيه دليل على إباحة جميع ميتات البحر، وهو ظاهرُ القرآن والحديث، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ﴾ قال عمر رضي الله عنه: صيدُه ما اصطِيد، وطعامه ما رمى به.

وممن ذهب إلى إباحة جميع ميتات البحر أبو بكر وعمر وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وأبو هريرة، وبه قال شريح والحسن وعطاء والشعبي، وإليه ذهب مالك. قال الشعبي: لو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتُهم، وقال عطاء: أما الطير، فأرى أن يذبحه، وقال الأوزاعي: كلُّ شيء كان عيشه في الماء فهو حلال، قيل: فالتمساح؟ قال: نعم. وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء، ولم يَرَ الحسن بالسلحفاة بأساً. وغالب مذهب الشافعي إباحةُ دواب البحر كلها إلا الضفدع لما جاء من النهي عن قتلها. وأخذُها: ذكاتها لا يحتاج إلى ذبح شيء منها، وكان أبو ثور يقول: جميع ما يأوي إلى الماء حلال، فما كان منه يُذكَّى، لم يحلَّ إلا بذكاة، وما كان منه لا يُذكَّى، مثل السمك، فميته حلال.

وذهب قوم إلى أن ما له في البر نظير لا يُؤكل مثل كلب الماء، وخنزير الماء، والحمار ونحوها، فحرام، وماله نظير يؤكل فميته من حيوانات البحر حلال.

وسئل الليث بن سعد عن دوابِّ الماء فقال: إنسان الماء، وخنزير الماء، فلا يؤكل، فأما الكلاب، فليس بها بأس في البر والبحر، وقال سفيان الثوري: أرجو أن لا يكون بالسرطان بأس.

وحرَّم أبو حنيفة جميع حيوانات البحر إلا السمك، والأول أولاها =

ذِكْرُ الإباحة للمرء أكل الضِّباب ما لم يتقذَّرْها

٥٢٦٣ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن ابنِ شهاب، عن أبي أُمامة بنِ سهل بنِ حُنيف

عن ابنِ عباس قال: دخلتُ أنا وخالد بن الوليدِ بن المغيرة مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ ميمونَةَ بنتِ الحارثِ فأُتِي بِضَبٍّ مَحْنوذٍ فأهوى إليهِ رسولُ الله ﷺ فقالَ بعضُ النسوةِ اللاتي في بيتِ ميمونةَ: أخبروا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بما يُرِيدُ أنْ يأكلَ، فرفَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ قالَ: فقلتُ: أَحَرامٌ هُوَ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «لا ولكِنْ لَمْ يَكُنْ بأرضِ قومي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» قالَ خالدُ بن الوليدِ: فاجترتُّهُ، فأكلتُهُ ورسولُ اللَّهِ ﷺ ينظرُ[1]. [٥:٤]

= بالصواب، وهو أن الكل حلال، لأنها كلها سمك وإن اختلفت صورها كالجِرِّيث، يقال له: حية الماء وهو على شكل الحية، وأكله حلال بالاتفاق، وهو الأشبه بظاهر القرآن والحديث.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٩٦٨ في الاستئذان: باب ما جاء في أكل الضب. لكن هو عنده: عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد...

قال الحافظ في «الفتح» ٩/٦٦٣: هذا الحديث مما اختلف فيه على الزهري: هل هو من مسند ابن عباس، أو من مسند خالد؟ وكذا اختلف فيه على مالك، فقال الأكثر: عن ابن عباس عن خالد.. وذكر روايات، ثم قال: والجمع بين هذه الروايات أن ابن عباس كان حاضراً للقصة في بيت خالته ميمونة كما صرح به في إحدى الروايات، وكأنه استثبت خالد بن الوليد في شيء منه، لكونه باشر السؤال عن حكم الضب وباشر أكله أيضاً فكان ابن عباس ربما رواه عنه، ويؤيد ذلك أن محمد بن المنكدر حدث به عن =

. . . . . .

أبي أمامة بن سهل عن ابن عباس قال: أُتي النبي ﷺ وهو في بيت ميمونة، وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب. . . الحديث أخرجه مسلم (١٩٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٨٢٢). =

والحديث أخرجه الشافعي ٢/١٧٤، ومسلم (١٩٤٥) في الصيد: باب إباحة الضب، والبيهقي ٩/٣٢٣، والبغوي (٢٧٩٩)، من طريق مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٥٣٧) في الذبائح: باب الضب، وأبو داود (٣٧٩٤) في الأطعمة: باب في أكل الضب، والطبراني (٣٨١٦)، والبيهقي ٩/٣٢٣ من طريق مالك عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد.

وأخرجه الدارمي ٢/٩٣، والبخاري (٥٣٩١) في الأطعمة: باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يُسمَّى له فيعلم ما هو، و (٥٤٠٠): باب الشواء، ومسلم (١٩٤٦)، والنسائي ٧/١٩٧ ــ ١٩٨ و١٩٨ في الصيد: باب الضب، والطبراني (٣٨١٥) و (٣٨١٧) و (٣٨٢١) من طرق عن الزهري، به.

والمحنوذ: المشوي بالرضف: وهي الحجارة المحماة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَجَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ أي: مشوي بالرضف حتى يَقْطُرَ عرقاً، وقوله «أعافه» أي: أقذره، يقال: عِفت الشيء أعافه عيافاً: إذا كرهه.

وفي الحديث دليل أن ترك النكير من النبي ﷺ يكون دليل الإباحة.

واختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَن بعدهم في أكل الضب، فذهب جماعة إلى إباحته، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وإليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعي، وكرهه بعض أهل العلم، ونقله ابن المنذر عن علي، وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٠٠: وقد كره قوم أكل الضب، منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، قال: واحتج لهم محمد بن الحسن بحديث عائشة أن النبي ﷺ أُهدي له ضب فلم يأكله، فقام عليهم سائل، فأرادت عائشة أن تُعطيه، فقال لها رسول الله ﷺ: «أتعطينه ما لا تأكلين». =

ذِكْرُ الإباحة للمرء أكلَ الضِّبابِ إذا لم يتقذَّرْهَا

٥٢٦٤ ــ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ معاذ بن معاذ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعبةُ، عن توبةَ العنبريِّ، سَمِعَ الشعبيَّ

سَمِعَ ابنَ عُمَرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ معهُ ناسٌ مِنْ أصحابِهِ فيهم سَعْدٌ، فأُتِيَ بلحمِ ضَبٍّ، فقالت امرأةٌ مِنْ نساءِ النبيِّ ﷺ: إنَّهُ لَحْمُ

= وقد جاء عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل لحم الضب أخرجه أبو داود (٣٧٩٦). قال الحافظ في «الفتح» ٩/٦٦٥: وسنده حسن، فإنه من رواية إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عتبة، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل، وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي، وهؤلاء شاميون ثقات، ولا يغتر بقول الخطابي: ليس إسناده بذاك وقول ابن حزم: فيه ضعفاء مجهولون، وقول البيهقي: تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة، وقول ابن الجوزي، لا يصح، ففي كل ذلك تساهل لا يخفى.

ثم أورد الحافظ حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي يأتي عند المؤلف برقم (٥٢٦٦): نزلنا أرضاً كثيرة الضباب، وفيه أنهم طبخوا منها، فقال النبي ﷺ: «إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض، فأخشى أن تكون هذه فأكفئوها» ونسبه لأحمد والطحاوي وابن حبان، ثم قال: والجمع بين الأحاديث الدالة على الحل وبين هذا حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ، وحينئذ أمر بإكفاء القدور، ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه، وحمل الإذن فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا نسلَ له، ثم بعد ذلك كان يستقذره، فلا يأكله ولا يحرمه، وأكل على مائدته، فدل على الإباحة، وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره، وتحمل أحاديثُ الإباحة على من لا يتقذره، ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقاً.

ضبٌّ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا فإنهُ حَلالٌ، ولٰكنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامي»[1]. [٤: ٦]

٥٢٦٥ ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الرحمٰن السَّامي، قال: حدثنا يحيى بنُ أيوب المقابري، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، قال: وأخبرني عبدُ الله بنُ دينارٍ

أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يقولُ: سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبِّ، فقالَ ﷺ: «لَسْتُ بآكِلِهِ ولا مُحَرِّمِهِ»[2]. [٤: ٣٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٩٤٤) في الصيد: باب إباحة الضب، عن عبيد الله بن معاذ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٣٧، والبخاري (٧٢٦٧) في خبر الواحد: باب خبر المرأة الواحدة، ومسلم (١٩٤٤)، والطحاوي ٤/٢٠٠، والبيهقي ٩/٣٢٣ من طرق عن شعبة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير يحيى المقابري فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (١٩٤٣) في الصيد: باب إباحة الضب، عن يحيى بن أيوب المقابري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٩٤٣) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه مالك ٢/٩٦٨ في الاستئذان: باب ما جاء في أكل الضب، والطيالسي (١٨٧٧)، وأحمد ٢/٦٢ و٧٤، والدارمي ٢/٩٢، والبخاري (٥٥٣٦ في الصيد: باب الضب، والترمذي (١٧٩٠) في الأطعمة: باب ما جاء في أكل الضب، والنسائي ٧/١٩٧ في الصيد: باب الضب، وابن ماجة (٣٢٤٢) في الصيد: باب الضب، والطحاوي ٤/٢٠٠، والبيهقي ٩/٣٢٢ ـ ٣٢٣، والبغوي (٢٧٩٧) و (٢٧٩٨) من طرق عن عبد الله بن =

٥٢٦٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، حدثنا أبو خيثمةَ، حَدَّثنا وكيعٌ، حدثنا الأعمشُ، عن زيدِ بنِ وهبٍ

عن عبد الرحمٰن بن حسنة المَهْرِيِّ قال: غزونا مَعَ رسولِ الله ﷺ، فَنَزَلْنَا أرضاً كثيرة الضِّبابِ ونحنُ مُرْمِلُونَ، فأصبناها، فكَانَتِ القُدُورُ تَغْلِي بها، فقالَ النبيُّ ﷺ: «ما هٰذا؟» فقلنا: ضِباباً أصبناها، فقالَ: «إنَّ أمةً مِنْ بني إسرائيلَ مُسِخَتْ، وأنا أخشى أن تَكُونَ هٰذه» فأَمَرَنا فأكفأنا وإنا لَجِيَاعٌ[1]. [١: ٧٥]

قال أبو حاتم: الأمرُ بإكفاءِ القُدور التي فيها الضِّباب أَمْرٌ قُصِدَ به الزجرُ عن أكل الضِّباب، والعلةُ المضمرة هي أن النبيّ ﷺ كان يَعَافُهَا لا أن أكلها مُحَرَّم.

= دينار، به. قال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه الشافعي ٢/١٧٤، وعبد الرزاق (٨٦٧٢)، وأحمد ٢/٣٣، ومسلم (١٩٤٣) (٤٠) و(٤١)، والنسائي ٧/١٩٧، والطحاوي ٤/٢٠٠، والبيهقي ٩/٣٢٢، والبغوي (٢٧٩٦) و(٢٨٩٨) من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيَّه لم يخرجا له، وحديثه عند أصحاب «السنن». وهو في «مسند أبي يعلى» (٩٣١)، ومن طريقه أخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣/٤٣٦.

وأخرجه أحمد ٤/١٩٦، وابن أبي شيبة ٨/٢٦٦ عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/١٩٦، والطحاوي في «معاني الآثار» ٤/١٩٧، وفي «مشكل الآثار» ٤/٢٧٨، والبزار (١٢١٧) من طرق عن الأعمش، به. =

ذِكْرُ العلة التي هي مضمرة في نفسِ الخِطاب

٥٢٦٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهاب، عن أبي أُمامة بنِ سهل بنِ حُنيف

عن ابنِ عباسٍ قال: دَخَلْتُ أنا وخَالِدُ بنُ الوليدِ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيمونةَ بنتِ الحارثِ، فإذا بِضَبٍّ مَحْنوذٍ، فأهوى إليهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ بيدِهِ، فقالتِ النِّسوةُ اللاتي في بيتِ ميمونةَ: أخبروا رسولَ اللَّهِ ﷺ ما يريدُ أن يأكل، فأخبروهُ، فرفعَ يدهُ، قالَ: قُلْتُ: أحرامٌ هُوَ يا رسول الله؟ قالَ: «لا، ولكنَّهُ لَمْ يكنْ بأرضِ قومي، فأجدُني أعافُهُ» قالَ خالدٌ: فاجتررتُه ورسولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ(١). [١ : ٧٥]

= وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/٣٦ ـ ٣٧ وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» وأبو يعلى والبزار، ورجال الجميع رجال الصحيح.

وقال الحافظ في «الفتح» ٩/٦٦٥ بعد أن نسبه لأحمد والطحاوي وابن حبان: وسنده على شرط الشيخين إلا الصحابي (تحرف في المطبوع إلى: الضحاك) فلم يخرجا له.

وقال ابن حزم: حديث صحيح إلا أنه منسوخ بلا شك. قلت: أخرج أحمد ١/٣٩٠ و٤١٣، ومسلم في «صحيحه» (٢٦٦٣) في القدر: باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر، من حديث عبد الله بن مسعود قال: سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير، أهي من مسخ الله؟ فقال: «إن الله عز وجل لم يهلك قوماً، أو يعذب قوماً، فيجعل لهم نسلاً، وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك». وانظر «فتح الباري» ٦/٤٠٧، و «اجتهاد الرسول الله ﷺ» ص ٦٠ ـ ٦٣ لعبد الجليل عيسى.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٥٢٦٣).

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ من كَرِهَ أكلَ لحومِ الخيل

٥٢٦٨ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عمر بنِ يوسف، قال: حدثنا نَصْرُ بنُ علي، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينارٍ

عن جابرٍ قال: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ(١). [٤: ١]

قال أبو حاتِم: يُشبه أن يكونَ عمرو بن دينار لم يسمع هٰذا الخبرَ عن جابرٍ، لأن حمادَ بنَ زيد رواه عن عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر، ويُحتمل أن يكونَ عمرو سمع جابراً، وسَمِع محمد بن علي عن جابر.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه الترمذي (١٧٩٣) في الأطعمة: باب ما جاء في أكل لحوم الخيل، عن نصر بن علي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (١٢٥٤)، والشافعي ٢/١٧٢، وابن أبي شيبة ٨/٢٥٦، وعبد الرزاق (٨٧٣٤)، والترمذي (١٧٩٣)، والطحاوي ٤/٢٠٤ من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه الدارقطني ٤/٢٨٩ و٢٨٩ ــ ٢٩٠ من طريقين عن عمرو بن دينار، به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ورواه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر، ورواية ابن عيينة أصح، وسمعت محمداً (يعني البخاري) يقول: سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد. وانظر (٥٢٧٢).

ذِكْرُ الأمر بأكلِ لُحوم الخيل
ضِدَّ قولِ مَنْ كَرِهَهُ

٥٢٦٩ ــ أخبرنا عَبد الله بن محمد بن سَلْم، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى الصنعاني بمكة، حدثنا الطُّفاوي، عن أيوب، عن أبي الزبير

عن جابرٍ، قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بلُحُومِ الخَيْلِ، ونهانا عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأهلِيَّةِ(١). [١: ٧٠]

ذِكْرُ إباحةِ أكلِ المرء لحومَ الخيلِ
ضِدَّ قولِ مَنْ كرهه

٥٢٧٠ ــ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون الرَّيَّاني، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم الدَّورقي، قال: حدثنا الطُّفاوي، قال: حدثنا أيوبُ، عن أبي الزُّبَير

---

(١) إسناده قوي، الطُّفاوي ــ واسمه محمد بن عبد الرحمن ــ وإن روى له البخاري، لا يرتقي إلى درجة الصحة، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، وأبو الزبير صرح بالتحديث عند غير المؤلف. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٣٧)، وابن أبي شيبة ٨/٢٥٦، ومسلم (١٩٤١) في الصيد: باب في أكل لحوم الخيل، وابن ماجة (٣١٩١) في الذبائح: باب لحوم الخيل، من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله...

وأخرجه النسائي ٧/٢٠١ من طريق الحسين بن واقد، عن أبي الزبير، به.

عن جابر قال: رَخَّصَ لنا رسولُ اللَّهِ ﷺ في أكلِ لُحُومِ الخيلِ، ونهانا عَنْ لُحُومِ الحُمُر الأهليةِ[1]. [٣:٤٣]

ذِكْرُ الإباحةِ للمرء أكل لُحومِ الخيل

٥٢٧١ ــ أخبرنا حامدُ بنُ محمد بنِ شعيب، قال: حدثنا سُريجُ بنُ يونس، قال: حدثنا سفيانُ، عن هشام بن عُروة

عن فاطمةَ بنتِ المنذر عن جَدَّتِها أسماءَ أنها قالت: نَحَرْنا فرساً على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ[2]. [٤:٥٠]

ذِكْرُ الزجرِ عن أكلِ لُحومِ البغال

٥٢٧٢ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا غَسَّانُ بنُ الربيع، حدثنا حَمَّادُ بنُ سلمة، عن أبي الزُّبير

---

(١) حديث صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٣١)، والشافعي ٢/١٧٢، والبخاري (٥٥١٩) في الصيد: باب النحر والذبح، والدارقطني ٤/٢٩٠، والبيهقي ٩/٣٢٧ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٣١)، والدارمي ٢/٨٧، وأحمد ٦/٣٤٥ و٣٤٦ و٣٥٣، وابن أبي شيبة ٨/٢٥٥ ــ ٢٥٦، ومسلم (١٩٤٢) في الصيد: باب في أكل لحوم الخيل، وابن ماجة (٣١٩٠) في الذبائح: باب لحوم الخيل، والطحاوي ٤/٢١١، وابن الجارود (٨٨٦)، والدارقطني ٤/٢٩٠، والبيهقي ٩/٣٢٧ من طرق عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه الدارقطني ٤/٢٩٠ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء.

عن جابرٍ أنهمْ ذَبَحُوا يَوْمَ خيبرَ الخَيْلَ والبغالَ والحميرَ، فنهى رسولُ الله ﷺ عَنِ البغالِ والحميرِ، ولَمْ يَنْهَ عَنِ الخَيْلِ[1]. [٢:٣]

ذِكْرُ الزجرِ عن أكل لحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ

٥٢٧٣ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبد الله القَطَّان، قال: حدثنا عُمَرُ بنُ يزيد السيَّاري، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن عمرو بنِ دينار، عن محمد بنِ علي عن جابرِ بنِ عبدِ الله، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خيبرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأهلِيَّةِ، وأذِنَ في لُحُومِ الخَيْلِ[2]. [٢:٣]

---

(١) حديث صحيح، غسان بن الربيع ذكره المؤلف في «الثقات» ٢/٩، وروى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو يعلى وخلق، وقال الذهبي: وكان صالحاً ورعاً، وليس بحجة في الحديث، واختلف فيه قول الدارقطني فيما نقله الخطيب في «تاريخه» ١٢/٣٢٩، فضعفه مرة، وقال مرة: صالح، وقد تُوبع، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح، وقد صرح أبو الزبير بالتحديث عند عبد الرزاق وغيره.

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٦، وأبو داود (٣٧٨٩) في الأطعمة: في أكل لحوم الخيل، والدارقطني ٤/٢٨٩، والبيهقي ٩/٣٢٧ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ٤/٢٣٥، ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٣٣)، والنسائي ٧/٢٠١، في الصيد والذبائح: باب الإذن في أكل لحوم الخيل، والطحاوي ٤/٢١١، والدارقطني ٤/٢٨٨، والبيهقي ٩/٣٢٧، والبغوي (٢٨١١) من طريقين عن عطاء، عن جابر بنحوه.

(٢) إسناده صحيح، عمر بن يزيد من رجال أبي داود، روى عنه جماعة، وذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٤٤٦ وقال: مستقيم الحديث، وقال الدارقطني: لا بأس به، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. محمد بن علي: هو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر. =

ذِكْرُ العلةِ التي مِن أجلها زُجِرَ عَنْ أكلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأهلِية

٥٢٧٤ ــ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدَّثنا محمدُ بن رافع، قال: حدثنا عَبْدُ الرزاق، قال: حدثنا معمرٌ، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرين

عن أنسِ بنِ مالك، أنَّ منادِيَ رسولِ الله ﷺ نادى: «إنَّ اللَّهَ ورسولَهُ ينهيانِكُمْ عَنْ لحومِ الحمرِ الأهليةِ، فإنها رِجْسٌ»[1]. [٢: ٣]

= وأخرجه أحمد ٣/٣٦١، والدارمي ٢/٨٧، والبخاري (٤٢١٩) في المغازي: باب غزوة خيبر، و(٥٥٢٠) في الذبائح: باب لحوم الخيل، و(٥٥٢٤): باب لحوم الحمر الإنسية، ومسلم (١٩٤١) في الصيد: باب في أكل لحوم الخيل، وأبو داود (٣٧٨٨) في الأطعمة: باب في أكل لحوم الخيل، والنسائي ٧/٢٠١ في الصيد: باب الإذن في أكل لحوم الخيل، والطحاوي ٤/٢٠٤، وابن الجارود (٨٨٥)، والبيهقي ٩/٣٢٦ ــ ٣٢٧، والبغوي (٢٨١٠) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٨٧١٩).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/١٦٤، وابن ماجة (٣١٩٦) في الذبائح: باب لحوم الحمر الأهلية.

وأخرجه الحميدي (١٢٠٠)، وأحمد ٣/١١١، والدارمي ٢/٨٦، والبخاري (٢٩٩١) في الجهاد: باب التكبير عند الحرب، و(٤١٩٩) في المغازي: باب غزوة خيبر، و(٥٥٢٨) في الذبائح: باب لحوم الحمر الإنسية، ومسلم (١٩٤٠) في الصيد: باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، والنسائي ٧/٢٠٤ في الصيد: باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، والبيهقي ٩/٣٣١ من طريقين عن أيوب، به.

وأخرجه أحمد ٣/١٢١، وابن أبي شيبة ٨/٢٦٢، ومسلم (١٩٤٠) (٣٥)، والطحاوي ٤/٢٠٦ من طريقين عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، به.

ذِكْرُ البيانِ بأن القومَ كانوا محتاجينَ إلى أكل لحومِ الحُمُرِ الأهلية لما نهاهُم المصطفى ﷺ عــن أكلِهــا

٥٢٧٥ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا ابنُ أبـي عُمَرَ العَدَنِيُّ، قال: حدثنا أبـي، ومعنُ بن عيسى، عن مالكٍ، عن نافـعٍ

عن ابنِ عُمَرَ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أكلِ الحِمَارِ الأهليِّ يَوْمَ خَيْبَرَ وكانَ النَّاسُ احتاجُوا إليها[1]. [٢: ٣]

٥٢٧٦ ــ أخبرنا أبو خَلِيفَة، قال: حدثنا مُسدَّد بنُ مُسَرْهَدٍ، عن يحيى القطان، عن يزيد بن أبـي عُبيد

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن أبـي عمر: اسمه محمد بن يحيى.

وأخرجه مسلم (٥٦١) (٢٥) ص ١٥٣٨ في الصيـد: باب تحـريم أكل لحم الحمر الإنسية، من طريق محمد بن يحيى بن أبـي عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٦١) (٢٥) من طريق ابن جريـج، أخبرني نافـع، به.

وأخـرجه دون قـوله «وكـان النـاس احتـاجـوا إليهـا»: أحمـد ٢/١٠٢، وابن أبـي شيبة ٨/٢٦١، والبخاري (٤٢١٧) في المغازي: باب غـزوة خيبر، و(٥٥٢٢) في الـذبائـح: بـاب لحوم الحمـر الإنسية، والنسـائي ٧/٢٠٣ في الصيد: باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، والطحـاوي ٤/٢٠٤ من طريق عبيد الله بن عمر، والطحاوي ٤/٢٠٤ من طريق الإمام أبـي حنيفـة، كلاهمـا عن نافـع، به.

وأخـرجه أحمـد ٢/١٤٤، والبخاري (٥٥٢١)، ومسلم (٥٦١) (٢٤)، وابن الجـارود (٨٨٣)، والبيهقي ٩/٣٢٩ من طـرق عن نـافـع وسـالم بن عبد الله، عن ابن عمر.

عن سَلَمَةَ بنِ الأكوعِ، قال: خَرَجنا مَع رسولِ اللَّهِ ﷺ إلى خيبرَ، فقالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أيْ عَامِرُ لو مَتَّعْتَنَا مِن هَنَاتِكَ، فنزلَ يَحْدُو لَهُمْ، فذكرَ اللَّهَ، وذكرَ شعراً لَمْ أحفظهُ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هذا السائقُ؟» قالوا: عَامِرُ بنُ الأكوعِ قالَ: «يرحمهُ اللَّهُ» فقالَ رجلٌ مِنَ القومِ: يا رسولَ اللَّهِ لو متَّعْتَنَا بهِ، فلما أصابُوا القومَ، قاتلوهُمْ وأُصِيبَ عامرٌ، فلما أَمْسَوْا، أوقدوا ناراً كثيراً، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما هٰذهِ النارُ، على أيّ شيءٍ توقَدُ؟» قالوا: على الحُمُرِ الإنسيةِ، فقالَ: «أهْرِيقُوا ما فيها وكسِّروها» فقالَ رَجُلٌ: يا رسولَ اللَّهِ، ألا نُهْرِيقُ ما فيها ونَغْسِلُها، فقال: «فَذَاكَ»(١). [١: ٦١]

قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «أهريقوا ما فيها» أمر حتم،

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير مسدد، فمن رجال البخاري.

وأخرجه البخاري (٦٣٣١) في الدعوات: باب قول الله تعالى ﴿وصلِّ عليهم﴾، عن مسدد بن مسرهد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً ومطولاً: أحمد ٤/٤٧ ــ ٤٨، والبخاري (٢٤٧٧) في المظالم: باب هل تُكسر الدِّنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق، و(٤١٩٦) في المغازي: باب غزوة خيبر، و(٥٤٩٧) في الصيد: باب آنية المجوس والميتة، و(٦١٤٨) في الأدب: باب ما يجوز من الشعر والرجز، و(٦٨٩١) في الديات: باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له، ومسلم (١٨٠٢) في الجهاد: باب غزوة خيبر، وابن ماجة (٣١٩٥) في الذبائح: باب لحوم الحمر الوحشية، والطبراني (٦٢٩٤) و(٦٣٠١)، والبيهقي ٩/٣٣٠، والبغوي (٣٨٠٥) من طرق عن يزيد بن أبي عبيد، به.

وقولُه ﷺ: «وكسِّروها» أمر تشديدٍ وتغليظ دونَ الحكم، ألا ترى الرجل ممن أمرهم بكسرها، قال: يا رسولَ الله، ألا نهريقُ ما فيها ونغسِلُها، قال: «فذاك».

ذِكْرُ الأمرِ بمجانبة لُحوم الحُمُرِ الأَهلِيَّةِ عِنْدَ الأكلِ

٥٢٧٧ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن عدي بن ثابتٍ

عن البراء بن عازبٍ، أَنَّهُمْ كانوا مَع رسولِ اللَّهِ ﷺ، فأصابوا حُمُراً فذبحوها، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْفَؤُوا القُدُورَ»[1]. [١: ٨١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو الطيالسي هشام بن عبد الملك.

وأخرجه أحمد ٤/٢٩١، والبخاري (٥٥٢٥) في الذبائح: باب لحوم الحمر الإنسية، والبيهقي ٩/٣٢٩ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٩١ و٣٥٦، والبخاري (٤٢٢١) و(٤٢٢٣) و(٤٢٢٥) في المغازي: باب غزوة خيبر، ومسلم (١٩٣٨) (٢٨) في الصيد والذبائح: باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، والطحاوي ٤/٢٠٥ من طرق عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، وعبد الله بن أبي أوفى.

وأخرجه أحمد ٤/٢٩١، ومسلم (١٩٣٨) (٢٩)، والطحاوي ٤/٢٠٥، والبيهقي ٩/٣٢٩ من طريق أبي إسحاق، عن البراء نحوه.

وأخرج عبد الرزاق (٨٧٢٤)، والبخاري (٤٢٢٦)، ومسلم (١٩٣٨) (٣١)، والنسائي ٧/٢٣٠ في الصيد: باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، وابن ماجة (٣١٩٤) في الذبائح: باب لحوم الحمر الوحشية، والبيهقي =

ذِكْرُ الزجرِ عن أكلِ ذي الأَنْيَابِ من السِّبَاعِ

٥٢٧٨ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدٍ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن إسماعيلَ بنِ أبي حكيمٍ، عن عُبيدة بنِ سُفيان الحضرميِّ

عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ»(١). [٢: ٢]

ذِكْرُ الخبرِ المُدحض قولَ من أباح أكلَ بعضِ ذي الأنيابِ مِن السِّباعِ

٥٢٧٩ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان، قال: حدثنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي إدريس الخَوْلاني

= ٩/٣٣٠ من طرق عن عاصم الأحول، عن عامر الشعبي، عن البراء بن عازب قال: أمرنا النبي ﷺ في غزوة خيبر أن نلقي الحمر الأهلية نيئةً ونضيجة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «الموطأ» ٢/٤٩٦ في الصيد: باب تحريم أكل كل ذي ناب وذي مخلب.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «الرسالة» فقرة (٥٦٢)، ومسلم (١٩٣٣) في الصيد: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، والنسائي ٧/٢٠٠ في الصيد: باب تحريم أكل السباع، وابن ماجة (٣٢٣٣) في الصيد: باب أكل كل ذي ناب من السباع، والبيهقي ٩/٣١٥، والبغوي (٢٧٩٤).

وأخرجه الترمذي (١٤٧٩) في الصيد: باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب، عن قتيبة، عن عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ حرَّم كل ذي ناب من السباع. قال الترمذي: حديث حسن.

عن أبي ثعلبة[١] أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أكلِ كُلِّ ذي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ[٢]. [٢ : ٣]

---

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٢/ لوحة ٧٦: عن أبي هريرة، وهو من خطأ النساخ، وأبو ثعلبة: هو الخشني، اختلف في اسمه وهو مشهور بكنيته.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٤٩٦ في الصيد: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.

ومن طريق مالك أخرجه الدارمي ٢/٨٤ ـ ٨٥، والبخاري (٥٥٣٠) في الصيد: باب أكل كل ذي ناب من السباع، ومسلم (١٩٣٢) في الصيد: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وأبو داود (٣٨٠٢) في الأطعمة: باب النهي عن أكل السباع، والترمذي (١٤٧٧) في الصيد: باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب، والطبراني ٢٢/ (٥٤٩)، والبغوي (٢٧٩٣).

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٠٤)، وأحمد ٤/١٩٤، والدارمي ٢/٨٥، والبخاري (٥٧٨٠) و(٥٧٨١) في الطب: باب ألبان الأتن، ومسلم (١٩٣٢)، والترمذي (١٤٧٧)، والنسائي ٧/٢٠٠ ـ ٢٠١ في الصيد: باب تحريم أكل السباع، وابن ماجة (٣٢٣٢) في الصيد: باب أكل كل ذي ناب من السباع، والطبراني ٢٢/ (٥٤٨) و(٥٥٠) و(٥٥١) و(٥٥٢) و(٥٥٣) و(٥٥٤) و(٥٥٥) و(٥٥٧) و(٥٥٨) و(٥٥٩) و(٥٦٠) و(٥٦١) و(٥٦٢) و(٥٦٣) و(٥٦٤) و(٥٦٥) و(٥٦٦)، والبيهقي ٩/٣١٥ و٣١٥ ـ ٣١٦ من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه الطيالسي (١٠١٦)، وأحمد ٤/١٩٣ و١٩٣ ـ ١٩٤ و١٩٤ و١٩٤ ـ ١٩٥، والطبراني ٢٢/(٥٥٦) من طرق عن أبي إدريس الخولاني، به.

ذِكْرُ الزجر عن أكلِ كُلِّ ذي مِخْلَبٍ وناب من الطيرِ والسِّباع

٥٢٨٠ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ الحجاج النِّيلي، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن أبي بشر، عن ميمون بن مِهْرَانَ

عن ابنِ عبَّاسٍ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كل[1] ذي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ[2]. [٢: ٣]

---

(١) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢/ لوحة ٧٦.

(٢) إسناده صحيح، إبراهيم بن الحجاج النيلي ثقة، روى له النسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير ميمون بن مهران فمن رجال مسلم.
أبو بشر: هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية.
وأخرجه أحمد ١/ ٢٤٤ و٣٠٢ و٣٢٧، والدارمي ٢/ ٨٥، والطيالسي (٢٧٤٥)، ومسلم (١٩٣٤) في الصيد: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، والطبراني (١٢٩٩٥)، والبيهقي ٩/ ٣١٥ من طرق عن أبي عوانة وضاح اليشكري، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ١/ ٣٠٢، ومسلم (١٩٣٤)، والبيهقي ٩/ ٣١٥ من طريقين عن الحكم بن عتيبة، عن أبي بشر بن أبي وحشية، به.
وأخرجه أحمد ١/ ٢٨٩، ومسلم (١٩٣٤)، والطبراني (١٢٩٩٤)، والبغوي (٢٧٩٥) من طريقين عن الحكم بن عتيبة، عن ميمون بن مهران، به.
ورواه علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أخرجه أحمد ١/ ٣٩٩، وأبو داود (٣٨٠٥)، والنسائي ٧/ ٢٠٦ في الصيد: باب إباحة أكل لحم الدجاج، وابن ماجة (٣٢٣٤) في الصيد: باب أكل كل ذي ناب من السباع، والبيهقي ٩/ ٣١٥ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن علي بن الحكم، به.

النيل: قرية بواسط.

* * *

= قال الخطيب البغدادي فيما نقله عنه الحافظ المزي في «التحفة» ٥/٢٥٣: والصحيح في هذا الحديث «عن ميمون عن ابن عباس»، ليس بينهما «سعيد بن جبير».

وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/٢٦٢ فقال: وروى إبراهيم عن سعيد ــ وهو ابن أبي عروبة ــ عن علي الأرقط، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما ــ قال سعيد: وأظن بين ميمون وابن عباس سعيد بن جبير ــ. . . فذكر الحديث.

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» ٥/٢٥٢ ــ ٢٥٣: وجزم ابن القطان بأنه لم يسمعه من ابن عباس، وأن بينهما سعيد بن جبير. قال: كذلك أخرجه أبو داود والبزار، لكن قد قال البزار في «مسنده»: تفرد علي بن الحكم بإدخال سعيد بَيْنَ ميمونٍ وابنِ عباس. وعلي بن الحكم، قال فيه أبو حاتم: صالح الحديث، ووثقه جماعة، وضعفه أبو الفتح الأزدي، وخالفه الحكم بن عتيبة وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية فلم يذكرا سعيد بن جبير، وهما أحفظ من علي بن الحكم، فروايته شاذة، وتابعهما جعفر بن برقان وغيره، فلهذا جزم الخطيب بأن رواية علي بن الحكم من المزيد.

٣ ـ باب
الضيافة

٥٢٨١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، حدثنا أبو خيثمةَ، حدثنا يزيدُ بن هارون، أخبرنا الجُريري، عن أبي نضرةَ

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أتى أَحَدُكُمْ على راعي إبلٍ[1]، فلينادِي: يا رَاعِيَ الإبلِ ثلاثاً، فإنْ أجابَهُ، وإلا فَلْيَحْلُبْ ولْيَشْرَبْ ولا يَحْمِلَنَّ، وإذا أتى أَحَدُكُمْ على حائطٍ، فلينَادِ ثلاثاً: يا أصحابَ الحائطِ، فإنْ أجابَهُ، وإلا فَلْيَأْكُلْ ولا يَحْمِلَنَّ» قال: وقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أيَّامٍ، فَمَا زَادَ فَصَدَقَةٌ»[2].

[٥٥:١]

---

(١) سقطت من الأصل و«التقاسيم» ١/ لوحة ٤٥٤، واستدركت من «مسند أبي يعلى».

(٢) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن سعيداً الجريري قد اختلط بأخرة، ويزيد بن هارون روى عنه بعد الاختلاط، لكن أخرج له مسلم في «صحيحه» (١١٦١) (٢٠٠)، من طريق يزيد بن هارون، عن الجريري، وقد تابع يزيدَ حمادُ بن سلمة عند أحمد ٣/٨٠٧ وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط وهو في «مسند أبي يعلى» (١٢٤٤) و (١٢٨٧).

وأخرجه أحمد ٣/٢١ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. =

قال أبو حاتم: أضمر في هـٰذا الخبرِ عِلَّة الأمر، وهي اضطرارُ المرء وحاجتهُ إليه دونَ تَلَفِ النفس دونَ القدرة والسَّعة.

ذِكْرُ الخبرِ الدال على أن الأمرَ ليس بإباحةٍ على العموم، بل إذا كانَ المرءُ مضطراً يَخَافُ على نفسِه التَّلَفَ

٥٢٨٢ ـ أخبرنا الحسينُ بن إدريس الأنصاريُّ، أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «لا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أحدٍ إلا بإذنهِ، أَيُحِبُّ أحدُكُمْ أن تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزانَتُهُ، فَيُنْتَثَلَ طعامهُ، إنما ضُروعُ مَواشِيهِمْ أَطْعِمَتُهُمْ، فلا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ

= وأخرج القسم الأول منه ابن ماجة (٢٣٠٠) في التجارات: باب من مرَّ على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟ والحاكم ٤/١٣٢، والبيهقي ٩/٣٥٩ من طرق عن يزيد بن هارون، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي.

وأخرجه أحمد ٣/٨٥ ـ ٨٦، والطحاوي ٤/٢٤٠ من طريق علي بن عاصم، عن الجريري، به.

وأخرج القسم الأخير منه البزار في «مسنده» (١٩٣٢) من طريق حماد بن سلمة، عن الجريري...

وأخرجه أيضاً (١٩٣١) من طريقين عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

ماشيةَ أَحَدٍ إلا بإذنهِ»[1]. [١: ٥٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد تقدم برقم (٥١٧١) من غير هذا الطريق. وهو في «الموطأ» ٢/٩٧١ في الاستئذان: باب ما جاء في أمر الغنم.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٤٣٥) في اللقطة: باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه، ومسلم (١٧٢٦) في اللقطة: باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، وأبو داود (٢٦٢٣) في الجهاد: باب فيمن قال: لا يحلب، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٤١، وفي «شرح مشكل الآثار» ٤/٤١، والبيهقي ٩/٣٥٨، والبغوي (٢١٦٨).

المشربة: كالغرفة، يوضع فيها المتاع، ومعنى فينتثل: يستخرج.

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٨/٢٣٣: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذنه، فإن اضطر في مخمصة، ومالِكُها غيرُ حاضر، فله أن يحلبها ويشرب ويضمن للمالك، وكذلك سائر الأطعمة، وقال قوم: لا ضمان عليه، لأن الشرع أباحه له، كما لو أكل مال نفسه.

وذهب قوم إلى إباحته لغير المضطر إذا لم يكن المالك حاضراً، وبه قال أحمد وإسحاق، فإن أبا بكر حلب لرسول الله ﷺ لبناً من غنم رجلٍ من قريش يرعاها عبدٌ له، وصاحبُها غائب، في مخرجه إلى المدينة، واحتجوا بما روى قتادة، عن الحسن، عن سَمُرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدُكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذِن له، فليحتلب وليشرب، وإن لم يكن فيها فليصوِّت ثلاثاً، فإن أجابه أحد، فليستأذنه، فإن لم يُجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل».

وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة، وقالوا: إنما يحدِّث عن صحيفة سمرة.

وقد رخص بعضُ أهل العلم لابن السبيل في أكل ثمار الغير، لما روي عن نافع، عن ابن عمر، بإسناد غريب، عن النبي ﷺ قال: «من دَخَل =

ذِكْرُ الأمرِ للحالب إذا حلب أن يَتْرُكَ داعي اللبن

٥٢٨٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدَّثنا وكيعٌ قال: حدثنا الأعمشُ، عن يعقوبَ بنِ بَجِير

عن ضرارِ بنِ الأزورِ، قال: بَعثني أهلي بلَقُوحٍ إلى النبيِّ ﷺ. قالَ: فَأَتَيْتُهُ بها، فأمرني أنْ أَحْلُبَها، فَحَلَبْتُها، فقالَ لي النبيُّ ﷺ: «دَعْ داعي اللَّبَنِ»(١). [١ : ٩٥]

= حائطاً، فليأكل ولا يتخذ خُبنَةً» (أي لا يأخذ منه في ثوبه)، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق فقال: «مَن أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خُبنة، فلا شيء عليه»، وعند أكثر أهل العلم لا يُباح إلا بإذن المالك إلا لضرورة مجاعة يأكلها بالضمان، إذا لم يجد المالك.

وفي الحديث دليل على إثبات القياس، وردُّ الشيء إلى نظيره حيث شبَّه النبي ﷺ ضروعَ المواشي في حفظ اللبن بالغرفة التي يَحفظ فيها الإنسان متاعَه، ويستدلُّ به على وجوب القطع على من حلب لبناً مستسراً من الماشية في مراحها، أو من الراعية إذا كانت محروسة حراسةَ مثلها، كما لو سرق متاعاً من الغرفة.

(١) يعقوب بن بحير ذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٥٥٣، فقال: يروي عن ضرار بن الأزور، روى عنه الأعمش وقد اختلف على الأعمش فيه، وقال الذهبي في «الميزان» ٤/٤٤٩: لا يعرف، تفرد عنه الأعمش، ثم أخرج حديثه هذا بإسناده، وقال بإثره: غريب فرد، والأعمش فمدلس، وما ذكر سماعاً، ولا يعقوب ذكر سماعه من ضرار، ولا أعرف لضرار سواه.

وضرار بن الأزور، قال البخاري وأبو حاتم والمؤلف: له صحبة، كان فارساً شجاعاً شاعراً، شهد قتال مسيلمة باليمامة، فأبلى فيه بلاءً عظيماً حتى قُطعت ساقاه جميعاً، فجعل يحبو على ركبتيه ويقاتل، وتطؤه الخيل حتى غلبه =

. . . . . .

= الموت، قاله الواقدي، وقيل: قُتل بأجنادين من الشام، قاله موسى بن عقبة، وقيل: شهد فتح دمشق، ثم نزل حران، وقيل: توفي بالكوفة زمن عمر بن الخطاب، ويقال: توفي بدمشق، ودفن بظاهر الباب الشرقي. وانظر «أسد الغابة» ٣/٥٢ ـ ٥٣، و«الإصابة» ٢/٢٠٠ ـ ٢٠١.

والحديث عند وكيع في «الزهد» (٤٩٥)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٤/٣٣٩، والطبراني (٨١٢٨).

وأخرجه أحمد ٤/٧٦ و٣٢٢ و٣٣٩، والدارمي ٢/٨٨، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٣٣٨ ـ ٣٣٩ و٣٣٩، وهناد في «الزهد» (٧٩٥)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/٦٥٤، والطبراني (٨١٢٩)، والحاكم ٣/٢٣٧، والبيهقي ٨/١٦، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣/٥٣، والذهبي في «الميزان» ٤/٤٤٩ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولا يحفظ لضرار عن رسول الله ﷺ غير هذا.

وأخرجه أحمد ٤/٣١١ و٣٣٩، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٣٣٩، والطبراني (٨١٢٧)، والحاكم ٣/٦٢٠ من طرق عن سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن سنان، عن ضرار بن الأزور، به.

قلت: عبد الله بن سنان وثقه المؤلف وابن معين، نقله عن الأخير ابن أبي حاتم، ومع كون هذا السند ثقات كما قال الهيثمي في «المجمع» ٨/١٩٦، فقد أعلَّه أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقله عنهما ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/٢٤٥ فقالا: روى هذا الحديث جماعة من الحفاظ عن الأعمش عن يعقوب بن بحير عن ضرار بن الأزور، بدلاً من عبد الله بن سنان وهو الصحيح، قال أبو حاتم: خالف الثوري الخلق في هذا الحديث، وقال غير سفيان: الأعمش، عن يعقوب بن بحير، عن ضرار بن الأزور.

اللقوح: هي الناقة القريبة العهد بالنتاج.

وقوله «دع داعي اللبن»، قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/١٢٠: أي أبقِ في الضَّرع قليلاً من اللبن ولا تستوعبه كله، فإن الذي تبقيه فيه يدعو ما وراءَه من اللبن فينزله، وإذا استقصي كل ما في الضرع، أبطأ درُّه على حالبه.

ذِكْرُ الإخبار عن حدِّ الضيافة الذي يَجِبُ على الضيف أن لا يتعداه حَذَرَ دخولِهِ في المُتَصَدَّقِين عليه

٥٢٨٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا زِيادُ بنُ أيوب، حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إسحاق، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ

عن أبي هُريرةَ قال: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثلاثةُ أيَّامٍ، فما وَرَاءَها، فَهُوَ صَدَقَةٌ»(١). [٣: ١٠]

ذِكْرُ الاستحبابِ للمرء تقديم ما حَضَرَ للأضيافِ وإن لم يُشبعهم في الظَّاهِرِ

٥٢٨٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالد

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. عبد الرحمن بن إسحاق: هو ابن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٨ و٣٥٤، وأبو داود (٣٧٤٩) في الأطعمة: باب ما جاء في الضيافة، والبيهقي ٩/١٩٧ من طريقين عن أبي هريرة، به.

وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار (١٩٢٩).

وآخر من حديث ابن عباس عند الطبراني في «الأوسط»، قال الهيثمي ٨/١٧٦: فيه رشدين بن كريب وهو ضعيف.

وثالث من حديث زيد بن خالد عند الطبراني (٥١٨٦) و (٥١٨٧)، والبزار (١٩٢٥) قال الهيثمي: ورجال البزار رجال الصحيح.

ورابع من حديث ابن مسعود عند البزار (١٩٢٨)، وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

وخامس عن أبي سعيد الخدري، وقد تقدم ضمن حديث مطول (٥٢٨١).

القيسي، قال: حدثنا مباركُ بنُ فَضَالَةَ، قال: حدثنا بَكْرُ بنُ عبد الله المزنيُّ، وثابتٌ البنانيُّ

عن أنس بنِ مالك أنَّ أبا طلحةَ رأى رسولَ الله ﷺ طاوياً، فأتى أُمَّ سُلَيْمٍ، فقالَ: هَلْ عندَكِ شيءٌ؟ فقالتْ: ما عندنا إلا نحوُ مُدٍّ مِنْ دقيقِ شَعِيرٍ، قالَ: فاعْجِنيهِ، وأصلحيهِ عسى أَنْ نَدْعُوَ النبيَّ ﷺ، فيأكُلَ عندنا. قالَ: فَعَجَنَتْهُ وخَبَزَتْهُ، فجاءَ قُرصاً[1] فقالَ: ادعُ لي النبيَّ ﷺ، قالَ: فأتيتُ النبيَّ ﷺ ومعهُ ناسٌ ــ قالَ مباركُ بنُ فضالةَ: أَحْسِبُهُ بضعةً وثمانينَ ــ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أبو طلحةَ يدعوك، فقال لأصحابه: «أجيبوا أبا طلحة»[2]، فجئتُ مسرعاً حَتَّى أخبرتُهُ أنهُ قد جاءَ وأصحابُهُ، قالَ بكر: فَقَفَدَني[3] قَفْداً. وقَالَ ثابتٌ: قالَ أبو طلحةَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أعلمُ بما في بيتي[4] مِنِّي، وقالا جميعاً عَنْ أنسٍ: فاستقبلهُ أبو طلحةَ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ ما عندنا شيءٌ إلا قُرْصٌ، رأيتُكَ طاوياً، فأمرتُ أمَّ سُلَيْمٍ، فَجَعَلَتْ ذلك[5]

(١) في الأصل و«التقاسيم» ١/ ٢٦٠: قرص، والمثبت من أبي يعلى.

(٢) من قوله «يدعوك» إلى هنا سقط من الأصل و«التقاسيم» واستدرك من أبي يعلى.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: القفد ــ بفتح القاف قبل الفاء الساكنة ــ: الصفع ببسط الكف، ذكره الصّغاني رحمه الله. وفي «النهاية» لابن الأثير: القفد: صفع الرأس ببسط الكف من قبل القفا.

(٤) تحرف في الأصل و«التقاسيم» إلى: بيته، والتصحيح من أبي يعلى.

(٥) في «مسند أبي يعلى»: لك.

قرصاً، قالَ: فدعا بالقُرصِ ودعا بِجَفْنَةٍ، فوضعَهُ فيها، وقَالَ: «هَلْ مِنْ سَمْنٍ؟»، قالَ أبو طلحةَ: وكانَ في العُكَّةِ شيءٌ، فجاءَ بها، فجعلَ النبيُّ ﷺ وأبو طلحةَ يَعْصِرَانِها حَتَّى خرجَ شيءٌ، فمسحَ النبيُّ ﷺ بهِ سَبَّابَتَه، ثُمَّ مسحَ القُرْصَ فانتفخ، وقال: «بسم الله» فانتفخ القُرصُ، فلم يزل يصنعُ ذلك والقُرص ينتفخ حتى رأيتُ القرص في الجَفْنَةِ يَتَميَّعُ، فقالَ: «ادعُ عشرةً مِن أصحابي»، فَدَعَوْتُ لَهُ عشرةً، قالَ: فوضعَ النبيُّ ﷺ يَدَهُ في وسط القُرصِ، وقالَ: «كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ» فأكلُوا حوالي القُرصِ حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قالَ: «ادعُ لي عشرةً» فَلَمْ يَزَلْ يدعو عشرةً عشرة، يأكلونَ مِنْ ذلكَ القُرصِ، حتَّى أكلَ منهُ بِضعةٌ وثمانونَ مِنْ حوالي القُرصِ حتى شَبِعُوا، وإنَّ وسطَ القُرصِ حيثُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يده[1] كما هُوَ[2]. [١:٢]

---

(١) في الأصل و«التقاسيم»: يديه، والمثبت من أبي يعلى.

(٢) إسناده حسن، رجاله رجال الشيخين غير مبارك بن فضالة فقد روى له البخاري تعليقاً وأصحاب السنن، وهو صدوق، وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، وأبو طلحة: هو زيد بن سهل الأنصاري زوج أم سليم والدة أنس. وهو في «مسند أبي يعلى» ورقة ١٩٥ / ١، وأخرجه الفريابي في«دلائل النبوة» (١١) عن هدبة بن خالد، بهذا الإسناد، وأورده الحافظ ابن كثير في «شمائل الرسول» ص ١٩٩ ــ ٢٠٠ عن أبي يعلى، وقال بإثره: وهذا إسناد على شرط أصحاب السنن ولم يخرجوه، ثم ذكر لحديث أنس هذا طرقاً كثيرة تحت عنوان: ذكر ضيافة أبي طلحة الأنصاري رسول الله ﷺ وما ظهر في ذلك اليوم من دلالات النبوة في تكثير الطعام النزر حتى عمَّ مَن هنالك من الضيفان وأهل المنزل والجيران. =

ذِكْرُ ما يُستحبُّ للمرءِ إيثار الأضياف على إشباع عياله إذا عَلِمَ أن ذلك لا يضرُّهم

٥٢٨٦ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمةَ، قال: حدثنا جَرِيرُ بنُ عبد الحميد، عن فُضَيْلِ بنِ غَزوانَ، عن أبي حازِمٍ

عن أبي هُريرة قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال: إني مجهودٌ، فأرسلَ إلى بعضِ نسائهِ، فَقَالَتْ: والذي بعثكَ بالحقِّ نبياً ما عندي إلا ماء، ثُمَّ أَرْسَلَ إلى أخرى فَقَالَتْ مِثْلَ ذلكَ، حَتَّى قلنَ كُلُّهُنَّ مثلَ ذلكَ، فقالَ: «مَنْ يُضِيفُ هذا الليلةَ رحمهُ اللَّهُ» فقامَ رجلٌ مِنَ الأنصارِ، فقالَ: أنا يا رسولَ اللَّهِ، فانطلقَ به إلى رحلهِ، فقالَ لامرأتهِ: هَلْ عِنْدَكِ شيءٌ؟ قالتْ: لا، إلا قوتَ صبياني، قالَ:

= ثم قال: فهذه طرق متواترة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه شاهد ذلك على ما فيه من اختلاف عنه في بعض حروفه، ولكن أصل القصة متواترة لا محالة كما ترى، ولله الحمد والمنة، فقد رواه عن أنس بن مالك: إسحاقُ بن عبد الله بن أبي طلحة، وبكر بن عبد الله المزني، وثابت بن أسلم البناني، والجعد بن عثمان، وسعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، وسنان بن ربيعة، وعبد الله بن أبي طلحة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعمرو بن عبد الله بن أبي طلحة، ومحمد بن سيرين، والنضر بن أنس، ويحيى بن عمارة بن أبي حسن، ويعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة.

قلت: وسيرد عند المؤلف من طريق آخر غير هذه برقم (٦٥٠٠) ويخرج هناك إن شاء الله.

وقوله «يتميَّع» كذا في الأصل و «التقاسيم» و «فتح الباري» ٦/٥٩٠: يعني: يميد ويضطرب، وفي «أبي يعلى»: يتصيَّع، وجاء في «اللسان»: تصيع الماء: اضطرب على وجه الأرض.

فَعَلِّليهِمْ بشيءٍ، فإذا دَخَلَ ضيفُنا، فأضيئي السِّرَاجَ، وأَرِيهِ أنّا نأكُل، فإذا أهوى لِيأكُلَ قومي إلى السِّراجِ حتى تُطْفئيهِ قالَ: فَقَعَدُوا، وأكلَ الضَّيْفُ، فلما أصبحَ، غدا على النّبيِّ ﷺ فقالَ: «لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنيعِكُما الليلةَ»[1]. [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وأبو حازم: هو سلمان الأشجعي. وهو في «مسند أبي يعلى» ورقة ٢٨٥/١.

وأخرجه مسلم (٢٠٥٤) في الأشربة: باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، عن زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٧٩٨) في مناقب الأنصار: باب ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾، و(٤٨٨٩) في تفسير سورة الحشر: باب ﴿ويؤثرون على أنفسهم﴾، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٨١، والبيهقي في «السنن» ٤/١٨٥، وفي «الأسماء والصفات» ٢/٢١٧ من طرق عن فضيل بن غزوان، به.

وأخرجه بنحوه أبو يعلى ورقة ٢٨٦ من طريقين عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، به.

وقوله «مجهود» أي: أصابني الجَهْدُ، وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٤/١٢: هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة.

منها: ما كان عليه النبي ﷺ وأهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع، وضيق حال الدنيا. =

ذِكْرُ الزجر عن أن يَثْوِيَ الضيفُ عِنْدَ من يُضيفه حتى يُحْرِجَه

٥٢٨٧ ـ أخبرنا عمرُ بنُ سعيد بن سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن سعيد بنِ أبي سعيدٍ المقبري

عن أبي شُرَيْحٍ الكعبيِّ، أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، ومَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أو لِيَصْمِتْ، ومَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جائزتُهُ يومٌ وليلةٌ، والضِّيافَةُ ثلاثةُ أيامٍ، فما كانَ بعدَ ذلك فهو صدقةٌ، ولا يَحِلُّ لَهُ أن يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ»(١). [٢: ١٩]

= ومنها: أنه ينبغي لكبير القوم أن يبدأ في مواساة الضيف ومَنْ يطرقهم بنفسه، فيواسيه من ماله أو بما يتيسّر إن أمكنه، ثم يطلب له على سبيل التعاون على البر والتقوى من أصحابه.

ومنها: المواساة في حال الشدائد.

ومنها: فضيلة إكرام الضيف وإيثاره.

ومنها: منقبة لهذا الأنصاري وامرأته رضي الله عنهما.

ومنها: الاحتيال في إكرام الضيف إذا كان يمتنع منه رفقاً بأهل المنزل لقوله: «أطفئي السراج، وأريه أنّا نأكل» فلو رأى قلة الطعام وأنهما لا يأكلان معه، لامتنع من الأكل.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٩٢٩ في صفة النبي ﷺ: باب جامع ما جاء في الطعام والشراب. =

. . . . . .

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦/٣٨٥، والبخاري (٦١٣٥) في الأدب: باب إكرام الضيف وخدمته، وفي «الأدب المفرد» (٧٤٣)، وأبو داود (٣٧٤٨) في الأطعمة: باب ما جاء في الضيافة، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/٢٢٤، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤/٢٢، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٤٧٥).

وأخرجه أيضاً من طريق مالك الحاكم ٤/١٦٤، وجزم بأن الشيخين لم يخرجاه! وقال: والذي عندي أن الشيخين رضي الله عنهما أهملا حديث أبي شريح (!) لرواية عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ثم ذكر الحديث المتقدم برقم (٥٠٦) و (٥١٦).

وأخرجه أحمد ٤/٣١ و٦/٣٨٥ ـ ٣٨٦، والبخاري (٦٠١٩) في الأدب: باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، و (٦٤٧٦) في الرقاق: باب حفظ اللسان، وفي «الأدب المفرد» (٧٤١)، ومسلم (٤٨) (١٤) ص ١٣٥٢ في اللقطة: باب الضيافة ونحوها، والترمذي (١٩٦٧) و (١٩٦٨) في البر: باب ما جاء في الضيافة وغاية الضيافة إلى كم هي، وابن ماجة (٣٦٧٥) في الأدب: باب حق الضيف، والنسائي في «الكبرى»، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/٢٢، والبيهقي ٩/١٩٦ ـ ١٩٧ والطبراني ٢٢/ (٤٧٦) و (٤٧٧) و (٤٧٨) من طرق عن سعيد المقبري، به.

وأخرجه أحمد ٤/٣١ و٦/٣٨٤، ومسلم (٤٨) في الإيمان: باب الحث على إكرام الجار والضيف، والبخاري في «الأدب» (١٠٢)، والطحاوي في «المشكل» ٤/٢١، والبيهقي ٥/٦٨ من طريقين عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي شريح، بنحوه.

جائزته: أي: منحته وعطيته وإتحافه بأفضل ما يقدر عليه. ويثوي: يقيم. ويحرجه من الحرج وهو الضيق، أي: يضيق عليه.

أبو شريح الكعبي: اسمُه خويلد[1] بنُ عمرو. من جِلَّةِ الصحابةِ، عِدادُه في أهل الحِجَازِ، مات سنةَ ثمانٍ وستين.

ذِكْرُ الإخبار بأن للضيفِ مطالبةَ حقِّه عمن يَنْزِلُ به إذا لم يَقُمْ به

٥٢٨٨ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا لَيْثٌ، عن يزيد بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي الخير

عن عُقبة بنِ عامرٍ، أنَّهم قالُوا: يا رسولَ اللَّهِ، نَنْزِلُ بقومٍ لا يُضَيِّفُونَا، فكيفَ ترى في ذلكَ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنْ نَزَلْتُمْ بقومٍ، فأمروا لَكُمْ بما ينبغي للضَّيفِ، فاقبلُوا، وإنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذوا

---

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٢/ لوحة ١١١: خالد، والمثبت من «ثقات المؤلف» ٣/١١٠، وقد ترجموا له في الكنى، وهو مختلف في اسمه، فقيل: خويلد بن عمرو، وقيل: عمرو بن خويلد، وقيل: كعب بن عمرو، وقيل: هانىء بن عمرو، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو، والمشهور الأول. انظر «أسد الغابة» ٦/١٦٤، و«تهذيب التهذيب» ١٢/١٢٥ ــ ١٢٦، و«الإصابة» ٤/١٠٢، وأبو شريح هذا أسلم قبل الفتح، وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح، وله قصة مع عمرو بن سعيد الأشدق لما كان أميرَ المدينة ليزيد بن معاوية، ففي البخاري (٤٢٩٥)، ومسلم (١٣٥٤) أن أبا شريح قال لعمرو وهو يجهز البعث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك، فذكر حديث «لا يحل لأحد أن يسفك بها دماً» يعني بمكة... وفيه قول عمرو بن سعيد: إن الحرم لا يعيذ عاصياً.

مِنْهُمْ حقَّ الضيفِ الذي ينبغي لَهُ»[١]. [٣:٦٥]

ذِكْرُ الأمر بإجابة الدعوة إذا دُعي المَرْءُ إليها

٥٢٨٩ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا سليمانُ بنُ حرب، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إيتُوا الدَّعْوَةَ إذا دُعِيتُمْ»[٢]. [١:١٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو الطيالسي هشام بن عبد الملك، وليث: هو ابن سعد، وأبو الخير: اسمه مرثد بن عبد الله.

وأخرجه أحمد ٤/١٤٩، والبخاري (٢٤٦١) في المظالم: باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، و(٦١٣٧) في الأدب: باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، وفي «الأدب» (٧٤٥)، ومسلم (١٧٢٧) في اللقطة: باب الضيافة ونحوها، وأبو داود (٣٧٥٢) في الأطعمة: باب ما جاء في الضيافة، وابن ماجة (٣٦٧٦) في الأدب: باب حق الضيف، والبيهقي ٩/١٧٩ و١٠/٢٧٠، والبغوي (٣٠٠٣) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٥٨٩) في السير: باب ما يحل من أموال أهل الذمة، عن قتيبة، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال: قلت: يا رسول الله، إنا نَمرُّ بقوم، فلا هم يضيفونا، ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق، ولا نحن نأخذ منهم، فقال رسول الله ﷺ: «إن أَبَوا إلا أن تأخذوا كرهاً فخذوا». وقال: هذا حديث حسن، وقد رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أيضاً.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني. =

٥٢٩٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان الشيبانيُّ، حدثنا هارونُ بنُ سعيدِ بنِ الهيثم الأيليُّ، حدثنا ابنُ وهبٍ، عن عُمَرَ بنِ محمد العُمري، أن نافعاً حدثه

أنَّ ابنَ عُمَرَ حدثَهُ كانَ إذا دُعِيَ ذهبَ إلى الدَّاعي، فإنْ كانَ صائماً، دعا بالبركةِ، ثُمَّ انصرفَ، وإنْ كانَ مُفْطِراً جَلَس، فأكلَ.

قال نافع: قال ابنُ عمر: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دُعِيتُم إلى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا»(١). [٦٨:١]

= وأخرجه أحمد ٢/٦٨ و١٢٧، ومسلم (١٤٢٩) (٩٩) في النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده، والحديث (٥٢٧٠).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هارون بن سعيد الأيلي فمن رجال مسلم. ابن وهب: هو عبد الله.

وأخرج القسم الأول منه أبو عوانة في «صحيحه»، فيما ذكره الحافظ في «الفتح» ٩/٢٤٧ من طريق عمر بن محمد العمري، بهذا الإسناد.

وأخرج القسم الثاني منه مسلم (١٤٢٩) (١٠٤) في النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، والبيهقي ٧/٢٦٢ من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرج البخاري (٥١٧٩) في النكاح: باب إجابة الدعوة في العرس وغيره، ومسلم (١٤٢٩) (١٠٣)، والبيهقي ٧/٢٦٢ من طرق عن حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، قال: =

ذِكْرُ الأمر بإجابة الدعوةِ وقبولِ الهَدِيَّةِ ولو كان الشيءُ تافهاً

٥٢٩١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن سعيد السَّعديُّ، قال: حدثنا الحسنُ بنُ محمد بن الصَّبَّاح، قال: حدثنا أسباطُ بنُ محمد، قال: حدثنا الأعمشُ، عن أبي حازم

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَوْ أُهْدِي إليَّ كُرَاعٌ، لَقَبِلْتُهُ، ولو دُعِيتُ إليهِ، لأَجَبْتُهُ»(١). [٨٣: ١]

= سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها»، قال: وكان عبد الله بن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائم. لفظ مسلم.

وأخرجه أحمد ٢/١٠١ عن عفان، عن وهيب، عن أيوب، عن نافع بنحوه.

وأخرج ابن أبي شيبة ٣/٦٤ عن مجاهد، قال: كان ابن عمر إذا دعي إلى طعام وهو صائم أجاب، فإذا جاؤوا بالمائدة وعليها الطعام مدّ يده، ثم قال: خذوا باسم الله، فإذا أهوى القوم، كفَّ يده.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن محمد فثقة روى له البخاري. أبو حازم: هو سلمان الأشجعي.

وأخرجه البغوي (١٦٠٩) من طريق الحسن بن علي بن عفان، عن أسباط بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٤ و ٤٧٩ و ٤٨١ و ٥١٢، والبخاري (٢٥٦٨) في الهبة: باب القليل من الهبة، و(٥١٧٨) في النكاح: باب من أجاب إلى كراع، والنسائي في الوليمة كما في «التحفة» ١٠/٨٣، والبيهقي ٦/١٦٩ من طرق عن الأعمش، به.

ذِكْرُ الزَّجرِ عن تركِ المرء إجابةَ الدعوةِ وإن كانَ المدعو إليه تافهاً

٥٢٩٢ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ المِنهال الضريرُ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبة، عن قتادة

عن أنسٍ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لو دُعِيتُ إلى كُرَاعٍ، لأَجَبْتُ، ولو أُهْدِيَ إليَّ، لَقَبِلْتُ»[1]. [٢: ٦٨]

ذِكْرُ إباحةِ إجابة المرءِ إذا دُعِيَ على الشيءِ الطَّفيف

٥٢٩٣ ــ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالد، حدثنا همَّامُ بنُ يحيى، حدثنا قتادة

= والكراع من البقر والغنم: مستدق الساق العاري من اللحم، وهو أقل شيء قيمة في الشاة، وفي المثل: أَعْط العبدَ كُرَاعاً يَطْلُبْ منك ذِرَاعاً.

قال ابن بطال، فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٥/ ٢٠٠: أشار عليه الصلاة والسلام بالكُراع إلى الحض على قبول الهدية ولو قلَّت، لئلاَّ يمتنع الباعث من الهدية لاحتقار الشيء، فحض على ذلك لما فيه من التآلف.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وسماع يزيد بن زريع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

وأخرجه الترمذي في «السنن» (١٣٣٨) في الأحكام: باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة، وفي «الشمائل» (٣٣٠) عن محمد بن عبد الله بن بزيع، عن بشر بن المفضل، عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وقال: حسن صحيح.

وأخرجه البيهقي ٦/ ١٦٩ من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، به.

عن أنس بنِ مالكٍ، أنَّ خياطاً بالمدينةِ دَعا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على خُبْزِ شَعِيرٍ وإهالَةٍ سَنِخَةٍ، وكانَ فيها قَرْعٌ، قالَ أنسٌ: فكنتُ أرى النبيَّ ﷺ يُعْجِبُهُ القَرْعُ، قالَ: فَكُنْتُ أُقَدِّمُهُ بينَ يديهِ، فَلَمْ يَزَلِ القرعُ يُعْجِبُني مُنْذُ رأيتُهُ يُعْجِبُهُ ﷺ[1]. [١:٤]

ذِكْرُ الأمرِ بالإجابةِ إلى الولائم إذا دُعِيَ المرءُ إليها

٥٢٩٤ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلى الوَلِيمَةِ فليأتِهَا»[2]. [١:٢٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد تقدم برقم (٤٥٣٩) من غير هذا الطريق.

وأخرجه أحمد ٣/١٨٠ و ٢٥٢ و ٢٨٩ من طرق عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً أحمد ٣/٢١٠ ــ ٢١١ و ٢٧٠ من طريق أبان، عن قتادة، به. وفي لفظه عنده «يهودياً» بدل «خياطاً».

الإهالة: كل شيء من الأدهان مما يؤدم به مثل الزيت ودهن السمسم، وقيل: هو ما أذيب من الأَلْيَةِ والشحم، وقيل: الدسم الجامد.

والسنخة: المتغيرة الريح. انظر «غريب الحديث» لأبي عبيد ٤/٣٤٦، و «نهاية ابن الأثير» ١/٨٤.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٥٤٦ في النكاح: باب ما جاء في الوليمة. =

ذِكْرُ الإباحَةِ للتقي الفاضِل أن يَأْكُلَ في بَيْت مَنْ هُوَ دونَه في التُّقَى والفَضْلِ

٥٢٩٥ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن إسماعيل بِبُسْتَ، قال: حدَّثنا سُوَيْدُ بنُ نصرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ المبارك، عن ابنِ عونٍ، عن ابنِ سيرين، عن عبدِ الحميدِ بنِ المنذرِ بنِ الجارود

عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: صَنَعَ بَعْضُ عمومتي لِرسولِ اللَّهِ ﷺ طعاماً، وقالَ: إني أُحِبُّ أنْ تأكلَ في بيتي، وتُصَلِّيَ فيهِ، فأتاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وإذا في البيت فَحْلٌ مِنْ تلكَ الفُحُولِ، فأمر بجانبٍ منهُ، فكُنسَ، ثُمَّ رُشَّ فصلَّى، وصلَّينَا مَعَهُ[1]. [١:٤]

= ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٥١٧٣) في النكاح: باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومسلم (١٤٢٩) (٩٦) في النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، وأبو داود (٣٧٣٦) في الأطعمة: باب ما جاء في إجابة الدعوة، والبغوي (٢٣١٤).

وأخرجه أحمد ٢/٣٧، ومسلم (١٤٢٩) (٩٧)، والترمذي (١٠٩٨) في النكاح: باب ما جاء في إجابة الداعي، وأبو داود (٣٧٣٧) من طريقين عن نافع، به. قال الترمذي: حسن صحيح.

زاد أبو داود «فإن كان مفطراً أكلها، وإن كان صائماً فَلْيَدع».

(١) إسناده صحيح، سويد بن نصر ثقة روى له الترمذي والنسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عبد الحميد بن المنذر بن الجارود فمن رجال ابن ماجة، وهو ثقة. ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان، وابن سيرين: هو أنس بن سيرين.

وأخرجه أحمد ٣/١١٢ و١٢٨ ـ ١٢٩، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ٣/٤١٩، وابن ماجة (٧٥٦) في المساجد والجماعات: =

. . . . . .

= باب المساجد في الدور، من طرق عن عبد الله بن عون، بهذا الإسناد.

ونسبه البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢/٥١ إلى أحمد وحسَّن إسناده، وقال: وله أصل في الصحيح من حديث إسحاق بن أبي طلحة عن أنس بن مالك.

قلت: وأخرجه البخاري (٦٧٠) في الأذان: باب هل يصلي الإمام بمن حضر، و(١١٧٩) في التهجد: باب صلاة الضحى في الحضر، وأبو داود (٦٥٧) في الصلاة: باب الصلاة على الحصير، من طرق عن شعبة.

وأخرجه البخاري (٦٠٨٠) في الأدب: باب الزيارة ومن زار قوماً فأفطر عندهم، من طريق خالد الحذاء، كلاهما عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك بنحوه. ولم يذكرا (أي شعبة وخالد الحذاء) عبدَ الحميد بن المنذر بن الجارود، وجاء في إحدى روايات البخاري «فقال فلان بن فلان بن الجارود لأنس رضي الله عنه: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟» قال الحافظ في «الفتح» ٢/١٥٨ معقباً على ذلك: وكأنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصري، ثم ذكر رواية المصنف وابن ماجة هذه، وقال: فاقتضى ذلك أن في رواية البخاري انقطاعاً، وهو مندفع بتصريح أنس بن سيرين عنده بسماعه من أنس، فحينئذ رواية ابن ماجة إما من المزيد في متصل الأسانيد، وإما أن يكونَ فيها وهم، لكون ابن الجارود كان حاضراً عند أنس لما حدث بهذا الحديث، وسأله عما سأله من ذلك، فظن بعض الرواة أن له فيه رواية.

وجاء أيضاً عند البخاري وأبي داود «قال رجل من الأنصار ــ وكان ضخماً ــ للنبي ﷺ: إني لا أستطيع الصلاة معك» ولم يذكر أنه من عمومته.

قال الحافظ في «الفتح»: قيل: إنه عتبان بن مالك... وليس عتبان عماً لأنس إلا على سبيل المجاز، لأنهما من قبيلة واحدة، وهي الخزرج، لكن كل منهما من بطن. =

ذِكْرُ إباحةِ دعاء الضَّيْفِ للمضيفِ بغيرِ ما وصفنا عندَ فراغهِ من الطعام

٥٢٩٦ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ، قال: حدثنا هِشَامُ بنُ عمَّار، قال: حدثنا سعيدُ بنُ يحيى، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرو بنِ علقمة، عن مُصعب بنِ ثابتٍ

عن عبدِ الله بنِ الزبير، قال: أَفْطَرَ رَسُولُ الله ﷺ عندَ سَعْدٍ، فقالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلَائِكَةُ، وأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ»(١). [١٢:٥]

= قلت: وحديث عتبان بن مالك تقدم عند المصنف برقم (٢٢٣) و(١٦١٣).

قوله: «فحل من تلك الفحول»، قال ابن ماجة: الفحل: هو الحصير الذي قد اسودَّ، وقال أبو عبيد في «غريب الحديث»: إنما نرى أنه سمِّي فحلاً، لأنه يعمل من فحول النخل.

(١) صحيح بشاهده وهذا سند ضعيف، مصعب بن ثابت: هو ابن عبد الله بن الزبير، ضعفه أحمد وابن معين، وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وذكره المؤلف في «الثقات» وقال: قد أدخلته في «الضعفاء» وهو ممن أستخير الله تعالى فيه. سعيد بن يحيى: هو اللخمي.

وأخرجه ابن ماجة (١٧٤٧) في الصيام: باب ثواب من فطّر صائماً، عن هشام بن عمار، بهذا الإسناد. وضعَّف البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢/١١٤ إسناده بمصعب بن ثابت.

قلت: وله شاهد من حديث أنس أخرجه عبد الرزاق (١٩٤٢٥)، ومن طريقه أحمد ١٣٨/٣، وأبو داود (٣٨٥٤) في الأطعمة: باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده، والبيهقي ٢٨٧/٧، والبغوي (٣٣٢٠) عن =

. . . . . .

= معمر، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك أو غيره، أن رسول الله ﷺ استأذن على سعد بن عبادة. . . فقرب إليه زبيباً، فأكل منه النبي ﷺ، فلما فرغ قال: «أكل طعامكم الأبرار، وصلّت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون».

وصححه الإمام النووي في «الأذكار» ص ٢٩٠، فتعقبه الحافظ في «أماليه» على «الأذكار»، فيما نقله عنه ابن علّان في «الفتوحات الربانية» ٤/٤٤٣: في وصف الشيخ هذا الإسناد بالصحة نظر، لأن معمراً ــ وإن احتج به الشيخان ــ فروايته عن ثابت بخصوصه مقدوح فيها، ثم ساق أقوال ابن المديني وابن معين والعقيلي في ذلك، ثم قال: وفي هذا السند ــ مع ذلك ــ علة أخرى، وهي التردد بين أنس وغيره، لاحتمال أن يكون الغير غير صحابي.

قلت: تابع جعفرُ بن سليمان معمراً عند الطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٤٩٨ ــ ٤٩٩، قال: حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا ثابت، عن أنس. . . فذكره بنحو حديث عبد الرزاق.

وأخرج أحمد ٣/١١٨ و ٢٠١ ــ ٢٠٢، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٩٦) و (٢٩٧) من طريق هشام الدستوائي، وأحمد ٣/١١٨ من طريق وكيع، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيت قال: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلّت عليكم الملائكة».

وقال النسائي: يحيى بن أبي كثير لم يسمعه من أنس، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/١٤١ ــ ١٤٢: يحيى بن أبي كثير إمام لا يحدث إلا عن ثقة، وروى عن أنس ولم يسمع منه شيئاً.

وأخرجه أيضاً النسائي (٢٩٨) من طريق ابن المبارك، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حُدِّثت عن أنس بن مالك. . . فذكره. وهذا سند منقطع. =

ذِكْرُ ما يدعو الضيفُ لِمَنْ أَكَلَ مِن طعامهم

٥٢٩٧ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُبابِ، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حدثنا شعبةُ، عن يزيد بن خُمَيْرٍ

عن عبد الله بن بُسْرٍ السّلمي، قال: جاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى أبي، فنزلَ عليهِ، فأتاهُ بطعامٍ وحَيْسٍ وسَوِيق وتَمْرٍ، ثُمَّ أتاهُ بشرابٍ فناولَ مَنْ عَنْ يمينهِ قالَ: وكانَ يَأْكُلُ التمرَ، ويضعُ النوى على ظهرِ أصبعيهِ السَّبَّابةِ والوُسطى، ثُمَّ يرمي به، ثُمَّ دعا لهمْ، فقالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لهمْ فيما رَزَقْتَهُم واغْفِرْ لهُمْ، وارْحَمْهُمْ»[1]. [١٢:٥]

= وأخرج ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٣) عن أبي محمد صاعد، حدثنا سليمان بن سيف، حدثنا شعيب بن بيان، حدثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أنس... فذكره. وهذا إسناد حسن، وصححه الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» ٢/١٣.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير يزيد بن خمير فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٤/١٨٨ و١٨٨ ـ ١٨٩ و١٩٠، ومسلم (٢٠٤٢) في الأشربة: باب استحباب وضع النوى خارج التمر، وأبو داود (٣٧٢٩) في الأشربة: باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه، والترمذي (٣٥٧٦) في الدعوات: باب ما جاء في دعاء الضيف، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٩٢) و(٢٩٣)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٠٥، والبيهقي ٧/٢٧٤ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٤/١٨٧ ـ ١٨٨، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٩٤) من طريق هشيم، عن هشام بن يوسف، عن عبد الله بن بسر، به.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ حين جاء دارَ بُسْرٍ كان راكباً بغلته

٥٢٩٨ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ، قال: حدثنا ابنُ أبي عدي، عن شُعبة، عن يزيد بنِ خُمَيْرٍ

عن عبدِ الله بنِ بُسْرٍ، قال: مرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بأبي وهو على بغلة بيضاء، فأخذَ بِلِجَامِهَا، فقالَ: انْزِلْ عندي يا رَسُولَ اللَّهِ، فَنَزَلَ عندَهُ قالَ: فجاءَهُمْ بِحَيْسٍ، فَأَكَلُوهُ، ثُمَّ جَاءَهُمْ بِتَمْرٍ، قالَ: فَجَعَلَ النبيُّ ﷺ يأكلُ ويقولُ بالنَّوى هكذا ويقلِّبهُ ــ وضمَّ شُعْبَةُ أصبعيه ــ ثُمَّ جاؤُوهُ بشرابٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ ناول الذي عَنْ يمينه، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، واغْفِرْ لَهُمْ، وارْحَمْهُمْ»(١). [١٢:٥]

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أن هذا الخبرَ تفرَّدَ به يزيدُ بنُ خميرٍ

٥٢٩٩ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن سعيد السَّعديُّ، أخبرنا عليُّ بنُ خَشْرَمٍ، أخبرنا عيسى بن يونس، عن صفوانَ بنِ عمرٍو، وسَمِعَهُ مِنْ عبدِ الله بن بُسْرٍ

قالَ: قالَ أبي لأمي: لو صَنَعْتِ طعاماً لِرسُولِ اللَّهِ ﷺ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم.

وأخرجه مسلم (٢٠٤٢) في الأشربة: باب استحباب وضع النوى خارج التمر، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

فَصَنَعَتْ ثريدةً، وقالَ بيدهِ هٰكذا يُقلِّلُها، فانطلقَ أبي، فدعا رسولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعَ النبيُّ ﷺ يَدَهُ على ذِروتها، ثُمَّ قالَ: «خُذُوا باسمِ اللَّهِ» فأخذوا مِنْ نواحيها، فلما طَعِمُوا، دَعا لَهُمْ، قالَ النبيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ، وارْحَمْهُمْ، وبَارِكْ لَهُمْ في رِزقِهِمْ»(١). [١٢:٥]

ذِكْرُ ما يجب على المرء إذا دُعي إلى دعوة وجاء معه بغيره أن يستأذن صاحبَ البيت

٥٣٠٠ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدَّثنا جريرٌ، وأبو معاويةَ، عن الأعمش، عن أبي وائل

عن أبي مسعودٍ قال: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أبو شعيبٍ، وكَانَ لَهُ غُلامٌ لحامٌ فرأى رسولَ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ في وجههِ الجوعَ، فقالَ لغلامِهِ: اصْنَعْ لنا طعاماً لِخمسةٍ، فإني أُرِيدُ أنْ أَدْعُوَ النبيَّ ﷺ خَامِسَ خمسةٍ، قالَ: فصنعَ، ثُمَّ جَاءَ النبيُّ ﷺ خامِسَ خمسةٍ، وَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فلما بلغَ البابَ، قالَ النبيُّ ﷺ: «إنَّ هٰذا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله. عيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي، وصفوان بن عمرو: هو ابن هرم السكسكي أبو عمرو الحمصي.

وأخرجه الدارمي ٢/٩٤ ـ ٩٥، والنسائي في الوليمة كما في «التحفة» ٤/٢٩٤ من طريقين عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/١٨٨ عن أبي المغيرة، عن صفوان بن أمية، عن صفوان بن عمرو، به.

تَبِعَنَا، فإنْ شِئْتَ أنْ تَأْذَنَ لَهُ، وإنْ شِئْتَ رَجَعَ» قالَ: بَلْ آذَنُ لَهُ يا رَسُولَ اللَّهِ(١). [١٢:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وجرير: هو ابن عبد الحميد، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه مسلم (٢٠٣٦) في الأشربة: باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، والبيهقي ٧/٢٦٥ من طريقين عن زهير بن حرب، عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٠٣٦)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٥٣٠) من طريقين عن جرير، عن الأعمش، به.

وأخرجه مسلم (٢٠٣٦)، والترمذي (١٠٩٩) في النكاح: باب ما جاء في من يجيء إلى الوليمة من غير دعوة، والطبراني ١٧/(٥٣١) من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ٤/١٢٠، والدارمي ٢/١٠٥ ـ ١٠٦، والبخاري (٢٠٨١) في البيوع: باب ما قيل في اللحام والجزار، و(٢٤٥٦) في المظالم: باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز، و(٥٤٣٤) في الأطعمة: باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي، و(٥٤٦١): باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه، ومسلم (٢٠٣٦)، والطبراني ١٧/(٥٢٤) و(٥٢٥) و(٥٢٦) و(٥٢٧) و(٥٢٨) و(٥٢٩)، والبيهقي ٧/٢٦٤ـ٢٦٥ من طرق عن الأعمش، به. وانظر (٥٣٠٢).

قال الإمام النووي في «شرحه لمسلم» ١٣/٢٠٨: في الحديث أن المدعو إذا تبعه رجل بغير استدعاء، ينبغي له أن لا يأذن له وينهاه، وإذا بلغ باب دار صاحب الطعام، أعلمه به ليأذن له أو يمنعه، وأن صاحب الطعام يُستحب له أن يأذن له إن لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤذي الحاضرين، أو يشيع عنهم ما يكرهونه، أو يكون جلوسه معهم مزرياً بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك، فإن خيف من حضوره من شيء من هذا، لم يُؤذن =

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ إذا دُعِيَ إلى ضِيافةٍ أن يستدعيَ من المُضيفِ ذهابَ غيره مَعَهُ إذا عَلِمَ عَدَمَ كراهيةِ المضيفِ لذلك

٥٣٠١ ــ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ سلاَّم الجُمَحِي، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ ،أنَّ رجلاً فارسياً كانَ جاراً للنبيِّ ﷺ وكانَتْ مَرَقَتُهُ أطيبَ شيء ريحاً، فَصَنَعَ طعاماً، ثُمَّ أتى النبيَّ ﷺ، فأومأ إليهِ أنْ تَعَالَ، وعائشةُ إلى جنبِهِ، فقالَ ﷺ: «وهذه مَعِي» وأشارَ إلى عائشةَ، فقالَ: لا، قالَ: ثُمَّ أشارَ إليه، فقالَ: «وهٰذه معي» قالَ: لا، ثم أشار إليهِ الثالثَة، فقالَ: «وهٰذه معي» وأشار إلى عائشة قالَ: نَعَمْ[1]. [١:٤]

= له، وينبغي أن يتلطف في ردِّه، ولو أعطاه شيئاً من الطعام إن كان يليق ليكون ردّاً جميلاً، كان حسناً.

وفي الحديث مشروعية الضيافة وتأكد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك، وأن من دعا أحداً استحب أن يدعو معه من يرى من أخصائه وأهل مجالسته.

وفيه أنه كان ﷺ يجوع أحياناً، وفيه إجابة الإمام والشريف والكبير دعوة من دونهم، وأن من صنع طعاماً لجماعة فليكن على قدرهم إن لم يقدر على أكثر ولا ينقص من قدرهم مستنداً إلى أن طعام الواحد يكفي الاثنين. وانظر «الفتح» ٩/٥٦٠ ــ ٥٦٢.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أبو يعلى (٣٣٥٤) عن عبد الرحمن بن سلام الجمحي، بهذا الإسناد. =

. . . . . .

= وأخرجه أحمد ٣/١٢٣ و ٢٧٢، ومسلم (٢٠٣٧) في الأشربة: باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه، والنسائي ٦/١٥٨ في الطلاق: باب الطلاق بالإشارة المفهومة، من طرق عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه الدارمي ٢/١٠٥ من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، به.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٣/٢٠٨ ـ ٢١٠: وأما الحديث الثاني في قصة الفارسي (وهو حديث الباب)، وهي قضية أخرى، فمحمول على أنه كان هناك عذر يمنع وجوبَ إجابة الدعوة، فكان النبي ﷺ مخيَّراً بين إجابته وتركها، فاختار أحد الجائِزَين ـ وهو تركها ـ إلا أن يأذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع أو نحوه، فكره ﷺ الاختصاص بالطعام دونها، وهذا من جميل المعاشرة، وحقوق المصاحبة، وآداب المجالسة المؤكدة، فلما أذن لها، اختار النبي ﷺ الجائز الآخر لتجدد المصلحة، وهو حصول ما كان يريده من إكرام جليسه، وإيفاء حق معاشرته ومواساته فيما يحصل... قالوا: ولعل الفارسي إنما لم يدع عائشة رضي الله عنها أولاً، لكون الطعام قليلاً، فأراد توفيره على رسول الله ﷺ.

وقال الحافظ في «الفتح» ٩/٥٦١ في شرحه على حديث أبي مسعود: وأما ما أخرجه مسلم من حديث أنس، فيجاب عنه بأن الدعوة لم تكن لوليمة، وإنما صنع الفارسي طعاماً بقدر ما يكفي الواحد، فخشي إن أذِن لعائشة أن لا يكفي النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون الفرق أن عائشة كانت حاضرة عند الدعوة بخلاف الرجل، وأيضاً فالمستحب للداعي أن يدعو خواص المدعو معه كما فعل اللحام، بخلاف الفارسي، فلذلك امتنع من الإجابة إلا أن يدعوها، أو علم حاجة عائشة لذلك الطعام بعينه، أو أحب أن تأكل معه منه، لأنه كان موصوفاً بالجودة، ولم يعلم مثله في قصة اللحام.

ذِكْرُ البيان بأن المصطفى ﷺ لم يَكُنْ يستعمِلُ هـذا الفعلَ بعائشة وحْدَها دون غيرها من أمته

٥٣٠٢ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانيُّ، قال: حَدَّثنا بندارٌ، قال: حدثنا ابنُ أبي عديٍّ، عن شُعبة، عن سليمانَ، عن أبي وائلٍ

عن أبي مسعودٍ، قال: صَنَعَ رَجُلٌ طعاماً، فَبَعَثَ إلى النبيّ ﷺ، فقالَ: ائتِنِي أَنْتَ وخمسةٌ، قالَ: فبعثَ إليه: «أتأذنُ لي في سَادِسٍ»[1]. [٤: ١]

ذِكْرُ تخييرِ المدعُوِّ إلى الدعوة بعدَ الإجابة بَيْنَ الأكلِ والترك

٥٣٠٣ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى بعسكر مُكرم، قال: حدَّثنا عمرو بنُ علي بنِ بَحْرٍ، قال: حَدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريجٍ، عن أبي الزُّبيرِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. بندار: هو لقب محمد بن بشار، وسليمان: هو الأعمش، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم. وقد تقدم مطولاً برقم (٥٣٠٠).

وأخرجه مسلم (٢٠٣٦) في الأشربة: باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، والنسائي في الوليمة كما في «التحفة» ٧/٣٣١ من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي عن أحمد بن عبد الله بن الحكم، عن عثمان بن عمر بن فارس، عن شعبة، عن الحكم، عن أبي وائل، به. وقال بإثره: هذا خطأ، والصواب الذي قبله.

عن جابرٍ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ[١]، فإنْ شاءَ أَكَلَ، وإنْ شَاءَ تَرَكَ»[٢]. [١: ٢٣]

ذِكْرُ البيان بأن الأمرَ بإجابةِ الدعوة إذا دُعِيَ المرءُ إليها أمرُ حتمٍ لا ندب

٥٣٠٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدَّثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ، قال: حدثنا عَبْدُ الرزَّاق قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بنِ المسيِّب، وعبدِ الرحمٰن الأعرج

عن أبي هُرَيْرَة، قال: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَة يُدْعَى إِلَيْهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ المَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ[٣]. [١: ٢٣]

---

(١) في الأصل «فليجيب»، والمثبت من «التقاسيم» ١/لوحة ٣٩٦.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال مسلم، وقد صرح هو وابن جريج بالتحديث عند الطحاوي، فانتفت شبهة تدليسهما. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

وأخرجه مسلم (١٤٣٠) في النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، وابن ماجة (١٧٥١) في الصيام: باب من دعي إلى طعام وهو صائم، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/١٤٨ من طرق عن أبي عاصم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٩٢، ومسلم (١٤٣٠)، وأبو داود (٣٧٤٠) في الأطعمة: باب ما جاء في إجابة الدعوة، والطحاوي في «المشكل» ٤/١٤٨، والبغوي (٢٣١٦) من طرق عن سفيان، عن أبي الزبير، به.

(٣) حديث صحيح، ابن أبي السري متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٦٦٢). =

. . . . . .

= ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٢٦٧، ومسلم (١٤٣٢) (١٠٩) في النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، والبيهقي ٧/٢٦٣.

وأخرجه مالك ٢/٥٤٦ في النكاح: باب ماجاء في الوليمة، وسعيد بن منصور (٥٢٤)، والحميدي (١١٧١)، وأحمد ٢/٢٤١، والدارمي ٢/١٠٥، والبخاري (٥١٧٧) في النكاح: باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، ومسلم (١٤٣٢)، وأبو داود (٣٧٤٢) في الأطعمة: باب ما جاء في إجابة الدعوة، وابن ماجة (١٩١٣) في النكاح: باب إجابة الداعي، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/١٤٣، والبيهقي ٧/٢٦١، والبغوي (٢٣١٥) من طرق عن الزهري، عن الأعرج، به موقوفاً.

إلا أن الطحاوي أخرج الحديث مرة أخرى من طريق الحميدي فجعله مرفوعاً، والذي في «مسند الحميدي» المطبوع، الرواية الموقوفة.

والأعرج: هو عبد الرحمن كما صرح به المصنف، وخالفه غيره، فجعله «ثابت الأعرج» وليس عبد الرحمن، وجعل حديث أبي هريرة مرفوعاً، أخرجه مسلم (١٤٣٢) (١١٠)، والحميدي (١١٧٠)، والبيهقي ٧/٢٦٢ من طريق سفيان قال: سمعت ثابتاً الأعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ... فذكره.

ونقل الحافظ في «الفتح» ٩/٢٤٤ عن ابن بطال أنه قال: أول هذا الحديث موقوف، ولكن آخره يقتضي رفعه.

وقال الطحاوي: اختلف سفيان ومالك في هذا الحديث، فرواه سفيان كله من كلام رسول الله ﷺ، ورواه مالك كله من كلام أبي هريرة، إلا ما ذكر فيه فيمن تخلف عن ذلك أنه قد عصى الله ورسوله.

قلت: وقد رواه سفيان أيضاً موقوفاً عند سعيد بن منصور (٥٢٤)، والحميدي (١١٧١).

وأخرج مسلم (١٤٣٢) (١٠٨) عن ابن أبي عمر، والبيهقي ٧/٢٦١ ــ ٢٦٢ عن الحميدي، كلاهما عن سفيان قال: قلت للزهري: يا أبا بكر، كيف =

قال أبو حاتِم رَضِيَ الله عنه: قال لنا ابنُ قُتيبة، عن أبـي هريرة أن رَسُولَ الله ﷺ، وأنا قَصَّرْتُ به، لأن أصحـابَ الزُّهـري كُلّهم كذا قالوا موقوفاً، والمسند هو آخِرُ الحديث: «ومَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ».

= هذا الحديث «شر الطعام طعام الأغنياء»؟ فضحك فقال: ليس هو «شر الطعام طعـام الأغنياء». قـال سفيان: وكـان أبـي غنياً، فـأفـزعني هـذا الحـديثُ حين سمعت بـه، فسـألت عنه الـزهري فقـال: حدثني عبـد الرحمن الأعـرج، أنـه سمـع أبا هريرة يقول: شر الطعام طعام الوليمة... هذا لفظ مسلم.

والبيهقي جعله مرفـوعـاً، فقـال: ... حـدثني الأعـرج قـال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

لكن الـذي عند الحميـدي (١١٧١) ــ وقـد روى البيهقي الحـديث من طريقه ــ رواية الوقف، إلا أنه لم يذكر فيه قصة سفيان.

وأخـرج الحديث أيضـاً أبـو الشيـخ ــ كمـا في «الفتـح» ٩/٢٤٥ ــ من طريق محمد بن سيرين، فرفعه.

وأخرجه سعيد بن منصور (٥٢٦) عن هشيم، عن يعلى بن عـطاء، عن بشر بن عاصم، قال: قال أبو هريرة... فوقفه.

وأخـرج الـطحـاوي في «المشكـل» ٤/١٤٣ من طـريق شعبـة، عن يعلى بن عطية، قال: سمعت ميمون بن ميسرة قال: كان أبو هريرة يـدعى إلى طعام فيذهب إليه، ونذهب معه، فينادي: شـر الطعـام طعام الـوليمة، يـدعى إليها من يأباها، ويمنـع من يأتيها.

وأخرج القسم الثاني من الحديث سعيد بن منصـور (٥٢٥) عن فرج بن فضالة، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهـري مرسـلاً، قال: قـال يعني النبـي ﷺ: «من دُعي إلى وليمة فلم يجب، فقد عصى الله ورسوله».

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه

٥٣٠٥ ــ أخبرنا حاجبُ بنُ أركين بدمشق، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّورقيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الرحمن الطُّفاوي، قال: حدثنا أيوبُ، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المُسَيِّب

عن أبي هُرَيْرَةَ قال: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ يُدْعَى الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ[1].

[٢٣:١]

ذِكْرُ الخبرِ المفسر للألفاظِ المجملةِ التي تَقَدَّم ذِكْرُنا لَهَا

٥٣٠٦ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن هشامٍ، عن ابنِ سِيرينَ

---

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الرحمن الطُّفاوي فمن رجال البخاري، وفيه كلام ينزله عن رتبة الصحة، وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٥ ــ ٤٠٦ عن النعمان بن راشد، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٠٣) عن زمعة، عن الزهري، عن سعيد أو غيره، به.

قال النووي في «شرح مسلم» ٩/٢٣٧: معنى هذا الحديث: الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها، وتخصيصهم بالدعوة، وإيثارهم بطيب الطعام، ورفع مجالسهم وتقديمهم، وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم، والله المستعان.

عن أبي هُريرة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فإنْ كانَ صائماً فَلْيُصَلِّ، وإنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ»[1].

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: قولُه ﷺ: «فإن كان صائماً فليُصَلِّ» يُريد به: فَلْيَدْعُ لأنَّ الصلاةَ دعاءٌ، قال الله جَلَّ وعلا لِصفيه ﷺ: ﴿خُذْ مِن أموالِهم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِم بِهَا وصَلِّ عَلَيْهِم إنَّ صلواتك[2]، سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أراد به: وادع لهم.

[١: ٢٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هشام: هو ابن حسان.

وأخرجه مسلم (١٤٣١) في النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، عن أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٩ و٥٠٧، وأبو داود (٢٤٦٠) في الصوم: باب في الصائم يدعى إلى وليمة، والترمذي (٧٨٠) في الصوم: باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٣٥٠، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/١٤٨ ــ ١٤٩، والبيهقي ٧/٢٦٣، والبغوي (١٨١٦)، والخطيب في «تاريخه» ٥/٣٠٣ و٧/١١١ من طرق عن هشام، به.

وأخرج ابن أبي شيبة ٣/٦٤، والحميدي (١٠١٢)، وأبو داود (٢٤٦١)، والترمذي (٧٨١)، والبغوي (١٨١٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدُكم إلى طعام وهو صائم، فليقل: إني صائم».

(٢) هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو ونافع وابن عامر، وأبي بكر عن عاصم، وقرأ حمزة والكسائي، وحفص عن عاصم: (إن صلاتك) على التوحيد. انظر «زاد المسير» ٣/٤٩٦، و«حجة القراءات» ص ٣٢٢ ــ ٣٢٣.

فأما المُجْمَلُ من الأخبار، فهو الخبر الذي يرويه صحابيٌّ عن رسول الله ﷺ بلفظةٍ مستقلة يتهيأ استعمالُها على عمومِ الخطاب.

والمفسِّر: هو روايةُ صحابي آخر ذلك الخبرَ بعينه عن رسول الله ﷺ بزيادةِ بيانٍ ليس في خبر ذلك الصحابيِّ الأول ذلك البيانُ حتى لا يتهيأ استعمالُ تلك اللفظة المجملةِ التي هي مستقلةٌ بنفسها إلا باستعمالِ هذه الزيادةِ التي هي البيانُ لتلك اللفظة التي ليست في خبر ذلك الصحابي، قد ذكرنا كُلَّ خَبرٍ مجمل ومفسر له في السُّنَنِ في كتاب «فصول السنن»، فأغنى ذلك عن الاستقصاء في هذا النوعِ من هذا الكتاب، لأن فيما أومأنا إليه منه غُنْيَةً لِمَنْ وَفَّقَه الله وتدبَّره.

ذِكْرُ استحبابِ اجتماعِ الإخوانِ للطعامِ في يَوْمٍ بعينه مِن الجُمُعَةِ

٥٣٠٧ ــ أخبرنا عُمَرُ بن محمدٍ الهَمْدَانيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ حماد، قال: حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حَدَّثني أبو حازِمٍ

عن سهل بنِ سعد، قال: كنا نُصَلِّي مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ تكونُ القائلةُ وكانتْ فينا امرأةٌ، فكانَتْ تَجْعَلُ في مزرعةٍ لها سِلقاً، فكانتْ إذا كانَ يوم الجمعةِ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلقِ، فتجعلُهُ في قِدْرٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ عليهِ قبضةً مِنْ شعيرٍ فتطحنُها، فيكونُ ذلكَ السِّلقُ عُراقَه، قالَ سهلٌ: فكنا ننصَرِفُ إليها مِنْ صلاةِ الجمعةِ،

فَنُسَلِّمُ عليها، فَتُقَرِّبُ ذلكَ الطعامَ إلينا فنلعقُهُ قالَ: فَكُنَّا نتمنَّى يَوْمَ الجمعةِ لِطعامِها ذلك[1]. [١:٤]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن حماد الآملي فمن رجال البخاري. ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم، وأبو غسان: هو محمد بن مطرف بن رواد الليثي، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار.

وأخرجه البخاري (٩٣٨) في الجمعة: باب قول الله تعالى ﴿فإذا قضيتِ الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾، والطبراني (٥٧٨٨) من طريق سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٩٣٩) في الجمعة، و(٢٣٤٩) في الحرث والمزارعة: باب ما جاء في الغرس، و(٥٤٠٣) في الأطعمة: باب السلق والشعير، و(٦٢٤٨) في الاستئذان: باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال، والبيهقي ٣/٢٤١ من طريقين عن أبي حازم، به.

وأخرجه أحمد ٥/٣٣٦، وابن أبي شيبة ٢/١٠٦، والبخاري (٩٤١) في الجمعة: باب القائلة بعد الجمعة، ومسلم (٨٥٩) في الجمعة: باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، وأبو داود (١٠٨٦) في الجمعة: باب وقت الجمعة، والترمذي (٥٢٥) في الصلاة: باب ما جاء في القائلة يوم الجمعة، وابن ماجة (١٠٩٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في وقت الجمعة، والطبراني (٥٧٨٧) و(٥٨٦٥) و(٥٩٠٢) و(٥٩٦٥) و(٥٩٧٥) و(٦٠٠٦) من طرق عن أبي حازم، به مختصراً.

قوله «عراقة»: ولفظ البخاري «عرقة»، قال الحافظ في «الفتح» ٢/٤٢٧: العرق: اللحم الذي على العظم، والمراد أن السلق يقوم مقامه عندهم.

وقال ابن الأثير في «النهاية» ٣/٢٢٠: يعني أن أضلاع السلق قامت في الطبخ مقام قطع اللحم.

=

. . . . . .

= وفي هذا الحديث جواز السلام على النسوة الأجانب، واستحباب التقرب بالخير ولو بالشيء الحقير، وبيان ما كان الصحابة عليه من القناعة وشدة العيش، والمبادرة إلى الطاعة، رضي الله عنهم.

٤ ـ بـاب
العقيقـة(١)

ذِكْرُ الأمرِ لمن عقَّ عن ولده أن يُحلِّق رأسه في ذلك اليوم بَعْدَ الحلق

٥٣٠٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المنذرِ بنِ سعيد، حدثنا يوسفُ بنُ سعيدٍ، حدثنا حجاج، عن ابنِ جُريج، أخبرني يحيى بنُ سعيد، عن عَمْرَةَ

عن عائشةَ قالت: كانُوا في الجاهليةِ إذا عَقُّوا عَنِ الصبيِّ خضبَوا قُطْنَةً بِدَمِ العقيقةِ، فإذا حَلَقُوا رأسَ الصَّبيِّ، وضعوها على رأسِهِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «اجعلوا مكانَ الدَّمِ خَلوقاً»(٢). [١: ٧٨]

---

(١) قال البغوي في «شرح السنة» ١١/٢٦٣: العقيقة اسم للشاة التي تُذبح على ولادة الولد، واختلفوا في اشتقاقها، فقال بعضهم: هي اسم للشَّعر الذي يحلق من رأس الصبيِّ عند ولادته، فسميت الشاة عقيقة على المجاز، إذ كانت إنما تُذبح عند حِلاق الشعر، وقيل: هي اسم للشاة حقيقة، سُميت بها، لأنها تُعَقُّ مذابحها، أي تُشقُّ وتُقطع، والعقُّ: الشقُّ، ومنه عقوق الولدِ أباه، وهو جفوته وقطيعتُه.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن سعيد، فقد روى له النسائي، وهو ثقة. حجاج: هو ابن محمد الأعور، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وقد صرح ابن جريج بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه. =

ذِكْرُ عقيقةِ المصطفى ﷺ عن ابني ابنته رضي الله عنهما وعن أمهما وعن أبيهما وقد فَعَلَ

٥٣٠٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذر الحِزامي، قال: حدثنا ابنُ وهب، أخبرني جريرُ بنُ حازم، عن قتادة

عن أنس بنِ مالك قال: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حسنٍ وحسينٍ بِكَبْشَيْنِ[1]. [١: ٧٨]

= وأخرجه أبو يعلى (٤٥٢١)، والبزار (١٢٣٩)، والبيهقي ٣٠٣/٩ من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرج عبد الرزاق (٧٩٦٣) عن ابن جريج قال: حدثت حديثاً رفع إلى عائشة أنها قالت... فذكره.

(١) حديث صحيح، إبراهيم بن المنذر الحزامي اعتمده البخاري وانتقى من حديثه، ووثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وأبو حاتم والدارقطني، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، إلا أن في رواية جرير بن حازم عن قتادة ضعفاً.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٥٦/١، وأبو يعلى (٢٩٤٥)، والبزار (١٢٣٥)، والبيهقي ٢٩٩/٩ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد. قال البزار: لا نعلم أحداً تابع جريراً عليه، وقال الهيثمي ٥٧/٤ ونسبه لأبي يعلى والبزار: رجاله ثقات.

قلت: ويشهد له حديث عائشة الآتي برقم (٥٣١١)، وحديث ابن عباس عند أبي داود (٢٨٤١)، والنسائي ١٦٦/٧، والطحاوي في «المشكل» ٤٥٧/١، والطبراني (١١٨٣٨)، وابن الجارود (٩١١)، فيصح بهما.

ذِكْرُ البيان بأن قولَ أنسٍ : بكبشين أراد به عَنْ كُلِّ واحدٍ منهما

٥٣١٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ أبـي عَوْنٍ، حدثنا أبو بشـر بَكْرُ بنُ خلف، حدثنا بشرُ بنُ المُفَضَّل، عن ابن خُثَيْمٍ

عن يـوسف بن مَـاهَـك، قـال: دَخلنـا على حَفْصَـةَ بنتِ عبد الرحمـن، فسألناها عَنِ العَقِيقَةِ، فَأَخْبَرَتْنَا

أنَّ عائشةَ أَخْبَرَتْهَا، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ، وعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ»(١). [١: ٧٨]

(١) إسناده صحيح، بكر بن خلف وثقه أبو حاتم والمؤلف ومسلمة بن قاسم وابن خلفون، وقال ابن معين: صدوق، روى له أبو داود وابن ماجة وعلّق له البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ٦/٣١، والترمذي (١٥١٣) في الأضاحي: باب ما جاء في العقيقة، من طريق بشر بن المفضل، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٦/١٥٨، وابن أبي شيبة ٨/٢٣٩، وابن ماجة (٣١٦٣) في الذبائح: باب العقيقة، من طريق عفان، عن حماد، عن ابن خثيم، به. وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٥٦) أخبرنا ابن جريج، أخبرنا يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، قال: كانت عمتي عائشة تقول: على الغلام شاتان، وعلى الجارية شاة.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٥٥) عن ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، عن بعض أهله أنه سمع عائشة تقول: ألا على الغلام شاتان، وعلى الجارية شاة، ولا يضركم أذكر أم أنثى، تأثر ذلك عن النبي ﷺ تقول: سمعته يقول.

ذِكْرُ اليومِ الذي يُعَقُّ فيه عنِ الصَّبي

٥٣١١ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، حدثنا أبو الربيع، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني محمدُ بنُ عمروٍ ـ قال أبوحاتِم: وهو اليافعي شيخ ثقة مصري ـ عن ابنِ جريجٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ

عن عائِشَةَ قَالَتْ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَسَنٍ وحُسَيْنٍ يَوْمَ السَّابعِ، وسَمَّاهُما، وأمرَ أنْ يُمَاطَ عن رَأْسِهِ الأذى[1]. [١: ٧٨]

---

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو اليافعي وثقه المؤلف هنا وفي «الثقات»، وله في «صحيح مسلم» حديث واحد متابعة، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: هو شيخ لابن وهب، وذكره الساجي في «الضعفاء» ونقل عن يحيى بن معين أنه قال: غيره أقوى منه، وقال الذهبي في «الميزان»: قد روى له مسلم، وما علمت أحداً ضعفه، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام، ثم هو متابع، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي الربيع ـ وهو سليمان بن داود المهري ـ فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة.

وأخرجه الحاكم ٤/٢٣٧، والبيهقي ٩/٢٩٩ ـ ٣٠٠ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو يعلى (٤٥٢١) عن إسحاق، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، به.

وأخرجه البيهقي ٩/٣٠٣ من طريق محمد بن بكار الصيرفي، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، به.

ونسبه الهيثمي في «المجمع» ٤/٥٧ ـ ٥٨ إلى أبي يعلى وقال: رجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلى، فإني لم أعرفه.

ذِكْرُ وصفِ العقيقةِ عن الذكورِ والإناثِ

٥٣١٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، حدثنا أبو خيثمةَ، حدَّثنا سفيانُ، عن عُبَيْدِ الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سِبَاع بنِ ثابتٍ

عن أمِّ كُرْزٍ، أنَّها سَمِعَتِ النبيَّ ﷺ في العقيقة، قال: «عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ، وعَنِ الجارِيَةِ شاةٌ، لا يَضُرُّكُم ذُكراناً كُنَّ أو إناثاً»(١).

[٧٨: ١]

---

(١) حديث صحيح، أبو يزيد المكي لم يرو عنه غير ابنه عبيد الله وذكره المؤلف في «الثقات»، والصواب إسقاطه من السند كما سيأتي، وباقي رجاله ثقات.
أبو خيثمة: هو زهير بن حرب.

وأخرجه الشافعي (٤١٤) و(٥٩٧) رواية الطحاوي، والحميدي (٣٤٥)، وأحمد ٦/٣٨١، وابن أبي شيبة ٨/٢٣٧، وأبو داود (٢٨٣٥) في الأضاحي: باب في العقيقة، وابن ماجة (٣١٦٢) في الذبائح: باب العقيقة، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٤٥٧، والطبراني ٢٥/(٤٠٦)، والبيهقي ٩/٣٠٠، والبغوي (٢٨١٨) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد خولف سفيان في هذا، فرواه حماد بن زيد وابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع، بإسقاط أبي يزيد: أخرجه أحمد ٦/٣٨١ و٤٢٢، والدارمي ٢/٨١، وأبو داود (٢٨٣٦)، والنسائي ٧/١٦٥، وهو الصواب، قال الإمام أحمد بإثر أحاديث رواها عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه، عن سباع: سفيان يهم في هذه الأحاديث، عبيد الله سمعها من سباع بن ثابت، وقال أبو داود: حديث سفيان وهم، وفي «أطراف المزي»: قال أبو داود: هذا الحديث هو الصحيح، يعني بإسقاط والد عبيد الله، وحديث سفيان خطأ.

قلت: وأخرجه النسائي ٧/١٦٥ في العقيقة: باب العقيقة عن الجارية، =

ذِكْرُ البيانِ بأن الشاتَيْنِ إذا عقَّ بهما عن الصبيِّ يَجِبُ أن تكونا مِثْلَيْنِ

٥٣١٣ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الأزديُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا عبدُ الرزاق، أخبرنا ابنُ جريجٍ، أخبرني عطاءٌ، عن حَبيبةَ بنتِ مَيْسَرَةَ بنِ أبي خيثم

عن أمِّ بني كرز الكعبيين، قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ في العَقِيقَةِ: «عَنِ الغُلام شَاتَانِ مُكافئتان، وعن الجَارِيَة شَاةٌ» فقلت له ـ يعني عطاء ـ: ما المكافِئتان؟ قال: مِثْلان ذُكْرَانُهُما أَحَبُّ إليه

= عن قتيبة، قال: حدثنا سفيان، عن عبيد الله ـ وهو ابن أبي يزيد ـ عن سباع بن ثابت، عن أم كرز. ولم يقل «عن أبيه».

وأخرج عبد الرزاق (٧٩٥٤)، ومن طريقه أحمد ٦/٤٢٢، والترمذي (١٥١٦) في الأضاحي: باب الأذان في أذن المولود، والطبراني ٢٥/(٤٠٥) عن ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أن سباع بن ثابت يزعم أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة، . . . وذكر الحديث.

قلت: ومحمد بن ثابت بن سباع هو ابن عمِّ سباع بن ثابت، وثقه المصنف، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذي.

وأخرجه النسائي ٧/١٦٤ ـ ١٦٥، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٤٥٨ من طريق حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن طاووس وعطاء ومجاهد، عن أم كرز أن النبي ﷺ قال: «في الغلام شاتان مكافئتان، وفي الجارية شاة» وإسناده صحيح. وانظر الحديث الآتي.

مِن إنائِهِمَا[1]. [١ : ٧٨]

* * *

(١) صحيح، حبيبة بنت ميسرة ذكرها المؤلف في «الثقات» ٤/١٩٤، والراوي عنها عطاء وهو ابن أبي رباح، وهو مولاها، وباقي السند رجاله ثقات، ويتقوى بالطريق الذي قبله.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٩٥٣)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٦/٤٢٢، والطبراني في «الكبير» ٢٥/(٤٠٠)، والبيهقي ٩/٣٠١.

وأخرجه أحمد ٦/٤٢٢، والدارمي ٢/٨١ من طريقين عن ابن جريج، به.

وأخرجه الحميدي (٣٤٦)، وأحمد ٦/٣٨١، وابن أبي شيبة ٨/٢٣٨، وأبو داود (٢٨٣٤) في الأضاحي: باب في العقيقة، والنسائي ٧/١٦٥ في العقيقة: باب كم يعق عن الجارية، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٤٥٨، والطبراني ٢٥/(٤٠١)، والبيهقي ٩/٣٠١ من طريق سفيان، والطبراني ٢٥/(٤٠٢) من طريق ابن إسحاق، و ٢٥/(٤٠٣) من طريق قيس بن سعد، ثلاثتهم عن عطاء، به.

وأخرجه أحمد ٦/٤٢٢، والطبراني ٢٥/(٣٩٩) و(٤٠٤) من طرق عن عطاء، عن أم كرز، لم يذكر حبيبة بنت ميسرة.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين عن كل واحد منهما كبشين اثنين مثلين متكافئين. أخرجه الحاكم ٤/٢٣٧ بسند حسن في الشواهد.

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً. أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، وابن الجارود (٩١١) و(٩١٢)، والطبراني (١١٨٥٦)، وإسناده صحيح، وأخرجه النسائي ٧/١٦٦ من طريق آخر صحيح ولفظه «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين».

وعن بريدة أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين. أخرجه أحمد =

. . . . . .

= ٥/٣٥٥ و ٣٦١، والنسائي (٤٢١٣)، والطبراني (٢٥٧٤)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

قلت: وفي حديث سمرة بيان الوقت الذي تذبح فيه، أخرجه أحمد ٥/٧ ــ ٨ و ١٢ و ١٧ ــ ١٨، والطيالسي (٩٠٩)، والدارمي ٢/٨١، وأبو داود (٢٨٣٨)، والنسائي ٧/١٦٦، والترمذي (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وابن الجارود (٩١٠)، والحاكم ٤/٢٣٧، والبيهقي ٩/٢٩٩، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٤٥٣ من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى».

وقال الترمذي: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيأ يومَ السابع فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ، عق عنه يوم حاد وعشرين، وقالوا: لا يجزىء في العقيقة من الشاة إلا ما يجزىء في الأضحية.

قلت: وصححه أيضاً الحاكم ووافقه الذهبي، وروى البخاري في «صحيحه» ٩/٥٠٤، والنسائي من طريق قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد قال لي محمد بن سيرين: سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة، فسألته عن ذلك، فقال: سمعته من سمرة.

وقوله «رهينة» بإثبات الهاء، معناه: مرهون، فعيل بمعنى مفعول، والهاء تقع في هذا للمبالغة، وأجود ما قيل في معناه ــ فيما نقله الخطابي والبغوي ــ ما أشار إليه أحمد بن حنبل، قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إن مات طفلاً ولم يُعَقّ عنه، لم يَشفع في والديه.

وقيل: معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكها منها بالرهن في يد المرتهن، وقال التوربشتي: أي إنه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع به دون فكه، والنعمة إنما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفته، والشكر في هذه النعمة ما سنه النبي ﷺ وهو أن يعق =

. . . . . .

= عن المولود شكراً لله تعالى وطلباً لسلامة المولود. وانظر «الفتح» ٥٠٨/٩، و «شرح المشكاة» ٣٥٧/٤ ـ ٣٥٨.

وقال صاحب «المغني» ٦٤٤/٨: والعقيقة سنة في قول عامة أهل العلم، منهم ابن عباس وابن عمر وعائشة، وفقهاء التابعين، وأئمة الأمصار إلاّ أصحاب الرأي قالوا: ليست سنة وهي من أمر الجاهلية، وروي عن النبي ﷺ أنه سئل عن العقيقة فقال: «إن الله تعالى لا يحب العقوق» فكأنه كره الاسم، وقال: «من ولد له مولود، فأحب أن ينسك عنه فليفعل» رواه مالك، وقال الحسن وداود: هي واجبة. قلت: ونقل ابن القيم في «زاد المعاد» ٣٢٦/٢ وجوبها عن الليث بن سعد.

قلت: رواية مالك هي في «الموطأ» ٥٠٠/٢ عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه أنه قال: سئل... قال ابن عبد البر: وأحسن أسانيده ما ذكره عبد الرزاق، أنبأ داود بن قيس، قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه، عن جده، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «لا أحب العقوق» وكأنه كره الاسم، قالوا: يا رسول الله، ينسك أحدنا عن ولده؟ فقال: «من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة». قلت: وهذا سند حسن، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٩٦١)، ومن طريقه أحمد ١٨٢/٢ ـ ١٨٣.

وأخرجه أبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي ١٦٢/٧ ـ ١٦٣، وأحمد ١٩٤/٢، والطحاوي في «شرح المشكل» ٤٦١/١، والحاكم ٢٣٨/٤، والبيهقي ٣٠٠/٩ من طرق عن داود بن قيس، به.

وفي الباب عن سلمان بن عامر الضبي رفعه «مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى».

وهو حديث صحيح، أخرجه أحمد ١٧/٤ ـ ١٨ و ١٨ و ٢١٥، والحميدي (٨٢٣)، والبخاري (٥٤٧٢)، والترمذي (١٥١٥)، وابن ماجة (٣١٦٤)، والدارمي ٨١/٢، والنسائي ١٦٤/٧، والطحاوي ٤٥٩/١، =

. . . . . .

= والبيهقي ٢٩٩/٩، وقال الترمذي: حسن صحيح، وانظر «الفتح» ٥٠٤/٩ ـ ٥٠٦.

وقول ابن قدامة عن أصحاب الرأي أنهم قالوا: ليست سنة وهي من أمر الجاهلية. كذا قال، ونصُّ الإمام محمد بن الحسن في «موطئه» ص ٢٢٦: أما العقيقة، فبلغنا أنها كانت في الجاهلية، وقد فعلت في أول الإسلام، ثم نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله.

وقال الطحاوي في «مختصره» ص ٢٩٩: والعقيقة تطوع، من شاء فعلها، ومن شاء تركها.

وقال المنبجي في «اللباب» ٦٤٨/٢: باب العقيقة مباحة، من شاء فعلها، ومن شاء تركها وليس عليه لوم، ثم أورد حديث عبد الله بن عمرو «من وُلد له وَلد فأحب أن ينسك. . .» الحديث المتقدم.

وفي «حاشية ابن عابدين» ٣٣٦/٦: ثم يعق عند الحلق عقيقة إباحة على ما في «الجامع للمحبوبي»، أو تطوعاً على ما في «شرح الطحاوي».